مَطَاعِنُ سَيِّد قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

مَطَاعِنُ سَيِّد قُطْبٍ

فِي

أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ لِكِتَابِ ((مَطَاعِنُ سَيِّد قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)) ، الَّذِي شَرَحَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ حَقٌّ ، يَتَضَمَّنُ دِفَاعًا عِلْمِيًّا مُنْصِفًا عَنْ أَفْضَلِ النَّاسِ وَأَكْرَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ وَأَعْدَلِهِمْ وَأَعْلَاهُمْ عِلْمًا وَدِينًا وَأَخْلَاقًا وَسُمُوًّا بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

شَرَحَ هَذَا الرَّدُّ وَأَثْلَجَ وَشَفَى صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَقًّا وَصِدْقًا وَعِلْمًا وَعَقِيدَةً وَمَنْهَجًا وَاحْتِرَامًا وَحُبًّا لِأُولَئِكَ الصَّحْبِ الْكِرَامِ الَّذِينَ أَشَادَ اللهُ بِمَكَانَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ.

فَقَالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

وَقَالَ تَعَالَى مُشِيدًا بِدَرَجَاتِهِمْ وَمُعْلِنًا رِضَاهُ عَنْهُمْ وَعَمَّنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ كَثِيرَةٌ ، يَعْرِفُهَا مَنْ عَرَفَ قَدْرَهُمْ.

وَشَرِقَ بِهَذَا الدِّفَاعِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أَدَانَ سَيِّد قُطْبٍ وَبَيَّنَ حَقِيقَتَهُ وَحَقِيقَةَ عَقَائِدِهِ وَمَنْهَجِهِ الْحَاقِدُونَ نَمِ الرَّوَافِضِ وَمَنْ فَتَكَ مَرَضُ الْهَوَى وَتَقْدِيسُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ بِقُلُوبِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ ، فَسَعَوْا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَهُ مِنْ طَاقَاتٍ فِي مُحَارَبَتِهِ ، وَالْإِشَاعَاتِ ضِدَّهُ ، وَالْكَعْنِ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا خَوْفٍ مِنَ اللهِ وَلَا وَرَعٍ ، وَنَسِيَ أُولَئِكَ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا اقْتَرَفُوهُ فِي نُصْرَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ

وَخِذْلَانِ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ وَخِذْلَانِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالتَّكَرِ لِمَكَانَتِهِمْ وَتَجَاهُلِهَا.

سَوْفَ يَقُولُونَ وَيَقُولُونَ كَذِبًا وَزُورًا وَتَلْبِيسًا : نَحْنُ وَنَحْنُ ... إِلَخْ ، وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ لَا تَخْفَى عَلَى أُولِي النُّهَى ، لَا سِيَّمَا مِنْ أَقْوَامٍ دَيْدَنُهُمُ التَّلْبِيسُ وَالْمُغَالَطَاتُ ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ ، ﴿وَاللَّهُ مِن وَرَائِهِم مُّحِيطٌ﴾ ، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ .

هَذَا ؛ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُرْفِقَ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بَعْضَ رُدُودِ الشَّيْخِ مَحْمُودِ مُحَمَّد شَاكِرٍ ، الْعَالِمِ الْكَاتِبِ الْأَدِيبِ الْمِصْرِيِّ الشَّهِيرِ ، عَلَى طَعْنِ سَيِّد قُطْبٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

صَدَرَتْ تِلْكَ الرُّدُودُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ فِي مَجَلَّةِ ((الْمُسْلِمُونَ)) ، الَّتِي كَانَ يَرْأَسُ تَحْرِيرَهَا سَعِيدُ رَمَضَانَ الْمِصْرِيُّ الشَّهِيرُ وَأَحَدُ كِبَارِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي مَجَلَّةِ ((الرِّسَالَةِ)) الَّتِي كَانَ يُصْدِرُهَا أَحْمَدُ حَسَن الزَّيَّاتُ وَصَلَنِي مِنْ هَذِهِ الرُّدُودِ خَمْسُ مَقَالَاتٍ:

الْأُولَى بِعُنْوَانِ : ((حُكْمٌ بِلَا بَيِّنَةٍ)) .

الثَّانِيَةُ : ((تَارِيخٌ بِلَا إِيمَانٍ)).

الثَّالِثَةُ: ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)).

الرَّابِعَةُ: ((أَلْسِنَةُ الْمُفْتَرِينَ)).

هَذِهِ الْمَقَالَاتُ الْأَرْبَعُ نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ ((الْمُسْلِمُونَ)) ، الْأَوَّلُ فِي الْعَدَدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا السَّنَةَ الْأُولَى ، وَالثَّانِي فِي الْعَدَدِ الثَّانِي السَّنَةَ الْأُولَى ، وَالثَّالِثُ فِي الْعَدَدِ الثَّالِثِ السَّنَةَ الْأُولَى ، وَالرَّابِعُ فِي الْعَدَدِ الرَّابِعِ السَّنَةَ الْأُولَى ، وَكُلُّهَا فِي سَنَةِ (١٣٧١هـ /١٩٥٢م) ، الْمَقَالَةُ الْخَامِسَةُ نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ (الرِّسَالَةِ) سَنَةَ (١٣٧١هـ / ١٩٥٢م) أَيْضًا بِعُنْوَانِ ((ذُو الْعَقْلِ يَشْقَى ...)).

انْتَصَرَ مَحْمُودُ شَاكِرٍ – شَكَرَ اللهُ لَهُ – فِي هَذِهِ الْمَقَالَاتِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَيِّد قُطْبٍ الَّذِي تَجَرَّأَ عَلَيْهِمْ وَطَعَنَ فِيهِمْ ، وَبَيَّنَ فِيهَا مَكَانَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَمَنْزِلَةَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، وَعَرَضَ نَمَاذِجَ مِنْ طَعْنِ سَيِّد قُطْبٍ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَنَاقَشَهُ فِي ذَلِكَ مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً قَائِمَةً عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَعَلَى التَّأْرِيخِ وَالْعَقْلِ الْمُسْتَنِيرَيْنِ بِهَدْيِ الْإِسْلَامِ ،

فَلَمْ يَسْتَقِدْ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَاعِيَةِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَنَّ ذَلِكَ يُتِيحُ لَهُ الْفُرْصَةَ لِلْعَوْدَةِ إِلَى جَادَّةِ الْحَقِّ وَالتَّكْفِيرِ عَمَّا ارْتَكَبَهُ فِي حَقِّ الْأَصْحَابِ الْكِرَامِ ، بَلْ تَمَادَى فِي جَهْلِهِ وَفِيمَا ارْتَكَبَهُ فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَصَرَّ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَى مَحْمُودِ شَاكِرٍ رَدًّا عَنِيفًا ، يَغْمِطُهُ فِيهِ كَمَا يَغْمِطُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، دُونَ حَيَاءٍ وَلَا خَوْفٍ مِنَ اللهِ ، وَلَا احْتِرَامٍ لِمَشَاعِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَيْفَ يَحْتَرِمُهَا وَهُوَ يُكَفِّرُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي طَعَنَ فِيهِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، كِتَابِ (الْعَدَالَةِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ).

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْأَخْذِ وَالرَّدِّ مَعَ مَحْمُودِ شَاكِرٍ؛ اسْتَمَرَّ فِي طَبْعِ كِتَابِ (الْعَدَالَةِ) ، الطَّاعِنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، وَالْمُكَفِّرِ لِلْأُمَّةِ اسْتَمَرَّ يَطْبَعُهُ إِلَى آخِرِ حَيَاتِهِ ، وَاسْتَمَرَّ أَنْصَارُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ يَنْشُرُونَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُونَ حَيَاءٍ وَلَا خَوْفٍ مِنَ اللهِ وَلَا احْتِرَامٍ لِمَشَاعِرِ الْمُسْلِمِينَ .

فَيَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَيْنَ الْغَيْرَةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟

وَأَيْنَ الْغَيْرَةُ عَلَى سَادَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ مَوْقِفِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَإِلَى مَتَى تَتَحَمَّلُونَ هَذَا الظُّلْمَ وَهَذَا الضَّيْمَ؟

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أُقَدِّمُ لِلْقُرَّاءِ وَاحِدَةً مِنْ مَقَالَاتِ ((مَحْمُودِ شَاكِرٍ)) ، أَلَا وَهِيَ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) ، مُرْفَقَةً بِجَوَابِ (سَيِّد قُطْبٍ) ، وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّمَادِي فِيهِ.

ثُمَّ لِيَعْلَمِ الْقَارِئُ أَنَّ طَعْنَ (سَيِّد) كَانَ قَدْ تَنَاوَلَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عُثْمَانَ وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِهِ ، ثُمَّ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَفِي رَدِّهِ تَظَاهَرَ لِلْقُرَّاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا طَعَنَ فِي مُعَاوِيَةَ وَفِيمَنْ بَعْدَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ هَيِّنٌ ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ عَنْ طَعْنِهِ فِي عُثْمَانَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ، وَأَصَرَّ عَلَى طَبْعِ كِتَابِهِ الطَّاعِنِ فِيهِمْ ، وَنَشْرِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ(١) ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ جَيِّدًا أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ النَّبِيهُ ، وَلَا تَنْخَدِعْ بِالْمُغَالَطَاتِ.

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

فِي (٢٤/٨/١٤١٥هـ)

(١) بَلْ لَمْ يَزَلْ (سَيِّد قُطْبٌ) يَعْتَزُّ بِهَذَا الْكِتَابِ؛ فَقَدْ زَارَهُ مَنْدُوبُ الْجَزَائِرِ فِي مُؤْتَمَرِ الْقَاهِرَةِ ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بَيَانًا مُخْتَصَرًا عَنِ (النِّظَامِ الِاجْتِمَاعِيِّ الْإِسْلَامِيِّ وَوَسَائِلِهِ فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) لِيُسَاعِدَهُ هُوَ وَإِخْوَانَهُ هُنَاكَ عَلَى مُقَابَلَةِ التَّيَّارَاتِ الشُّيُوعِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ (سَيِّد قُطْبٌ): ((إِنَّ لِي ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، هِيَ : الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَ(السَّلَامُ الْعَالَمِيُّ فِي الْإِسْلَامِيِّ) ، (وَمَعْرَكَةُ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيِّ))).

انْظُرْ كِتَابَ : (لِمَاذَا أَعْدَمُونِي) لِسَيِّد قُطْبٍ (٧٩) ، وَهُوَ كَمَا تَرَى فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ فَمَتَى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ؟

لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي(١)

لِلْأُسْتَاذِ مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِرٍ

حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِلَّهِ أَنْ يَبْلُغَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ؛ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ))؛ حَتَّى يَخْشَعَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَيَسْمَعَ لِنَبِيِّ اللهِ وَيُطِيعَ ، فَيَكُفَّ عَرْبَ لِسَانِهِ وَضَرَاوَةَ فِكْرِهِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ يَعْلَمَ

عِلْمًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌّ وَلَا رِيبَةٌ: أَنْ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ — مَاضِيهِمْ وَحَاضِرِهِمْ — أَنْ يَلْحَقَ أَقَلَّ أَصْحَابِهِ دَرَجَةً ، مَهْمَا جَهَدَ فِي عِبَادَتِهِ ، وَمَهْمَا تَوَرَّعَ فِي دِينِهِ ، وَمَهْمَا أَخْلَصَ قَلْبَهُ مِنْ خَوَاطِرِ السُّوءِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ.

وَمَا أَيْنَ يَشُكُّ وَكَيْفَ يَطْمَعُ وَرَسُولُ اللهِ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وَلَا يُدَاهِنُ فِي دِينٍ ، وَلَا يَأْمُرُ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ ، وَلَا يُحَدِّثُ بِخَبَرٍ وَلَا يَنْعَتُ أَحَدًا بِصِفَةٍ ؛ إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُ رَبُّهُ وَبِمَا نَبَّأَهُ؟! وَرَبُّهُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾. ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

ثُمَّ يُبَيِّنُ ﷺ كِتَابَ رَبِّهِ ، فَيَقُولُ : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)).

ثُمَّ يَزِيدُ الْأَمْرَ بَيَانًا ﷺ ، فَيَدُلُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ، فَيَقُولُ: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُو فِئَامٌ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ،

فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ)).

(١) مَجَلَّةُ الْمُسْلِمُونَ (الْعَدَدُ الثَّالِثُ ، سَنَةَ ١٣٧١هـ).

فَإِذَا كَانَ هَذَا مَبْلَغَ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَأَيُّ مُسْلِمٍ يُطِيقُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَبْسُطَ لِسَانَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ؟! وَبِأَيِّ لِسَانٍ يَعْتَذِرُ يَوْمَ يُخَاصِمُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِمْ ؟! وَمَا يَقُولُ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ خَبَرِ نَبِيِّهِ ؟! وَأَيْنَ يَفِرُّ امْرُؤٌ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ؟!

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْصُومُونَ عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَلَا أَنَّهُمْ لَمْ يُخْطِئُوا قَطُّ وَلَمْ يُسِيئُوا ؛ فَهُمْ لَمْ يَدَّعُوا هَذَا ، وَلَيْسَ يَدَّعِيهِ أَحَدٌ لَهُمْ ، فَهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ ، وَلَكِنَّ اللهَ فَضَّلَهُمْ بِصُحْبَةِ رَسُولِهِ ، فَتَأَدَّبُوا بِمَا أَدَّبَهُمْ بِهِ ، وَحَرَصُوا عَلَى أَنْ يَأْتُوا مِنَ الْحَقِّ مَا اسْتَطَاعُوا ، وَذَلِكَ حَسْبُهُمْ ، وَهُوَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ ، وَكَانُوا بَعْدُ تَوَّابِينَ أَوَّابِينَ ، كَمَا وَصَفَهُمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُمْ وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ الْخَطَأَ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ.

هَذَا مُجْمَلُ مَا أَدَّبَنَا بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ ، بَيْدَ أَنَّ هَذَا الْمُجْمَلَ أَصْبَحَ مَجْهُولًا مَطْرُوحًا عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّى لِكِتَابَةِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا ، فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا فِيهِ مَطْعَنٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، سَارَعَ إِلَى التَّوَغُّلِ فِي الطَّعْنِ وَالسَّبِّ بِلَا تَقْوَى وَلَا وَرَعٍ ، كَلَّا ، بَلْ تَرَاهُمْ يُحِيطُ بِهَا مِنَ الرِّيَبِ وَالشُّكُوكِ ، وَمَا الْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْكَذِبِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَمِنَ الْعِلَلِ الدَّافِعَةِ إِلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ .

وَلَنْ أَضْرِبَ الْمَثَلَ بِمَا يَكْتُبُهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ؛ فَهُمْ كَمَا نَعْلَمُ ، وَلَا بِأَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ وَالضَّغِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ كَصَاحِبِ كِتَابِ الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى) وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ بَلْ سَآتِيكَ بِالْمَثَلِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَحَمِّسِينَ لِدِينِ رَبِّهِمْ ، الْمُعْلِنِينَ بِالذَّبِّ عَنْهُ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَأَنَّ سِمَةَ الْحَضَارَةِ الْوَثَنِيَّةِ الْأُورُوبِّيَّةِ ، تَنْفَجِرُ أَحْيَانًا — فِي قَلْبِ مَنْ لَمْ يَحْذَرْ وَلَمْ يَتَّقِ — بِكُلِّ ضَغَائِنِ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ ، وَبِأَسْوَأِ سَخَائِمِ هَذِهِ الْحَضَارَةِ الْمُعْتَدِيَةِ لِحُدُودِ اللهِ ، الَّتِي كَتَبَ عَلَى عِبَادِهِ — مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ — أَنْ لَا يَتَعَدَّوْهَا .

أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، هُمْ : أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أُمُّ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، كَيْفَ يَتَكَلَّمُ أَحَدُ النَّاسِ عَنْهُمْ ؟!

١- ((فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَصَيَّرَ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مُلْكًا عَضُوضًا فِي بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الْإِسْلَامِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَحْيِ الْجَاهِلِيَّةِ)).

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا ، بَلْ شَمِلَ بَنِي أُمَيَّةَ جَمِيعًا ، فَقَالَ: ((فَأُمَيَّةُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ لَمْ يَعْمُرِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُمْ ، وَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ لَهَا إِلَّا رِدَاءً تَخْلَعُهُ وَتَلْبَسُهُ حَسَبَ الْمَصَالِحِ وَالْمُلَابَسَاتِ)).

٢- ثُمَّ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بِأَسْوَأِ الذِّكْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ: ((وَهَذَا هُوَ الْخَلِيفَةُ الَّذِي يَفْرِضُهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى النَّاسِ ، مَدْفُوعًا إِلَى ذَلِكَ بِدَافِعٍ لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ ، دَافِعِ الْعَصَبِيَّةِ الْعَائِلِيَّةِ الْقَبَلِيَّةِ ، وَمَا هِيَ بِكَثِيرَةٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَلَا بِغَرِيبَةٍ عَلَيْهِ؛ فَمُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ وَرِيثُ أَحَدِ قَوْمِهِ جَمِيعًا ، وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِهِمْ فِي بُعْدِ رُوحِهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ الْإِسْلَامَ بِمُعَاوِيَةَ أَوْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَهُوَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ بَرِيءٌ)).

٣- ((وَلَسْنَا نُنْكِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ ابْتِدَاعَهُ نِظَامَ الْوِرَاثَةِ وَقَهْرَ النَّاسِ عَلَيْهَا فَحَسْبُ ، إِنَّمَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِقْصَاءَهُ الْعُنْصُرَ الْأَخْلَاقِيَّ فِي صِرَاعِهِ مَعَ عَلِيٍّ وَفِي سِيرَتِهِ فِي الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ إِقْصَاءً كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ ...فَكَانَتْ جَرِيمَةُ مُعَاوِيَةَ الْأُولَى الَّتِي حَكَمَتْ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي أَوَائِلِ عَهْدِهِ هِيَ نَفْيَ الْعُنْصُرِ الْأَخْلَاقِيِّ مِنْ سِيَاسَتِهِ نَفْيًا بَاتًّا ، وَمِمَّا ضَاعَفَ الْجَرِيمَةَ أَنَّ هَذِهِ الْكَارِثَةَ بَاكَرَتِ الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَنْقَضِ إِلَّا ثَلَاثُونَ سَنَةً عَلَى سَنَنِهِ الرَّفِيعِ...وَلِكَيْ نُدْرِكَ عُمْقَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ صُوَرًا مِنْ سِيَاسَةِ الْحُكْمِ فِي الْعُهُودِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَيْدِي ابِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَلَى أَيْدِي عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ ...ثُمَّ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ مِنْ أُمَيَّةَ ...وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ، بَعْدَ أَنْ خُنِقَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ خَنْقًا عَلَى أَيْدِي مُعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ)).

٤- ((وَمَضَى عَلِيٌّ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ ، وَجَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِنْدٍ وَبْنُ ابِي سُفْيَانَ)).

وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ النَّابِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ أَبْشَعُ مَا رَأَيْتُهُ .

ثُمَّ يَقُولُ: ((فَلَئِنْ كَانَ إِيمَانُ عُثْمَانَ وَوَرَعُهُ وَرِقَّتُهُ كَانَتْ تَقِفُ حَاجِزًا أَمَامَ أُمَيَّةَ؛ لَقَدِ انْهَارَ هَذَا الْحَاجِزُ ، وَانْسَاحَ ذَلِكَ السَّدُّ ، وَارْتَدَّتْ أُمَيَّةُ طَلِيقَةً حُرَّةً إِلَى وِرَاثَاتِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَجَاءَ مُعَاوِيَةُ تُعَاوِنُهُ الْعُصْبَةُ الَّتِي عَلَى شَاكِلَتِهِ ، وَعَلَى رَأْسِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، قَوْمٌ تَجْمَعُهُمُ الْمَطَامِعُ وَالْمَآرِبُ ، وَتَدْفَعُهُمُ الْمَطَامِحُ وَالرَّغَائِبُ ، وَلَا يُمْسِكُهُمْ خُلُقٌ وَلَا دِينٌ وَلَا ضَمِيرٌ)).

وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ: ((وَلَا حَاجَةَ بِنَا لِلْحَدِيثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ فَنَحْنُ لَا نُؤَرِّخُ لَهُ هُنَا ، وَبِحَسْبِنَا تَصَرُّفُهُ فِي تَوْرِيثِ يَزِيدَ الْمُلْكَ لِنَعْلَمَ أَيُّ رَجُلٍ هُوَ ، ثُمَّ بِحَسْبِنَا سِيرَةُ يَزِيدَ لِنُقَدِّرَ أَيَّةُ جَرِيمَةٍ كَانَتْ تَعِيشُ فِي أَسْلَاخِ أُمَيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ)).

ثُمَّ يَنْقُلُ خُطْبَةً يَزْعُمُ أَنَّهَا لِمُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ بَعْدَ الصُّلْحِ ، يَجِيءُ فِيهَا قَوْلُ مُعَاوِيَةَ : ((وَكُلُّ شَرْطٍ شَرَطْتُهُ ؛ فَتَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ)) ، ثُمَّ يُعَقِّبُ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِكًا: ((وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ؛ فَيُؤْثِرُ الْوَفَاءَ بِالْمِيثَاقِ لِلْمُشْرِكِينَ الْمُعَاهَدِينَ

عَلَى نُصْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِإِخْوَانِهِمْ فِي الدِّينِ ، أَمَّا مُعَاوِيَةُ ؛ فَيَخِيسُ بِعَهْدِهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَجْهَرُ بِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ جَهْرَةَ الْمُتَبَجِّحِينَ ، إِنَّهُ مِنْ أُمَيَّةَ ، الَّتِي أَبَتْ نَحِيزَتُهَا أَنْ تَدْخُلَ فِي حِلْفِ الْفُضُولِ)).

٥- ثُمَّ يَذْكُرُ خُطْبَةً أُخْرَى لِمُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ((أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي وَاللهِ مَا وَلِيتُهَا بِمَحَبَّةٍ عَلِمْتُهَا مِنْكُمْ)). ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: ((أَجَلْ ، مَا وَلِيَهَا بِمَحَبَّةٍ مِنْهُمْ ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَةَ بَيْعَةُ الرِّضَى فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ مَا لِمُعَاوِيَةَ وَهَذَا الْإِسْلَامَ ، وَهُوَ ابْنُ هِنْدٍ وَابْنُ ابِي سُفْيَانَ؟!)).

٦- وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بَعْدَ عَلِيٍّ ؛ فَقَدْ سَارَ سِيَاسَةَ الْمَالِ سِيرَتَهُ الَّتِي يَنْتَفِي مِنْهَا الْعُنْصُرُ الْأَخْلَاقِيُّ ، فَجَعَلَهُ لِلرُّشَى وَاللُّهَى وَشِرَاءِ الْأُمَمِ(١) فِي الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَغْرَاضَ ، بِجَانِبِ مَطَالِبِ الدَّوْلَةِ وَالْأَجْنَادِ وَالْفُتُوحِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ)).

٧- ثُمَّ قَالَ شَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ : ((هَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ ، عَلَى الرَّغْمِ مَا اعْتَرَضَ خُطُوَاتِهِ الْعَمَلِيَّةَ الْأُولَى مِنْ غَلَبَةِ أُسْرَةٍ لَمْ تَعْمُرْ رُوحُ الْإِسْلَامِ نُفُوسَهَا؛ فَآمَنَتْ عَلَى حَرْفٍ حِينَ غَلَبَ الْإِسْلَامُ ، وَظَلَّتْ

تَحْلُمُ بِالْمُلْكِ الْمَوْرُوثِ الْعَضُوضِ حَتَّى نَالَتْهُ ، فَسَارَتْ بِالْأَمْرِ سِيرَةً لَا يَعْرِفُهَا الْإِسْلَامُ)).

هَذَا مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ، وَمَا أَضْفَى الْكَاتِبُ مِنْ ذُيُولِهِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَعَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ؛ فَانْظُرْ مَاذَا يَقُولُ:

٨- ((أَبُو سُفْيَانَ هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي لَقِيَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَا حَفَلَتْ بِهِ صَفَحَاتُ التَّارِيخِ ، وَالَّذِي لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا وَقَدْ تَقَرَّرَتْ غَلَبَةُ الْإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ إِسْلَامُ الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ ، لَا إِيمَانُ الْقَلْبِ وَالْوِجْدَانِ ، وَمَا نَفَذَ الْإِسْلَامُ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ فَلَقَدْ ظَلَّ يَتَمَنَّى هَزِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَبْشِرُ لَهَا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ ، وَفِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ فِيمَا بَعْدُ ، بَيْنَمَا يَتَظَاهَرُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَقَدْ ظَلَّتِ الْعَصَبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْطِيرُ عَلَى فُؤَادِهِ...وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَحْقِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَمَا تَعْرِضُ فُرْصَةٌ لِلْفِتْنَةِ إِلَّا انْتَهَزَهَا)).

٩- ((وَلَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَحْلُمُ بِمُلْكٍ وِرَاثِيٍّ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مُنْذُ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ عُثْمَانُ ؛ فَهُوَ يَقُولُ : ((يَا بَنِي أُمَيَّةَ ...تَلَقَّفُوهَا تَلَقُّفَ الْكُرَةِ؛ فَوَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ؛ مَا زِلْتُ أَرْجُوهَا لَكُمْ،

وَلَتَصِيرَنَّ إِلَى صِبْيَانِكُمْ وِرَاثَةً!))، وَمَا كَانَ يَتَصَوَّرُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مُلْكًا، حَتَّى أَيَّامَ مُحَمَّدٍ، (وَأَظُنُّ أَنَا أَنَّهُ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ أَقُولَ: ﷺ)؛ فَقَدْ وَقَفَ يَنْظُرُ إِلَى جُيُوشِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَيَقُولُ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ((وَاللهِ يَا أَبَا الْفَضْلِ؛ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا))، فَلَمَّا قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنَّهَا النُّبُوَّةُ، فَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْقَلْبِ لِيَفْقَهَ إِلَّا مَعْنَى الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ)).

(١) كَذَا وَلَعَلَّهُ الذِّمَمِ.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ هِنْدِ بْنِ عُتْبَةَ أُمِّ مُعَاوِيَةَ:

١٠- ((ذَلِكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَأَمَّا أُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَهِيَ تِلْكَ الَّتِي وَقَفَتْ يَوْمَ أُحُدٍ تَلَغُ فِي الدَّمِ إِذْ تَنْهَشُ كَبِدَ حَمْزَةَ كَاللَّبُؤَةِ الْمُتَوَحِّشَةِ، لَا يَشْفَعُ لَهَا فِي هَذِهِ الْفَعْلَةِ الشَّنِيعَةِ حَقُّ الثَّأْرِ عَلَى حَمْزَةَ؛ فَقَدْ كَانَ قَدْ مَاتَ، وَهِيَ الَّتِي وَقَفَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا كُرْهًا بَعْدَ إِذْ تَقَرَّرَتْ غَلَبَةُ الْإِسْلَامِ تَصِيحُ: ((اقْتُلُوا الْخَبِيثَ الدَّنِسَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، هَلَّا قَاتَلْتُمْ وَدَفَعْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ وَبِلَادِكُمْ؟)).

هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَذْكُرُهُمْ كَاتِبٌ مُسْلِمٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْغَرِيبَةِ النَّابِيَةِ، بَلْ زَادَ، فَلَمْ يَعْصِمْ كَثْرَةَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ قَلَمِهِ، فَطَرَحَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ صِفَاتٍ تَجْعَلُهُمْ جُمْلَةً وَاحِدَةً بَرَاءً مِنْ دِينِ اللهِ، يُنَافِقُونَ فِي إِسْلَامِهِمْ، وَنَفُونَ مِنْ حَيَاتِهِمْ كُلَّ عُنْصُرٍ أَخْلَاقِيٍّ - كَمَا سَمَّاهُ -.

وَأَنَا لَنْ أُنَاقِشَ الْآنَ هَذَا الْمَنْهَجَ التَّارِيخِيَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُدَّعٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَنْهَجِي، وَهَذِهِ دِرَاسَتِي!! بَلْ غَايَةُ مَا أَنَا فَاعِلٌ أَنْ أَنْظُرَ كَيْفَ كَانَ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ يَنْظُرُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَكَيْفَ كَانُوا - هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ - عِنْدَ مَنْ عَاصَرَهُمْ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ.

وَأَيْضًا، فَإِنِّي لَنْ أُحَقِّقَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فَسَادَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ التَّارِيخِيُّ الْعَجِيبُ، الَّذِي اسْتَحْدَثَهُ لَنَا هَذَا الْكَاتِبُ، بَلْ أَدَعُهُ إِلَى حِينِهِ.

فَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْلَمَ عَامَ الْقَضِيَّةِ، وَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْلِمًا، وَكَتَمَ إِسْلَامَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَمَّا جَاءَتِ الرِّدَّةُ الْكُبْرَى؛ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فِي هَذِهِ الْقِلَّةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي قَاتَلَتِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ الْإِسْلَامِ، وَسَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ الْجُيُوشَ إِلَى

الشَّامِ؛ سَارَ مُعَاوِيَةُ مَعَ أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا مَاتَ يَزِيدُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ فِي يَزِيدَ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَنْ وَلَّيْتَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: أَخَاهُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. وَبَقِيَ مُعَاوِيَةُ وَالِيًا لِعُمَرَ عَلَى عَمَلِ دِمَشْقَ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ الشَّامَ كُلَّهَا، حَتَّى جَاءَتْ فِتْنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَوَلِيَ مُعَاوِيَةُ دَمَ عُثْمَانَ لِقَرَابَتِهِ، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ مَا كَانَ.

وَيَرْوِي الْبُخَارِيُّ (٥/٢٨) أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ فِي خَيْرٍ آخَرَ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ فَقِيهٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (٤/١٠٢) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصَّرَ شَعْرَهُ بِمِشْقَصٍ(١) فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّهَمًا.

وَعَنْ ابِي الدَّرْدَاءِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا (يَعْنِي مُعَاوِيَةَ). مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٩/٣٥٧).

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (٤/١٠١) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ(٢) بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: ((يَا مُعَاوِيَةُ! إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا؛ فَاتَّقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ)). قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ.

(١) الْمِشْقَصُ: نَصْلٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ (الْمِقَصُّ).

(٢) الْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ مِنْ جِلْدٍ صَغِيرٍ كَالْقِرْبَةِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/١٢٧) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ((هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ)) ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ)).

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٢١٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ)).

هَذَا بَعْضُ مَا قِيلَ فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي دِينِهِ وَإِسْلَامِهِ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْكَاتِبُ قَدْ عَرَفَ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُتَلَقَّفَةَ مِنْ أَطْرَافِ الْكُتُبِ تَنْقُضُ هَذَا نَقْضًا، حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَرِيءٌ مِنْهُ! فَهُوَ وَمَا عَرَفَ!!.

وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْسَنُ نَظَرًا وَمَعْرِفَةً بِقُرَيْشٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ حِينَ وَلَّى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَنْفَذُ بَصَرًا مِنْ عُمَرَ حِينَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ؛ فَهُوَ وَمَا عَلِمَ!!

وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يُقَاتِلْ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُضْمِرُ النِّفَاقَ وَالْغَدْرَ؛ فَلَهُ مَا عَلِمَ!!

وَإِنْ كَانَ يَرَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رَسُولِ اللهِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ بِأَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ؛ فَذَلِكَ مَا أُعِيذُهُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ أَوْ يَقُولَهُ!!

وَلَكِنْ لِيَنْظُرْ فَرْقَ مَا بَيْنَ كَلَامِهِ وَكَلَامِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ لِيَقْطَعْ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَوْ مِنْ عَذَابِهِ، وَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا أَقْوَى بُرْهَانًا فِي الرِّوَايَةِ، هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ أَئِمَّةُ دِينِنَا، أَمْ مَا انْضَمَّتْ عَلَيْهِ دَفَّتَا كِتَابٍ مِنْ عُرْضِ كُتُبِ التَّارِيخِ كَمَا يَزْعُمُونَ، وَلْيَنْظُرْ لِنَفْسِهِ حَتَّى يُرَجِّحَ رِوَايَةً عَلَى رِوَايَةٍ وَحَدِيثًا عَلَى حَدِيثٍ وَخَبَرًا عَلَى خَبَرٍ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَدَّبَ الْمُسْلِمِينَ أَدَبًا لَمْ يَزَالُوا عَلَيْهِ مُنْذُ كَانَتْ لِدِينِ اللهِ الْغَلَبَةُ حَتَّى ضَرَبَ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الذِّلَّةَ بِمَعَاصِيهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَنْ حَدِّ دِينِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمُ الْأُمَمَ فِي أَخْلَاقِهَا وَفِي فِكْرِهَا وَفِي تَصَوُّرِهَا لِلْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

يَقُولُ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وَيَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وَيَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

وَلْيَنْظُرْ أَنَّى لَهُ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَعْمَلُ بِوَحْيِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ بَعِيدُ الرُّوحِ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَعْمُرْ قَلْبَهُ، وَأَنَّهُ خَنَقَ رُوحَ الْإِسْلَامِ هُوَ وَبَنُو أَبِيهِ، وَأَنَّهُ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ لَا يُمْسِكُهُمْ خُلُقٌ وَلَا دِينٌ وَلَا ضَمِيرٌ، وَأَنَّ فِي أَسْلَاخِ مُعَاوِيَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ جَرِيمَةً أَيَّ جَرِيمَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ يَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَيَجْهَرُ بِالْكَبِيرَةِ جَهْرَةَ الْمُتَبَجِّحِينَ، وَأَنَّهُ مَا لِمُعَاوِيَةَ وَهَذَا الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ يَنْفِي الْعُنْصُرَ الْأَخْلَاقِيَّ مِنْ سِيرَتِهِ وَيَجْعَلُ مَالَ اللهِ لِلرُّشَى وَاللُّهَى وَشِرَاءِ الذِّمَمِ، وَأَنَّهُ هُوَ وَبَنُو أُمَيَّةَ آمَنُوا عَلَى حَرْفٍ حِينَ غَلَبَ الْإِسْلَامُ.

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفَتْحِ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ كَمَا أَعْطَى سَائِرَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ لَهُ: ((وَاللهِ؛ إِنَّكَ لَكَرِيمٌ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ؛ لَقَدْ حَارَبْتُكَ فَلَنِعْمَ الْمُحَارِبُ كُنْتَ، وَلَقَدْ سَالَمْتُكَ فَلَنِعْمَ الْمُسَالِمُ أَنْتَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا)).

ثُمَّ شَهِدَ الطَّائِفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ، وَفُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الْقِتَالِ.

وَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَجْرَانَ، وَرَسُولُ اللهِ لَا يُوَلِّي مُنَافِقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي يُحَرِّضُ النَّاسَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْكَاتِبُ فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَانِ أَبِي سُفْيَانَ النِّفَاقَ وَالْكُفْرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَبْشِرُ بِهَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ، وَفِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالرُّومِ فِيمَا بَعْدُ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ، وَسَأَذْكُرُ بَعْدُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ.

أَمَّا قَوْلُ أَبِي سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: ((لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيمًا)) فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّهَا النُّبُوَّةُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَنَعَمْ إِذَنْ. فَهَذَا خَبَرٌ طَوِيلٌ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: ((نَعَمْ إِذَنْ)) أَوَّلَ إِيذَانٍ بِاسْتِجَابَتِهِ لِدَاعِي اللهِ، فَأَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ كَمَا أَوَّلَهَا الْكَاتِبُ: ((نَعَمْ إِذَنْ، وَإِنَّمَا كَلِمَةٌ يَسْمَعُهَا بِأُذُنِهِ فَلَا يَفْقَهُهَا قَلْبُهُ، فَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْقَلْبِ لِيَفْقَهَ إِلَّا مَعْنَى الْمُلْكِ وَالسُّلْطَانِ)) إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللهُ كَشَفَ لَهُ مَا لَمْ يَكْشِفْ لِلْعَبَّاسِ وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَنْ أَقُولَ مَا لَمْ يَكْشِفْ لِرَسُولِ اللهِ وَنَبِيِّهِ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَلَاثًا أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: تُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا قَاتَلْتُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: ((نَعَمْ))، وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنَتِهِ الْأُخْرَى عَزَّةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِأُخْتِهَا أُمِّ حَبِيبَةَ، فَقَالَ: ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)).

وَأَمَّا هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ابْنُ سَعْدٍ: ٨/١٧١)(١)؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ؛ أَسْلَمَتْ هِنْدُ بْنُ عُتْبَةَ وَنِسَاءٌ مَعَهَا، وَأَتَيْنَ رَسُولَ اللهِ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فَبَايَعْنَهُ، فَتَكَلَّمَتْ هِنْدُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَظْهَرَ الدِّينَ الَّذِي اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، لِتَنْفَعْنِي رَحِمُكَ يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِاللهِ مُصَدِّقَةٌ بِرَسُولِهِ، ثُمَّ كَشَفَتْ عَنْ نِقَابِهَا، وَقَالَتْ: أَنَا هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ((مَرْحَبًا بِكِ))، فَقَالَتْ: وَاللهِ؛ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

يَذِلُّوا مِنْ خِبَائِكَ، وَلَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا عَلَى الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: وَزِيَادَةٌ ...

(١) انْظُرْ: (٨/٢٣٦، طَبْعَةُ دَارِ صَادِرٍ، ١٣٧٧).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: لَمَّا أَسْلَمَتْ هِنْدٌ؛ جَعَلَتْ تَضْرِبُ صَنَمًا فِي بَيْتِهَا بِالْقَدُومِ، حَتَّى فَلَّذَتْهُ فِلْذَةً فِلْذَةً، وَهِيَ تَقُولُ: كُنَّا مِنْكَ فِي غُرُورٍ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(١) هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ (٥/٤٠).

فَهَلْ يَعْلَمُ عَالِمٌ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَهِنْدٍ كَانَ نِفَاقًا وَكَذِبًا وَضَغِينَةً؟ لَا أَدْرِي، وَلَكِنَّ أَئِمَّتَنَا مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ لَمْ يَطْعَنُوا فِيهِمْ، وَارْتَضَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَارْتَضَى إِسْلَامَهُمْ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَلَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِ مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ أَوْ شَبِيهٌ بِمَا يُرْوَى عَنْ هِنْدٍ إِنْ صَحَّ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ فَقَدْ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، قَدْ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ إِلَى ذَاتِ السَّلَاسِلِ يَدْعُو بَلِيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى عُمَانَ، فَلَمْ

يَزَلْ وَالِيًا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقَرَّهُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) (٢/٣٢٧، ٣٥٣، ٣٥٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ)؛ يَعْنِي: هِشَامًا وَعَمْرًا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/١٥٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ)).

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/١٦١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِشَيْءٍ؟ أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ، وَنِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ)).

(١) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي فِيهِ: ((مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ)) الْحَدِيثَ، انْظُرْ: خ(٤/٢١٧، رَقْمُ ٦٦٤١)، ط/ السَّلَفِيَّةِ.

فَإِذَا كَانَ جِهَادُ عَمْرٍو، وَشَهَادَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ، وَتَوْلِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

فَضْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ النِّفَاقِ فِي دِينِ اللهِ عَنْهُ؛ فَلَا نَدْرِي بَعْدُ مَا الَّذِي يَنْفَعُ عَمْرًا فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ؟!

وَلَسْتُ أَتَصَدَّى هُنَا لِتَزْيِيفِ مَا كَتَبَهُ الْكَاتِبُ مِنْ جِهَةِ التَّارِيخِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمِنْهَاجِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ —كَمَا قُلْتُ— أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي دِينِنَا هُوَ تَقْوَى اللهِ وَتَصْدِيقُ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَيْسُوا لَعَّانِينَ وَلَا طَعَّانِينَ وَلَا أَهْلَ إِفْحَاشٍ وَلَا أَصْحَابَ جُرْأَةٍ وَتَهَجُّمٍ عَلَى غَيْبِ الضَّمَائِرِ، وَأَنَّ هَذَا الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ أَصْلٌ لَا يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ لَا بِحُجَّةِ التَّارِيخِ، وَلَا بِحُجَّةِ النَّظَرِ فِي أَعْمَالِ السَّابِقِينَ لِلْعِبْرَةِ وَاتِّقَاءِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ.

وَلَوْ صَحَّ كُلُّ مَا يُذْكَرُ مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ فِي تَمْيِيزِ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَصِفَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَامَّةً؛ لَكَانَ طَرِيقُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابِيِّ الْمُخْطِئِ، وَلَا يَدْفَعَهُمْ دَاءُ الْعَصْرِ أَنْ يُوغِلُوا مِنْ أَجْلِ خَبَرٍ أَوْ خَبَرَيْنِ فِي نَفْيِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ وَالضَّمِيرِ عَنْ قَوْمٍ هُمْ لِقُرْبِ زَمَانِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ يَعْرِفُوا حَقَّ اللهِ وَحَقَّ

رَسُولِهِ، وَأَنْ يَعْلَمُوا مِنْ دِينِ اللهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مُجْتَرِئٌ عَلَيْهِمْ طَعَّانٌ فِيهِمْ.

وَأَخْتِمُ كَلِمَتِي هَذِهِ بِقَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦/٩٣): ((اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوِّلُونَ، وَقَالَ الْقَاضِي: سَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنْ يُعَزَّرَ وَلَا يُقْتَلَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ)).

وَأُسْدِي النَّصِيحَةَ لِمَنْ كَتَبَ هَذَا وَشِبْهَهُ أَنْ يَبْرَأَ إِلَى اللهِ عَلَانِيَةً مِمَّا كَتَبَ، وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا فَرَطَ مِنْهُ، وَأَنْ يُنَزِّهَ لِسَانَهُ وَيَعْصِمَ نَفْسَهُ وَيُطَهِّرَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

مِنْ أَجْلِ هَذَا أَقُولُ: إِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ هُوَ أَصْلُ كُلِّ مِنْهَاجٍ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْعِلْمُ تَارِيخًا أَوْ أَدَبًا أَوِ اجْتِمَاعًا أَوْ سِيَاسَةً، وَإِلَّا؛ فَنَحْنُ صَائِرُونَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ هَذَا الدِّينِ، وَصَائِرُونَ إِلَى تَهْدِيمِ مَا بَنَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَى جَعْلِ

تَارِيخِ الْإِسْلَامِ حَشْدًا مِنَ الْأَكَاذِيبِ الْمُلَفَّقَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَنَاقِضَةِ، وَالْعَبَثِ بِكُلِّ شَيْءٍ شَرِيفٍ وَرَّثَنَا إِيَّاهُ رَحْمَةُ اللهِ لَهُمْ، وَفَتْحُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَرِضَاهُ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَمَغْفِرَتُهُ لَهُمْ مَا أَسَاءُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ وَأَثَابَهُمْ بِمَا جَاهَدُوا وَصَبَرُوا وَعَلِمُوا وَعَلَّمُوا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

رَدُّ سَيِّد قُطْبٍ عَلَى مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِرٍ

إِلَى أَخِي الْاسْتَاذِ: رَجَبٍ الْبَيُّومِيِّ ...السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَعْدُ(١):

فَإِنَّنِي لَمْ أُرِدْ أَنْ أَدْخُلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأُسْتَاذِ شَاكِرٍ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمَا مِنْ خِلَافٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى نِهَايَةٍ كَمَا انْتَهَى، ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَدَعَكَ وَرَأْيَكَ، وَأَلَّا أَبْدَأَ تَعَارُفِي بِكَ فِي زَحْمَةِ الْجَدَلِ، وَإِنْ ظَنَّ أَخُونَا شَاكِرٌ أَنَّ بَيْنَنَا صُحْبَةً وَثِيقَةً، وَهِيَ الَّتِي تَدْفَعُكَ إِلَى رَدِّ تَهَجُّمِهِ أَوْ تَقَحُّمِهِ، حَتَّى لَقَدْ أَنْذَرَنَا مَعًا عَدَاوَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾؛ لِأَنَّ مَأْلُوفَ النَّاسِ قَدْ جَرَى فِي هَذَا الزَّمَنِ الصَّغِيرِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ

وَحْدَهُ أَوِ الرَّأْيَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِأَنْ يَدْفَعَ كَاتِبًا فَيَكْتُبَ دُونَ هَوًى مِنْ صَدَاقَةٍ أَوْ عَلَاقَةٍ.

وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَنَا مَعْرِفَةٌ سَابِقَةٌ، وَلَوِ اسْتَشَرْتَنِي قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ صَاحِبِنَا فِي جَدَلٍ حَوْلَ مَا أَثَارَهُ مِنْ صَخَبٍ وَمَا نَفَضَهُ مِنْ غُبَارٍ؛ لَأَشَرْتُ عَلَيْكَ أَلَّا تَدْخُلَ، وَلَآثَرْتُ لَكَ مَا آثَرْتُهُ لِنَفْسِي مِنْ إِغْضَاءٍ وَإِغْفَالٍ... ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَسْتَشْعِرْ فِي هَذَا الصَّخَبِ الصَّاخِبِ أَثَرًا مِنْ صَفَاءِ نِيَّةٍ، وَلَا رَغْبَةٍ فِي تَجْلِيَةِ حَقِيقَةٍ(٢)، وَلَوِ اسْتَشْعَرْتُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؛ مَا تَرَكْتُ صَاحِبِي دُونَ أَنْ أُجِيبَهُ، عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَاللِّيَاقَةِ، وَلَكِنَّنِي اطَّلَعْتُ عَلَى أَشْيَاءَ، مَا كَانَ يَسُرُّنِي وَاللهِ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَيْهَا، فِي نَفْسِ رَجُلٍ رَبَطَتْنِي بِهِ مَوَدَّةٌ، أَصْفَيْتُهَا لَهُ فِي نَفْسِي، بَعْدَمَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ جَدَلٍ قَدِيمٍ، يَعْرِفُهُ قُرَّاءُ ((الرِّسَالَةِ)) عَامَ (١٩٣٨م)، وَمَا أَزَالُ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُخْطِئًا فِيمَا أَحْسَسْتُ بِهِ، وَأَنْ تَبْقَى لِي عَقِيدَتِي فِي ضَمَائِرِ النَّاسِ وَفِي الْخَيْرِ الَّذِي تَحْتَوِيهِ فِطَرُهُمْ.

(١) مَجَلَّةُ (الرِّسَالَةِ) الْعَدَدُ (٩٧٧، بِتَارِيخِ ٢٤ مَارِسَ ١٩٥٢م).

(٢) انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْإِتِّهَامَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ مِمَّنْ لَا يَحْتَرِمُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَرَى مَا أَثَارَهُ حَوْلَهُ صَخَبًا، وَيَرَى أَنَّ الدِّفَاعَ عَنْهُمْ صَخَبٌ لَيْسَ فِيهِ صَفَاءُ نِيَّةٍ وَلَا رَغْبَةٌ فِي تَجْلِيَةِ حَقِيقَةٍ

وَلَوْ كَانَتِ الْحَقَائِقُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ لَمَا احْتَاجَ الْكَاتِبُ الْفَاضِلُ إِلَى اصْطِنَاعِ مِثْلِ هَذَا الْأُسْلُوبِ الصَّاخِبِ الْمُفَرْقِعِ، وَلَمَا لَجَأَ مُنْذُ مَقَالِهِ الْأَوَّلِ فِي ((الْمُسْلِمُونَ)) إِلَى الشَّتْمِ، وَالسَّبِّ وَالتَّهَمِ بِسُوءِ النِّيَّةِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ وَالنِّفَاقِ وَالِافْتِرَاءِ، وَالسَّفَاهَةِ، وَالرُّعُونَةِ(١)... إِلَى آخِرِ مَا خَاضَهُ — وَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ فِيهِ — فَبِدُونِ هَذَا تُعَالَجُ أُمُورُ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ، وَبِغَيْرِ هَذَا الْأُسْلُوبِ يُمْكِنُ تَمْحِيصُ الْحَقَائِقِ(٢).

إِنَّهُ لَا ((مُعَاوِيَةُ)) وَلَا ((يَزِيدُ))، وَلَا أَحَدٌ مِنْ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ قَدِ اغْتَصَبَ مَالَ أَبِي أَوْ جَدِّي، أَوْ قَدَّمَ إِلَى شَخْصِي مَسَاءَةً، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ أَوِ الْأَبْعَدِينَ... فَإِذَا أَنَا سَلَكْتُ فِي بَيَانِ خُطَّةِ ((مُعَاوِيَةَ)) فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَسِيَاسَةِ الْمَالِ، وَخُطَّةِ الْمُلُوكِ مِنْ بَعْدِهِ — فِيمَا عَدَا الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — مَسْلَكًا غَيْرَ الَّذِي سَلَكْتُهُ فِي بَيَانِ خُطَّةِ

((أَبِي بَكْرٍ)) وَ((عُمَرَ)) وَ((عَلِيٍّ))(٣) رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَلَيْسَ أَوَّلُ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ الْمُسْتَقِيمِ وَالنِّيَّةِ السَّلِيمَةِ أَنَّ مَا بِي هُوَ سَبُّ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا عَنْ خَطَأٍ، وَلَكِنْ عَنْ رَغْبَةٍ قَاصِدَةٍ فِي إِفْسَادِ الْإِسْلَامِ، وَسُوءِ نِيَّةٍ فِي تَدْنِيسِ الْمُسْلِمِينَ!!

وَكِتَابُ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) مَطْبُوعٌ مُتَدَاوَلٌ مُنْذُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَطَبْعَتُهُ الثَّالِثَةُ فِي الْمَطْبَعَةِ، وَالصَّخَبُ حَوْلَهُ الْآنَ فَقَطْ قَدْ يَشِي بِشَيْءٍ لَا أَرْضَاهُ لِلصَّدِيقِ، وَقَدْ قَرَأَهُ النَّاسُ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَلَمْ يَسْتَشْعِرْ أَحَدٌ مِنْ مَوْضُوعِهِ وَلَا مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ الْمُبَيَّتَةَ لِهَذَا الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ هِيَ الَّتِي تَعْمُرُ سُطُورَهُ، إِنَّمَا أَحَسَّ الْأُلُوفُ الَّذِينَ قَرَؤُوهُ — أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ الْمِئَاتُ الَّذِينَ أَبْدَوْا رَأْيَهُمْ فِيهِ — أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ يَعْنِينِي هُوَ أَنْ أُبَرِّئَ الْإِسْلَامَ مِنْ تُهْمَةٍ يُلْصِقُهَا بِهِ أَعْدَاؤُهُ ، وَشُبْهَةٍ تَحِيكُ فِي نُفُوسِ أَصْدِقَائِهِ(١) ؛ إِذَا يَحْسَبُونَ أَنَّ سِيَاسَةَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحُكْمِ وَسِيَاسَتَهُمْ فِي الْمَالِ تُحْسَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الِاتِّهَامِ.

(١) وَمَاذَا عَمِلْتَ أَنْتَ وَقُلْتَ فِيمَنْ طَعَنْتَ فِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاتَّهَمْتَهُمْ بِالنِّفَاقِ... إِلَى آخِرِ التُّهَمِ؟

(٢) هَلَّا الْتَزَمْتَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ عِنْدَمَا تَحَدَّثْتَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَتَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبِرِّ عِنْدَ الْكِتَابَةِ عَنْكَ وَتَنْسَى نَفْسَكَ عِنْدَمَا تَكْتُبُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

(٣) وَلِمَاذَا أَسْقَطْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّكَ تُبْغِضُ هَذَا الْخَلِيفَةَ الْعَظِيمَ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ أَعْدَائِهِ مِنَ (الرَّوَافِضِ) وَ(الْخَوَارِجِ)؟ ثُمَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ خُطَّةِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ أَلَمْ يَكُنْ مَلِيئًا بِالْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ)) ، ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ: خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ . فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ، قَالَ سَعِيدٌ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ . قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(١) أَتُبَرِّئُ الْإِسْلَامَ بِالطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ حَقًّا إِنَّ أُسْلُوبَكَ هَذَا لَيُرْضِي (الرَّوَافِضَ) وَ (الْمُسْتَشْرِقِينَ) ، وَهُمُ الَّذِينَ فَرِحُوا بِكِتَابِكَ وَتَرْجَمُوهُ إِلَى لُغَاتِهِمْ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ ، إِلَّا قَوْلَهُ : ((إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُوا الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ)) ، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُمْهَانَ ، وَانْفَرَدَ بِرِوَايَتِهَا عَنْ حَشْرَجٍ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا حَدِيثَ سَفِينَةَ هَذَا.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ) (كِتَابُ السُّنَّةِ ، حَدِيثُ ٤٦٤٦-٤٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ .

كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ،بِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/١٤٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ ، خَالَفَ فِيهَا جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ.

ثُمَّ إِنَّهَا تُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ: ((لَا تَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً))

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (كِتَابُ الْإِمَارَةِ ،حَدِيثُ ١٨٢١/٧) ، وَهُوَ يَشْمَلُ خُلَفَاءَ بَنِي أُمَيَّةَ .

وَيُلَاحَظُ عَلَى سَيِّد قُطْبٍ:

١. أَنَّهُ — مَعَ احْتِجَاجِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ — قَدْ أَسْقَطَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ فِي مَقَالِهِ هَذَا وَقَبْلَهُ فِي ((الْعَدَالَةِ)).

٢. أَنَّهُ لَمْ يَأْبَهْ بِالْجُزْءِ الثَّابِتِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ ، وَتَعَلَّقَ بِالْجُزْءِ الضَّعِيفِ الشَّاذِّ مِنْهُ ، أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْهَوَى الْجَامِحِ ؟ بَلْ لَمْ يُبَالِ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَمَا سَاقَهُ لَهُ مَحْمُودُ شَاكِرٍ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ ، وَلَمْ يُبَالِ بِمَا قَرَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى فِي فَضْلِ عُثْمَانَ وَمَكَانَتِهِ وَأَنَّهُ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ.

وَأَحْسَبُ لَقَدْ كَانَ بِنَفْسِي وَأَنَا أَعْرِضُ النِّظَامَ الِاجْتِمَاعِيَّ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا كَالَّذِي قَالَهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَا عَدَاءً شَخْصِيًّا لِبَنِي أُمَيَّةَ ، وَلَكِنْ تَبْرِئَةً لِلْإِسْلَامِ مِنْ أَنْ تُحْسَبَ عَلَيْهِ سِيَاسَةٌ لَا يَعْرِفُهَا ؛ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الْمَالِ ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهَا بَرِيءٌ(١) ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسُ بَرَاءَتَهُ ، وَأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِمْ فِي صُورَتِهِ الَّتِي عَرَفَتْهَا الْخِلَافَةُ السَّمْحَةُ ، وَأَنْ يُنْفَى عَنْهَا مَا لَحِقَهُ فِي عُهُودِ الظَّلَامِ وَالِاسْتِبْدَادِ .

وَمَا كَانَ لِي بَعْدَ هَذَا؛ وَأَنَا مَالِكٌ زِمَامَ أَعْصَابِي ، مُطْمَئِنٌّ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي أُحَاوِلُهُ ، أَنْ أُلْقِيَ بَالًا إِلَى صَخَبٍ مُفْتَعَلٍ ، وَتَشَنُّجٍ مُصْطَنَعٍ(٢) ، وَمَا كَانَ لِي إِلَّا أَنْ أَدْعُوَ اللهَ لِصَدِيقِنَا ((شَاكِرٍ)) بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّاحَةِ مِمَّا يُعَانِي ، وَاللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ الْأَشْقِيَاءِ.

أَمَّا أَنَا ؛ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي مَعَ قَوْمٍ خَرَجُوا عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ، وَقَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ، وَحَرَّقُوا بَيْتَ اللهِ ، وَسَارُوا فِي سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَسِيَاسَةِ الْمَالِ عَلَى غَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ ... أَدَبٌ رَفِيعٌ مِنْ أَدَبِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ الَّذِي أَدَّبَهُ وَرَبَّاهُ(٣)

سَيِّد قُطْبٌ

(١) بَلِ الْإِسْلَامُ بَرِيءٌ مِمَّا قَرَّرْتَهُ فِي كُتُبِكَ ، وَمِنْهَا: (الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)؛ مِنْ مُكُوسٍ ظَالِمَةٍ ، وَاشْتِرَاكِيَّةٍ غَالِيَةٍ ، مَأْخُوذَةٍ مِنَ النُّظُمِ الشُّيُوعِيَّةِ الْحَمْرَاءِ ، وَبَرَّأَ اللهُ الْخِلَافَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ السَّمْحَةَ مِمَّا تُلْصِقُهُ بِهَا.

(٢) يَصْدُقُ عَلَيْكَ الْقَوْلُ: (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ).

(٣) أَلَيْسَ عُثْمَانُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ؛ فَلِمَاذَا لَمْ تَتَأَدَّبْ مَعَهُ كَمَا تَأَدَّبَ سَفِينَةُ مَعَهُ وَكَمَا تَأَدَّبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ بَلْ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَحِي مِنْهُ؛ فَلِمَاذَا لَمْ تَسْتَحِ مِنْهُ؟ وَلِمَاذَا تَجَاوَزْتَ حُدُودَ الْأَدَبِ مَعَهُ ،فَأَسْقَطْتَ خِلَافَتَهُ ، وَادَّعَيْتَ عَلَيْهِ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةَ ، وَفَضَّلْتَ فِيهِ تَلَامِيذَ ((ابْنِ سَبَأٍ))؟

وَأَمَّا قَتَلَةُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ مَنْ هُمْ ، وَيَعْرِفُونَ مَنِ الَّذِي هَدَمَ الْكَعْبَةَ . وَلَمْ يَحْقِدْ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَحِقْدِكَ إِلَّا (الرَّوَافِضُ) وَ (الْخَوَارِجُ).

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ : كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ : هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ : مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

هَذَا الْمَقْطَعُ جُزْءٌ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُرَدِّدُهُ فِي خُطَبِهِ كُلِّهَا . أَوْ جُلِّهَا .كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلَقَدْ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِدَعَ بِأَنَّهَا شَرُّ الْأُمُورِ ، وَبِأَنَّهَا ضَلَالَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ :

((وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ)) ، وَيُكَرِّرُ هَذَا فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ خُطَبِ الْجُمُعَةِ ، يُصَاحِبُ ذَلِكَ غَضَبُهُ الشَّدِيدُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ)) ، وَيَعْلُو بِذَلِكَ صَوْتُهُ؛ كُلُّ هَذَا وَلَمْ تَكُنْ قَدْ حَدَثَتِ الْبِدَعُ ، بَلْ لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ مِنْهَا .

لَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ فِيمَا حَذَّرَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ ثُمَّ هَيَّأَ اللهُ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ، وَيَرُدُّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ لَهُ الْخَيْرَ إِلَى حَظِيرَةِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَمَّتِ الْيَقَظَةُ أَنْحَاءَ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَبَدَأَتِ الْأَنْظَارُ تَتَّجِهُ إِلَى الْحَقِّ وَالتَّوْحِيدِ ، وَتَتَنَكَّرُ لِلشِّرْكِ وَالْبِدَعِ ، وَبَدَأَ شَبَابُ الْأُمَّةِ فِي الْعَالَمِ يَبْحَثُ عَنِ النُّورِ وَالْهُدَى ، وَيَرْفُضُ الْخُرَافَاتِ وَالْبِدَعَ ، وَيَرْفُضُ كُلَّ أَشْكَالِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ الَّذِي زَحَفَ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ دُوَلِ الْكُفْرِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ ، سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَاكِمِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ ، وَالِاجْتِمَاعِ ، وَالِاقْتِصَادِ ، وَالسِّيَاسَةِ .

وَلَقَدْ كَانَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ثُمَّ فِقْهِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمُؤَلَّفَاتِ مَنِ الْتَزَمَ مَنْهَجَ السَّلَفِ وَدَعَا إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِثْلِ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَابْنِ كَثِيرٍ ، وَمُؤَلَّفَاتِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الْجَزِيرَةِ ، وَالْهِنْدِ ، وَالشَّامِ ، وَمِصْرَ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي وَيُرْوِي غُلَّةَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابِ وَيُشْبِعُ تَطَلُّعَاتِهِمْ .

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ تَصَدَّى لِدَعْوَةِ الشَّبَابِ وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَرْبِيَتِهِمْ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ، وَكَتَبُوا الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ فِي شَتَّى الْمَيَادِينِ ، وَكَانَ لِمَا طَرَحُوهُ وَكَتَبُوهُ لِلتَّوْجِيهِ دِعَايَاتٌ ضَخْمَةٌ وَنَشَاطَاتٌ قَوِيَّةٌ احْتَوَتْ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ وَأَلْقَتْ فِي رُوعِهِمُ التَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ ، وَالتَّهْوِينَ مِنْ شَأْنِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَكَانَ لِذَلِكَ آثَارُهُ الْخَطِيرَةُ حَتَّى فِي نُفُوسِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَدْرَسَةِ السَّلَفِ وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ . وَاسْتَفْحَلَ هَذَا الْأَمْرُ ، وَاشْتَدَّ ، وَرَافَقَهُ غُلُوٌّ وَتَقْدِيسٌ لِلْأَشْخَاصِ مَهْمَا غَلُظَتْ بِدَعُهُمْ وَعَظُمَتْ أَخْطَاؤُهُمْ مِمَّا يُنْذِرُ بِشَرٍّ خَطِيرٍ ، وَيُنْذِرُ بِعَوْدَةِ الْأُمَّةِ إِلَى الدَّوَّامَةِ الَّتِي تَطَلَّعَتْ وَتَحَفَّزَتْ لِلْخُرُوجِ مِنْهَا .

فَرَأَيْتُ أَنَّ لِهَؤُلَاءِ الشَّبَابِ الَّذِينَ لَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ وَلِلْأُمَّةِ الْخَيْرَ وَالْعِزَّةَ وَالْكَرَامَةَ ، حَقًّا عَظِيمًا ، وَوَاجِبًا كَبِيرًا عَلَى حَمَلَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمُ الْحَقَّ ، وَيَفْصِلُوا لَهُمْ بَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَيُمَيِّزُوا لَهُمْ بَيْنَ دُعَاةِ الْحَقِّ وَالْهُدَى وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَذَّرَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يُنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ .

فَتَصَدَّيْتُ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ وَلِلشَّبَابِ خَاصَّةً لِبَيَانِ بَعْضِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ سَيِّد قُطْبٍ مِنْ مُخَالَفَاتٍ خَطِيرَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ **عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَخِيَارُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا وَتَفْنِيدِ ذَلِكَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا؛ كُلُّ ذَلِكَ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ .**

وَإِنِّي لَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُوَفِّقَ كُلَّ عَالِمٍ مُخْلِصٍ يَشْعُرُ بِثِقَلِ الْأَمَانَةِ الَّتِي حَمَلَهَا ، وَيَشْعُرُ بِعِظَمِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَمَامَ اللهِ أَنْ يَنْهَضُوا بِوَاجِبِ النُّصْحِ وَالْبَيَانِ لِهَؤُلَاءِ الشَّبَابِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يُقِيمُوهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي تَرَكَهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّتِي لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ .

وَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُوَفِّقَهُمْ لِيَسْلُكُوا مَسْلَكَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ وَأَهْلِهَا كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَالْآجُرِّيِّ ، وَاللَّالَكَائِيِّ ، وَابْنِ بَطَّةَ ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ صَدَعَ بِالْحَقِّ وَلَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ .

الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ

إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ـ وَخَاصَّةً حَمَلَةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ـ لَوَاجِبَاتٍ عَظِيمَةً نَحْوَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالشَّبَابِ ، يَرْجِعُ مُعْظَمُهَا :

أَوَّلًا : إِلَى بَيَانِ الْحَقِّ ، وَالْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٨٧] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةِ : ١٧٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ

مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةِ : ١٥٩ ـ ١٦٠] .

وَحَيْثُ إِنَّ سَيِّد قُطْبًا قَدْ فَسَّرَ كِتَابَ اللهِ وَتَعَرَّضَ لِلْعَقَائِدِ وَالْقَضَايَا الَّتِي بَيَّنَهَا الْقُرْآنُ لِلنَّاسِ لِيَهْتَدُوا بِهَا فَيَسْعَدُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَآمَنَ بِهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ مُفَسِّرِينَ وَمُحَدِّثِينَ ، وَفُقَهَاءَ ، **وَخَالَفَهُمْ فِيهَا أَهْلُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ ، وَكَانَتْ مَوَاقِفُ سَيِّد قُطْبٍ عَلَى سَنَنِ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ** رَأَيْتُ أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ عَلَيَّ وَقَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ أَنْ أَقُومَ بِوَاجِبِ الْبَيَانِ الَّذِي حَتَّمَهُ اللهُ عَلَيَّ .

ثَانِيًا : وَقَدْ يَلْتَقِي مَعَ الْأَوَّلِ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْنَا النَّصِيحَةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ مَا بَيَّنَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْرِ الْعَقَائِدِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَنِهِ وَهَدْيِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِغْفَالَهَا **وَالسُّكُوتَ عَنْ بَيَانِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَا سِيَّمَا إِذَا رَافَقَ هَذَا الْكِتْمَانَ وَالسُّكُوتَ تَلْبِيسٌ**

وَتَمْوِيهٌ وَإِشْعَارٌ بِأَنَّ كِتَابَاتِ هَذَا الرَّجُلِ كُلَّهَا نُورٌ وَهُدًى وَكَأَنَّهَا كُتِبَتْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ مَعَ الْأَسَفِ !! .

ثَالِثًا : الْغُلُوُّ الشَّدِيدُ فِي سَيِّد قُطْبٍ ، وَإِطْرَاؤُهُ ، وَنَسْجُ الْهَالَاتِ الْكَبِيرَةِ حَوْلَ شَخْصِيَّتِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ مِمَّا بَهَرَ النَّاسَ بِهِ وَبِكُتُبِهِ فَجَعَلَهُمْ فِي وَضْعٍ لَا يُفَكِّرُونَ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُونَ سَيِّد قُطْبًا عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُونَ كُتُبَهُ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، وَلَا يُدْرِكُونَ مَا حَوَتْهُ مِنْ أَخْطَاءٍ كَبِيرَةٍ إِذَا اكْتَشَفَهَا الْمُؤْمِنُ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَأَدْرَكَ أَنَّ دِينَهُ يُحَتِّمُ عَلَيْهِ وَاجِبَ الْبَيَانِ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ بَاطِلٍ وَضَلَالٍ قَدْ أَخْفَتْهُ تِلْكَ الدِّعَايَاتُ .

رَابِعًا : إِصْرَارُ الْمُشْرِفِينَ عَلَى تُرَاثِهِ . وَعَلَى رَأْسِهِمْ **مُحَمَّد قُطْبٌ** . عَلَى طَبْعِ كُتُبِهِ ، وَالْإِلْحَاحُ عَلَى ذَلِكَ؛ بِحَيْثُ يُطْبَعُ كُلُّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْمَرَّاتِ الْعَدِيدَةَ :

فَهَذَا ((**الظِّلَالُ**)) الَّذِي جَمَعَ فَأَوْعَى مِنْ أَلْوَانِ الْبِدَعِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ قَدْ طُبِعَ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً(١) .

وَهَذَا كِتَابُهُ ((**مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ**)) قَدْ طُبِعَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً .

وَهَذَا كِتَابُ ((**الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ**)) قَدْ طُبِعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَبْعَةً .

وَهُنَاكَ طَبَعَاتٌ أُخْرَى غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ لِهَذَا الْكِتَابِ .

وَهَكَذَا سَائِرُ كُتُبِهِ مَعَ مَا حَوَتْهُ مِنْ بَاطِلٍ وَبِدَعٍ عَظِيمَةٍ حَظِيَتْ بِمَا لَمْ تَحْظَ بِهِ مُؤَلَّفَاتُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْكِبَارِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَالْبُخَارِيِّ ، وَمُسْلِمٍ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ الْقَيِّمِ ، وَالذَّهَبِيِّ ، وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا نَتِيجَةُ التَّدْلِيسِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالدِّعَايَاتِ الضَّخْمَةِ لِتَرْوِيجِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَمْثَالِهَا وَتَرْوِيجِ مَا فِيهَا مِنْ عَقَائِدَ وَأَفْكَارٍ .

خَامِسًا : أُقَدِّمُ نَمُوذَجًا لِإِصْرَارِ سَيِّد عَلَى مَا ضَمَّنَهُ كُتُبَهُ مِنْ أَفْكَارٍ وَمَبَادِئَ؛ كِتَابُ ((**الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ**)) هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَقْدَمِ مُؤَلَّفَاتِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الضَّلَالِ مَا يَرْفُضُهُ وَيَسْتَنْكِرُهُ أَشَدُّ النَّاسِ جَهْلًا فِي الْعَالَمِ الْمُنْتَسِبِ إِلَى السُّنَّةِ وَأَشَدُّهُمْ إِغْرَاقًا فِي التَّصَوُّفِ أَلَا وَهُوَ **الطَّعْنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** .

لَقَدْ أَصَرَّ **سَيِّد قُطْبٌ وَأُخوهُ مُحَمَّدٌ بَلِ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ** عَلَى بَقَاءِ هَذَا الطَّعْنِ وَاسْتِمْرَارِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَنْبِيهِ الْعُقَلَاءِ عَلَى فَظَاعَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَبَشَاعَتِهِ .

(١) وَقَدْ بَلَغَتْ هَذَا الْعَامَ ١٤٢١هـ فَوْقَ ثَلَاثِينَ طَبْعَةً ، وَهَذَا غَايَةُ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، وَذَلِكَ نَاشِيءٌ عَنْ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ وَمُرَاقَبَتِهِ .

قَالَ الدُّكْتُورُ صَلَاحُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخَالِدِيُّ . أَحَدُ الْمُعْجَبِينَ بِسَيِّد قُطْبٍ وَمَنْهَجِهِ وَمَبَادِئِهِ . فِي كِتَابِهِ ((**سَيِّد قُطْبٍ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ**)) خِلَالَ حَدِيثِهِ عَنْ كِتَابِ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) :

((وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى أَثَرِ الْكِتَابِ فِي مُخْتَلِفِ الْأَوْسَاطِ الْحُكُومِيَّةِ الشُّيُوعِيَّةِ وَالْإِخْوَانِيَّةِ ، وَأَنَّ سَيِّدًا اقْتَرَبَ بِكِتَابِهِ هَذَا كَثِيرًا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ رَبَطَ مَصِيرَهُ بِمَصِيرِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَقَدِ اتَّهَمَ مَحْمُود شَاكِرٌ سَيِّد قُطْبًا فِي ((**الْعَدَالَةِ**)) بِإِسَاءَتِهِ الْقَوْلَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ ، وَانْتِقَادِهِ لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ فِي حَيَاةِ سَيِّد ، كَانَتْ آخِرَهَا الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي أَصْدَرَتْهَا (دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ) عَامَ ١٩٦٤م . وَهِيَ طَبْعَةٌ مُنَقَّحَةٌ؛ حَيْثُ حَذَفَ مِنْهَا الْعِبَارَاتِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِ مَحْمُود شَاكِرٌ وَغَيْرُهُ ، وَالْمُتَعَلِّقَةَ بِعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ، وَأَضَافَ لَهَا فَصْلَ (التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ وَالثَّقَافَةِ) أَحَدَ فُصُولِ ((مَعَالِمَ فِي الطَّرِيقِ)) .

أَيْ : أَنَّ سَيِّدًا أَضَافَ لِكِتَابِ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) عَامَ ١٩٦٤م أَفْكَارَهُ الْحَرَكِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَدَعْوَتَهُ إِلَى بَعْثٍ طَلِيعِيٍّ ، وَاسْتِئْنَافِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ مَبَادِئِ الْإِسْلَامِ .

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ سَيِّدًا لَمْ يَتَخَلَّ عَنْ كِتَابِهِ ((**الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ**)) ، بَلْ بَقِيَ يَقُولُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَبَادِئَ وَأُسُسٍ وَأَفْكَارٍ حَتَّى مِحْنَتِهِ عَامَ ١٩٦٥م))(١) .

بَلْ هَذَا سَيِّد قُطْبٌ نَفْسُهُ لَا يَزَالُ يُصِرُّ عَلَى كِتَابِ ((**الْعَدَالَةِ**)) ، وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ كَانَ بِدَايَةَ الصِّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ :

قَالَ فِي كِتَابِ ((**لِمَاذَا أَعْدَمُونِي ؟**)) (ص : ١١ ـ ١٢) : ((صَدَرَ لِي كِتَابُ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)) سَنَةَ ١٩٤٩م مُصَدَّرًا بِإِهْدَاءِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : ((**إِلَى الْفِتْيَةِ الَّذِينَ أَلْمَحُهُمْ فِي خَيَالِي**

قَادِمِينَ يَرُدُّونَ هَذَا الدِّينَ جَدِيدًا كَمَا بَدَأَ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ...)) إِلَخْ . فَفَهِمَ الْإِخْوَانُ فِي مِصْرَ أَنَّنِي أَعْنِيهِمْ بِهَذَا الْإِهْدَاءِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ جَانِبِهِمْ تَبَنَّوُا الْكِتَابَ وَاعْتَبَرُوا صَاحِبَهُ صَدِيقًا ، وَبَدَأُوا يَهْتَمُّونَ بِأَمْرِهِ؛ فَلَمَّا عُدْتُ فِي نِهَايَةِ عَامِ ١٩٥٠م بَدَأَ بَعْضُ شَبَابِهِمْ يَزُورُنِي وَيَتَحَدَّثُ مَعِي عَنِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ دَارٌ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ لَا تَزَالُ مُصَادَرَةً ، وَاسْتَغْرَقْتُ أَنَا عَامَ ١٩٥١م فِي صِرَاعٍ شَدِيدٍ بِالْقَلَمِ وَالْخِطَابَةِ وَالِاجْتِمَاعَاتِ ضِدَّ الْأَوْضَاعِ الْمَلَكِيَّةِ الْقَائِمَةِ ، وَالْإِقْطَاعِ ، وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ ، وَأَصْدَرْتُ كِتَابَيْنِ فِي الْمَوْضُوعِ غَيْرَ مِئَاتِ الْمَقَالَاتِ فِي صُحُفِ الْحِزْبِ الْوَطَنِيِّ الْجَدِيدِ ، وَالْحِزْبِ الِاشْتِرَاكِيِّ ، وَمَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ الَّتِي أَصْدَرَهَا الْأُسْتَاذُ صَالِح عَشْمَاوِي ، وَمَجَلَّةِ الرِّسَالَةِ)) .

(١) (ص : ٥٤٠) .

فَهَذَا يُبَيِّنُ إِصْرَارَ سَيِّد قُطْبٍ عَلَى الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِصْرَارَهُ عَلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْغَالِيَةِ الَّتِي قَرَّرَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَعَلَى إِصْرَارِهِ عَلَى رَمْيِ

الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهَا بِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ . أَيْ : كَافِرَةٌ ..

وَيُشَارِكُهُ فِي الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُرَوِّجُونَ لِفِكْرِهِ وَمَذَاهِبِهِ ، بَلْ يَتَحَمَّلُونَ الْمَسْؤُلِيَّةَ أَكْثَرَ مِنْهُ .

سَادِسًا : احْتِجَاجُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ بِطَعْنِ سَيِّد قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ طَعَنَ فِي عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ يَرَى هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ أَنَّ فِي طَعْنِ سَيِّد قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ حُجَّةً لَهُمْ عَلَى جَوَازِ الطَّعْنِ وَالنَّيْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَهَذَا الْإِبَاضِيُّ الْخَارِجِيُّ الْمُحْتَرِقُ أَحْمَد حَمَد الْخَلِيلِيُّ مُفْتِي عُمَانَ الْحَاقِدُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مُقَابَلَةٍ أَجْرَاهَا مَعَهُ لَفِيفٌ مِنَ (اللَّجْنَةِ الثَّقَافِيَّةِ) حِينَمَا زَارَ النَّادِيَ الثَّقَافِيَّ فِي سَلْطَنَةِ عُمَانَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ٢٩ رَجَبٍ سَنَةَ ١٤٠٤هـ ، وَنَشَرَتْهَا مَجَلَّةُ (جَبْرِين) الَّتِي يُصْدِرُهَا الطَّلَبَةُ الْعُمَانِيُّونَ فِي الْأُرْدُنِّ؛ حَيْثُ يَقُولُ الْخَلِيلِيُّ الْإِبَاضِيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي هَذِهِ الْمُقَابَلَةِ :

((وَلَسْتُ هُنَا بِصَدَدِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ خَاضَ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ مِنْ شَرَرِهَا ، وَإِنَّمَا كُلُّ مَا أُرِيدُهُ الْآنَ هُوَ : دَفْعُ الِاتِّهَامَاتِ الَّتِي تُوَجَّهُ إِلَى الْإِبَاضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَادُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنَالُونَ مِنْ كَرَامَتِهِمْ .

وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ : أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ لَيْسُوا وَحْدَهُمْ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَحَدَّثُوا عَنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ))(١) وَنَقَلَ كَلَامًا عَنْ ((الْعِقْدِ الْفَرِيدِ)) ، وَعَنْ ((الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ)) ، وَعَنْ ((الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ)) الْمَنْسُوبِ زُورًا إِلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ تَتَضَمَّنُ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

ثُمَّ قَالَ : ((وَإِذَا جِئْنَا إِلَى أَعْلَامِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ لِعَصْرِنَا الْحَاضِرِ نَجِدُ كَثِيرًا(٢) مِنْهُمْ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ ، وَتَحَدَّثُوا عَمَّا جَرَى فِيهَا بِكُلِّ جُرْأَةٍ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ : شَهِيدُ الْإِسْلَامِ سَيِّد قُطْبٌ فِي كِتَابِهِ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) ، فَلْنَسْمَعْ مَعًا بَعْضَ مَا قَالَهُ الْأُسْتَاذُ سَيِّد قُطْبٌ فِي صَفْحَةِ (٢١٠) مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ : ((**وَهَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا دُونَ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ** وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمِنْ وَرَاءِهِ(٣) مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُصَرِّفُ الْأَمْرَ

بِكَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّ طَبِيعَةَ عُثْمَانَ الرَّخِيَّةَ وَحَدَبَهُ الشَّدِيدَ عَلَى أَهْلِهِ قَدْ سَاهَمَ كِلَاهُمَا فِي صُدُورِ تَصَرُّفَاتٍ أَنْكَرَهَا الْكَثِيرِينَ(٤) مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ حَوْلِهِ ، وَكَانَتْ لَهَا مُعَقِّبَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَآثَارُهَا الْفِتْنَةُ الَّتِي عَانَى مِنْهَا الْإِسْلَامُ كَثِيرًا .

مَنَحَ عُثْمَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ يَوْمَ عُرْسِهِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَازِنُ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ بَدَا فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَاغْرَوْرَقَتْ فِي عَيْنَيْهِ الدُّمُوعُ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ السَّبَبَ وَعَرَفَ أَنَّهُ عَطِيَّتُهُ لِصِهْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مُسْتَغْرِبًا : أَتَبْكِي يَا ابْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلْتُ رَحِمِي؛ فَرَدَّ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ لِأَنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا كُنْتَ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهِ لَوْ أَعْطَيْتَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا؛ فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ لَهُ : أَلْقِ بِالْمَفَاتِيحِ يَا ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ)) .

(١) انْظُرْ كَيْفَ يَتَظَاهَرُ هَذَا الْمِسْكِينُ بِالْوَرَعِ عَنِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْعَمْيَاءِ ، ثُمَّ غَلَبَهُ طَبْعُهُ وَهَوَاهُ وَحِقْدُهُ فَسَاقَ هَذَا الدِّفَاعَ عَنِ الْإِبَاضِيَّةِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الِاعْتِرَافَ بِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يُعَادِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنَالُونَ مِنْ كَرَامَتِهِمْ ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا وَحْدَهُمْ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ وُحُوشٌ بَشَرِيَّةٌ تَنْهَشُ فِي أَعْرَاضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ .

وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْعَجَائِبَ فِي كُتُبِ الْخَوَارِجِ الْإِبَاضِيَّةِ ، رَأَيْنَاهُمْ يُشَارِكُونَ الرَّوَافِضَ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ فِي الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَلْ يَظُنُّ الْإِبَاضِيُّ الْخَلِيلِيُّ أَنَّ مُغَالَطَاتِهِ تَنْطَلِي عَلَى الْعُقَلَاءِ !! .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَصَوَابُهُ (كَثِيرًا) .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَصَوَابُهُ : (وَرَائِهِ) .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَصَوَابُهُ : (الْكَثِيرُونَ) .

وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ فِي سِيرَةِ عُثْمَانَ عَلَى هَذِهِ التَّوْسِعَاتِ؛ فَقَدْ مَنَحَ الزُّبَيْرَ ذَاتَ يَوْمٍ ٩٠٠ أَلْفٍ ، وَمَنَحَ طَلْحَةَ ٢٠٠ أَلْفٍ ، وَنَقَّلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ثُلُثَ خَرَاجِ أَفْرِيقِيَّةَ ، وَلَقَدْ عَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْسِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَجَابَ : إِنَّ لِي قَرَابَةً وَرَحِمًا ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ : أَلَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَرَابَةٌ وَرَحِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَحْتَسِبَانِ فِي مَنْعِ قَرَابَتِهِمَا

وَأَنَا أَحْتَسِبُ فِي إِعْطَاءِ قَرَابَتِي؛ فَقَامُوا عَنْهُ غَاضِبِينَ يَقُولُونَ : فَهَدْيُهُمَا وَاللهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَدْيِكَ .

وَغَيْرَ الْمَالِ كَانَتِ الْوِلَايَاتُ تُغْدَقُ عَلَى الْوُلَاةِ مِنْ قَرَابَةِ عُثْمَانَ ، وَمِنْهُمْ : مُعَاوِيَةُ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الْمُلْكِ ، فَضَمَّ إِلَيْهِ فِلَسْطِينَ ، وَحِمْصَ ، وَجَمَعَ لَهُ قِيَادَةَ الْأَجْنَادِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَهَّدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُلْكَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ ، وَقَدْ جَمَعَ الْمَالَ وَالْأَجْنَادَ .

وَمِنْهُمْ : الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ طَرِيدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي آوَاهُ عُثْمَانُ وَجَعَلَ ابْنَهُ مَرْوَانَ وَزِيرَهُ الْمُتَصَرِّفَ .

وَمِنْهُمْ : عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ خَطِيرَةَ الْعَوَاقِبِ فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَاذِ تَقَالِيدِ الْإِسْلَامِ وَلِإِنْقَاذِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحْنَةِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كَبْرَتِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَرْوَانَ ، **وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهِمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذَلِكَ أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي نَلْتَمِسُ أَسْبَابَهُ فِي وِلَايَةِ مَرْوَانَ الْوِزَارَةَ فِي كَبْرَةِ عُثْمَانَ .**

وَلَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَكَلَّفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى عُثْمَانَ فَيُكَلِّمَهُ؛ فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : النَّاسُ وَرَائِي وَقَدْ كَلَّمُونِي فِيكَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، وَمَا أَعْرِفُ شَيْئًا تَجْهَلُهُ ، وَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ؛ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَنُخْبِرَكَ عَنْهُ ، وَلَا خَلَوْنَا بِشَيْءٍ فَنُبَلِّغَكَ ، وَلَا خُصِصْنَا بِأَمْرٍ دُونَكَ ، وَقَدْ رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِلْتَ صِهْرَهُ ، وَمَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ بِأَوْلَى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ ، وَمَا ابْنُ الْخَطَّابِ أَوْلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِنْكَ ، وَإِنَّكَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ رَحِمًا ، وَلَقَدْ نِلْتَ مِنْ صِهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَنَالَا وَلَا سَبَقَاكَ إِلَى شَيْءٍ؛ فَاللهَ اللهَ فِي نَفْسِكَ فَإِنَّكَ وَاللهِ لَا تُبَصَّرُ مِنْ عَمًى ، وَلَا تُعَلَّمُ مِنْ جَهْلٍ ، وَإِنَّ الطَّرِيقَ لَوَاضِحٌ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ أَعْلَامَ الدِّينِ قَائِمَةٌ . تَعَلَّمْ يَا عُثْمَانُ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ إِمَامٌ عَادِلٌ هُدِيَ وَهَدَى؛ فَأَقَامَ سُنَّةً مَعْلُومَةً وَأَمَاتَ بِدْعَةً ... فَوَاللهِ إِنَّ كُلًّا لَبَيِّنٌ ، وَإِنَّ السُّنَنَ لَقَائِمَةٌ وَلَهَا أَعْلَامٌ؛ وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ إِمَامٌ جَائِرٌ ضَلَّ وَضُلَّ بِهِ ، فَأَمَاتَ سُنَّةً مَعْلُومَةً ، وَأَحْيَا بِدْعَةً مَتْرُوكَةً؛ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((يُؤْتَى يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِالْإِمَامِ الْجَائِرِ وَلَيْسَ مَعَهُ نَصِيرٌ وَلَا عَاذِرٌ فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ)) .

فَقَالَ عُثْمَانُ : قَدْ وَاللهِ عَلِمْتُ لَيَقُولُنَّ الَّذِي قُلْتَ ، أَمَا وَاللهِ لَوْ كُنْتَ مَكَانِي مَا عَنَّفْتُكَ وَلَا أَسْلَمْتُكَ وَلَا عِبْتُ عَلَيْكَ ، وَمَا جِئْتُ مُنْكَرًا أَنْ وَصَلْتُ رَحِمًا ، وَسَدَدْتُ خَلَّةً ، وَآوَيْتُ ضَائِعًا ، وَوَلَّيْتُ شَبِيهًا بِمَ كَانَ عُمَرُ يُوَلِّي . أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عَلِيُّ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَيْسَ هُنَاكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَلَّاهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلِمَ تَلُومُنِي أَنْ وَلَّيْتُ ابْنَ عَامِرٍ فِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ ؟ ، قَالَ عَلِيٌّ : سَأُخْبِرُكَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ كُلُّ مَنْ وَلَّى إِنَّمَا يَطَأُ عَلَى صِمَاخِهِ إِنْ بَلَغَهُ عَنْهُ حَرْفٌ جَلَبَهُ ثُمَّ بَلَغَ بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ ، وَأَنْتَ لَا تَفْعَلُ؛ ضَعُفْتَ وَرَفَقْتَ عَلَى أَقَارِبِكَ . قَالَ عُثْمَانُ : وَأَقَارِبُكَ أَيْضًا ، قَالَ عَلِيٌّ : لَعَمْرِي إِنَّ رَحِمَهُمْ مِنِّي لَقَرِيبَةٌ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ فِي غَيْرِهِمْ ، قَالَ عُثْمَانُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا فَقَدْ وَلَّيْتُهُ ؟ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَنْشُدُكَ اللهَ؛ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَخْوَفَ مِنْ عُمَرَ مِنْ يَرْفَأَ غُلَامِ عُمَرَ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ يَقْطَعُ الْأُمُورَ دُونَكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُهَا فَيَقُولُ لِلنَّاسِ هَذَا أَمْرُ عُثْمَانَ فَيَبْلُغُكَ وَلَا تُغَيِّرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ .

ثُمَّ يَقُولُ الْأُسْتَاذُ شَهِيدُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ : ((ثُمَّ ثَارَتِ الثَّائِرَةُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يَنْظُرُ فِي الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ ، وَيَسْتَشْعِرُ الْأُمُورَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِي عُمُومِهَا كَانَتْ ثَوْرَةً مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ دُونَ إِغْفَالِ مَا كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ))(١).

اقْرَأْ كِتَابَ ((الْعَدَالَةِ)) (مِنْ ص ٢١٠ إِلَى ص ٢١٢)(٢).

قَالَ الْإِبَاضِيُّ : ((وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَاتِبِينَ تَنَاوَلَ هَذَا الْمَوْضُوعَ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْعَلَّامَةُ الْمَوْدُودِيُّ فِي كِتَابِهِ ((**الْخِلَافَةِ وَالْمُلْكِ**)) ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ((**التَّجْدِيدِ لِهَذَا الدِّينِ**)) .

وَقَدْ عَلَّلَ مَا حَدَثَ فِي كِتَابِهِ ((التَّجْدِيدِ لِهَذَا الدِّينِ)) بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الثَّالِثَ جَاءَتْهُ الْخِلَافَةُ وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ، وَكَانَ لَمْ يُمْنَحْ مِنَ الْمَوَاهِبِ الَّتِي مُنِحَ الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ تَقَدَّمَاهُ .

فَهَلِ الْإِبَاضِيَّةُ وَحْدَهُمُ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ يَكْتُبُونَ عَنْهَا؟)) .

أَقُولُ : فَهَلْ هَذَا الطَّعْنُ فِي عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِمَّا يُشَرِّفُ سَيِّد قُطْبً وَالْمَوْدُودِيَّ وَسَائِرَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ يَحْتَجُّ بِهِمْ هَذَا الْخَارِجِيُّ عَلَى صِحَّةِ وَسَلَامَةِ مَوْقِفِ مَنْ يَطْعَنُ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!! .

وَنَقُولُ ثَانِيَةً لِهَذَا الْمُفْتِي : أَمِثْلُ هَذَا الِاحْتِجَاجِ الْبَارِدِ مِمَّا يَقْبَلُهُ الْعُقَلَاءُ وَالْعُلَمَاءُ ... وَالْقُضَاةُ ... وَأَهْلُ الْفَتْوَى ؟!! .

إِذَا سُئِلْتَ أَيُّهَا الْمُفْتِي عَنْ عِصَابَةٍ تَقْتُلُ وَتَسْرِقُ وَتَقْطَعُ الطُّرُقَ حَتَّى إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهَا الْقَبْضُ وَقُدِّمَتْ لِلْعَدَالَةِ لِمُحَاسَبَتِهَا وَتَطْبِيقِ شَرِيعَةِ اللهِ وَحُكْمِهِ عَلَيْهَا فَقَامَتْ تُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهَا وَتَقُولُ : إِنَّ هُنَاكَ عِصَابَاتٍ تُشَارِكُهَا فِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ؛ فَهَلْ تُدَافِعُ عَنْهَا أَيُّهَا الْمُفْتِي وَتُعْطِيهَا صَكَّ بَرَاءَةٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَحْدَهَا الَّتِي تُمَارِسُ تِلْكَ الْفَعَلَاتِ الشَّنْعَاءَ ، بَلْ مَعَهَا عِصَابَاتٌ تُشَارِكُهَا فِي تِلْكَ الْجَرَائِمِ ؟ .

وَهَكَذَا نَرَى التَّعَصُّبَ الْأَعْمَى يَقْتُلُ الْعُقُولَ وَالْمَوَاهِبَ فَتَأْتِي بِالْمُخْجِلَاتِ مِنَ الشَّوَارِدِ وَالْغَرَائِبِ .

(١) انْظُرْ كَيْفَ يَمْدَحُ الثَّوْرَةَ عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا مِنْ كَيْدِ ابْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ . وَسَوْفَ تَأْتِي مُنَاقَشَتُهُ الْمُسْتَفِيضَةُ لِهَذَا الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي (ص ٩٩) إِلَى (ص ١٠٢) .

(٢) وَفِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةَ عَشَرَ ص (١٥٩) ، وَفِي الطَّبْعَةِ الْخَامِسَةِ ص (١٨٦) مِنَ ((الْعَدَالَةِ)) .

أَيَا مَنْ يَحْتَرِمُ دِينَهُ وَعَقْلَهُ وَيَحْتَرِمُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الْكِرَامَ كَيْفَ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَدْرَسَةِ سَيِّد قُطْبٍ وَالْمَوْدُودِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّنِ انْحَازُوا إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَادِئِ وَالْأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ وَصَارُوا إِلْبًا عَلَى السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَأَهْلِهِمَا .

فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ مَا نَصَحَ لَكَ وَلَا أَرَادَ بِكَ خَيْرًا مَنْ يَسْتَهْوِيكَ إِلَى تَوَلِّي وَاتِّبَاعِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ الْكُبْرَى وَالضَّلَالَاتِ الْعَمْيَاءِ .

وَفِي خِلَالِ كَلَامِهِ ... ذَكَرَ خُطْبَتَهُ فِي ((الْعِقْدِ الْفَرِيدِ)) لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْمُتَشَيِّعِ الْحَاقِدِ عَلَى عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ عَنْ

أَحَدِ الْحَاقِدِينَ مِنَ الرَّوَافِضِ أَوِ الْخَوَارِجِ يَطْعَنُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ :

((وَكَانَ كَلَامُهُ . يَعْنِي : الْحَاقِدَ السَّالِفَ الذِّكْرِ . يَعْنِي انْتِقَادَ الْأَوْضَاعِ بَعْدَ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ بَعْدَمَا بَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا)) .

وَهَذِهِ طَعْنَةٌ مِنَ الْإِبَاضِيِّ الْخَارِجِيِّ الْحَاقِدِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَذَكَرَ الْأَبَاضِيُّ أَنَّ الْخُطْبَةَ السَّالِفَةَ الذِّكْرِ مَوْجُودَةٌ فِي ((الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ)) لِلْجَاحِظِ الْمُعْتَزِلِيِّ الْمَاجِنِ الْحَاقِدِ .

وَذَكَرَ خِلَالَ عَرْضِهِ كَلَامًا عَنِ الْمُسَمَّى زُورًا بِابْنِ قُتَيْبَةَ فَقَالَ : ((وَلْنَسْتَمِعْ إِلَى مَا يَقُولُهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ صَاحِبُ ((الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ))(١) ، يَقُولُ فِي الصَّفْحَةِ (٣٥) مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِهِ : ((مَا أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ وَذَكَرُوا أَنَّهُ اجْتَمَعَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبُوا كِتَابًا ذَكَرُوا فِيهِ مَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةِ صَاحِبَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ هِبَتِهِ خُمُسَ أَفْرِيقِيَّةَ لِمَرْوَانَ وَفِيهِ

حَقُّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمِنْهُمْ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَمَا كَانَ مِنْ تَطَاوُلِهِ فِي الْبُنْيَانِ حَتَّى عَدُّوا سَبْعَةَ دُورٍ بَنَاهَا فِي الْمَدِينَةِ ... وَذَكَرَ مَثَالِبَ وَمَطَاعِنَ أُخْرَى فِي عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .)) .

(١) قَدْ طَعَنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ إِلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ الْإِمَامِ ، وَأَقَامُوا الْعَدِيدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُطْلَانِ هَذِهِ النِّسْبَةِ . مِنْهُمْ : مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي تَحْقِيقِ ((الْعَوَاصِمِ)) (ص : ٢٤٨) ، وَمِنْهُمْ : السَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقْرٌ فِي مُقَدِّمَةِ ((تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ)) لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص : ٣٢) . وَانْظُرْ مُقَدِّمَةَ ((عُيُونِ الْأَخْبَارِ)) (ص : ٤٠) .

ثُمَّ قَالَ : ((كُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ ((الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ)) فِي الصَّفْحَتَيْنِ (٣٥ ـ ٣٦))) .

وَهَكَذَا يَنْقُلُ هَذَا الْخَارِجِيُّ الْحَاقِدُ عَلَى عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الْمَجْهُولِ مُوهِمًا أَنَّهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ خَطِيبُ وَأَدِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَمُوهِمًا لِلْبُلَهَاءِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى أَقْوَى حُجَّةٍ ، وَهِيَ فِي وَاقِعِهَا أَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْرِئَةَ نَفْسِهِ وَالْخَوَارِجِ مِنَ الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَضَافَ طَعْنًا إِلَى طَعْنٍ ، وَحِقْدًا إِلَى حِقْدٍ ، وَعِدَاءً إِلَى

عِدَاءٍ؛ وَلَنْ يَضُرَّ بِذَلِكَ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَسَيَأْتِي دَحْضُ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ الْكَاذِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَغَيْرُهَا دَفَعَتْنِي إِلَى أَنْ أَقُومَ بِبَعْضِ الْوَاجِبِ الَّذِي يُطْمِعُنِي فِي أَحْسَنِ الْجَزَاءِ وَالْمَثُوبَةِ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ الْعَظِيمِ ، وَيُطْمِعُنِي فِي أَنْ يَسْتَجِيبَ لِصَوْتِ الْحَقِّ أُنَاسٌ مَخْدُوعُونَ بِبَرِيقِ الْبَاطِلِ وَجَعْجَعَتِهِ وَضَجِيجِهِ فَأَدْخُلَ بِاسْتِجَابَتِهِمْ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَكَتَبَهُ :

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

عُضْوُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

لَمْحَةٌ عَنْ حَيَاةِ سَيِّد قُطْبٍ

لَا أُرِيدُ أَنْ أُتَرْجِمَ لِسَيِّد قُطْبٍ؛ فَقَدْ كُتِبَ عَنْهُ الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ ، وَشُحِنَتِ الْكِتَابَاتُ عَنْهُ بِالْمُبَالَغَاتِ وَالْمُغَالَاتِ . وَإِذَا ذُكِرَتْ بَعْضُ أَخْطَائِهِ نُسِجَتْ حَوْلَهُ الْهَالَاتُ لِتَسْمُوَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ، أَقَلُّهَا أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مِنْ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ .

فَتَكْفِيرُهُ لِلْأُمَّةِ ... وَطَعْنُهُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَتَعْطِيلُهُ لِصِفَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَقَوْلُهُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ... وَأَنَّ اللّٰهَ لَا يَتَكَلَّمُ ... وَإِنَّمَا قَوْلُهُ مُجَرَّدُ إِرَادَةٍ ... وَقَوْلُهُ بِالْحُلُولِ ... وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ ... وَالْجَبْرِ ، ... وَقَوْلُهُ : أَنَّ الرُّوحَ أَزَلِيَّةٌ ، ... وَقَوْلُهُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْغَالِيَةِ ... وَبِمُوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللّٰهِ ، وَقَوْلُهُ ... عَنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا مَعَابِدُ جَاهِلِيَّةٌ ، ... وَتَهْوِينُهُ مِنْ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ... وَرَدُّهُ لِأَخْبَارِ الْآحَادِ بَلْ لِلْمُتَوَاتِرَاتِ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وَغَيْرُ هَذِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ .

كُلُّ ذَلِكَ لَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِ سَيِّد قُطْبٍ شَيْئًا وَلَا يَهُزُّ مَكَانَتَهُ(١). لِمَاذَا ؟!! ، وَمَا سِرُّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ؟ .

أَنَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَحْيٌ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ يُسْتَثْنَى بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَيُقَدِّسُهُ وَيُنَزِّهُهُ عَنْ مُسَاوَاةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ ؟!! .

فَإِذَا قَالَ غَيْرُهُ مَثَلًا بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأُسْلِكَ فِي عِدَادِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ وَلَوْ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ .

وَإِذَا قَالَ سَيِّد بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ ، وَكَفَّرَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَأَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بِدَعًا أَكْبَرَ وَأَغْلَظَ فَمِنْ أَعْظَمِ الْمُسْتَحِيلَاتِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ . لِمَاذَا ؟!! .

(١) وَهَذَا أَشْنَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِرْجَاءِ الْغَالِي الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ قَوْمٌ يَرْمُونَ الْأَبْرِيَاءَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ؛ أَلَيْسَ قَوْلُهُمْ هَذَا فِي سَيِّد قُطْبٍ وَأَمْثَالِهِ أَسْوَأَ مِنْ قَوْلِ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ : (لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ) ؟! .

لِأَنَّ سُيُوفَ الْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ تَحْمِيهِ وَأَسِنَّةَ الْبَاطِلِ وَالِاتِّهَامَاتِ تُشْرَعُ فِي نُحُورِ وَصُدُورِ مَنْ يُفَكِّرُ فِي الْقَوْلِ بِذَلِكَ .

وَلَوْ رَغِمَ أَنْفُ الْحَقِّ ، وَلَوْ أَلْحَقَ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ وَنُصُوصِهِ وَقَوَاعِدِهِ وَمَنْهَجِهِ أَشَدَّ الْأَضْرَارِ ، وَأَنْزَلَ بِهِ أَشَدَّ الْأَخْطَارِ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَهُونُ إِلَى جَانِبِ سَيِّد قُطْبٍ .

وَسَوْفَ أَنْقُلُ مِنْ تَرْجَمَتِهِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَآخِذِ الَّتِي أَخَذْتُهَا عَلَيْهِ ، وَيُبَيِّنُ مَنْشَأَهَا وَأَسْبَابَهَا .

قَالَ صَلَاحُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخَالِدِيُّ . وَهُوَ أَحَدُ الْمُعْجَبِينَ بِسَيِّد قُطْبٍ وَالْمُغَالِينَ فِيهِ . : ((**الْفَتْرَةُ الزَّمَنِيَّةُ لِضَيَاعِهِ**

مَتَى كَانَ ضَيَاعُ سَيِّد قُطْبٍ ؟ . لَقَدْ أَخْبَرَ سَيِّد أَبَا الْحَسَنِ النَّدْوِيَّ لَمَّا قَابَلَهُ الْأَخِيرُ عَامَ ١٩٥١م . بَعْدَمَا انْتَهَتْ رِحْلَةُ ضَيَاعِهِ . أَنَّهُ نَشَأَ عَلَى تَقَالِيدِ الْإِسْلَامِ فِي طُفُولَتِهِ فِي الْقَرْيَةِ ، وَلَمَّا سَافَرَ لِلْقَاهِرَةِ أَقْبَلَ عَلَى الْأَدَبِ وَالنَّقْدِ ، وَالدِّرَاسَةِ ، وَالثَّقَافَةِ ، وَالْمَعْرِفَةِ ، وَصَارَ يَتَلَقَّى مِنَ الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ الْمَادِّيَّةِ؛ وَهَذَا جَعَلَهُ يَمُرُّ بِمَرْحَلَةٍ مِنَ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ فِي الْحَقَائِقِ الدِّينِيَّةِ إِلَى أَقْصَى حَدٍّ . عَلَى حَسَبِ قَوْلِهِ بِالْحَرْفِ . .

وَفِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ . أَيْ : أَثْنَاءَ ضَيَاعِهِ . أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ يَدْرُسُهُ لِدَوَاعٍ أَدَبِيَّةٍ ، ثُمَّ نَقَلَهُ الْقُرْآنُ نَقْلَةً بَعِيدَةً إِلَى عَالَمِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ .

لَقَدِ اسْتَمَرَّتْ رِحْلَةُ ضَيَاعِهِ حَوَالَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا ، وَلَمْ يَكُنْ ضَيَاعُهُ فِيهَا كُلِّهَا دَرَجَةً وَاحِدَةً وَعَلَى مُسْتَوًى وَاحِدٍ ، بَلْ كَانَتِ الدَّرَجَةُ مُتَفَاوِتَةً وَمُتَذَبْذِبَةً .

تَسَلَّلَتْ إِلَيْهِ الْوَسَاوِسُ وَالشُّكُوكُ وَالْأَوْهَامُ بِالتَّدْرِيجِ ، وَوَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ وَتَصَوُّرِهِ بِالتَّدْرِيجِ ، وَظَهَرَ أَثَرُهَا عَلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ ! . وَلَمَّا تَمَكَّنَتْ مِنْهُ ظَهَرَتْ آثَارُهَا عَلَيْهِ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ صَارِخَةٍ ، وَانْعَكَسَتْ عَلَى مَلَامِحِهِ؛ بِحَيْثُ بَدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْمَلَامِحُ بَارِزَةً شَاخِصَةً؛ ثُمَّ صَارَ أَثَرُهَا عَلَيْهِ يَضْعُفُ وَيَقِلُّ بِالتَّدْرِيجِ وَهُوَ يُحَاوِلُ جَاهِدًا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِمَشَقَّةٍ وَمُجَاهَدَةٍ؛ وَكَانَتْ تَبْدُو أَحْيَانًا فِي بَعْضِ نِتَاجِهِ الشِّعْرِيِّ ، وَتَخْفُتُ وَتَخْتَفِي فِي غَيْرِهِ ! .

وَمَا أَنْ تَعَامَلَ سَيِّد مَعَ حَقَائِقِ الْإِسْلَامِ وَمُقَرَّرَاتِ الْإِيمَانِ حَتَّى زَالَتْ آثَارُ وَمَلَامِحُ الضَّيَاعِ عَنْهُ ، وَتَلَاشَتْ عَنْ نِتَاجِهِ ! .

إِنَّ رِحْلَةَ ضَيَاعِهِ اسْتَمَرَّتْ حَوَالَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا ، مَا بَيْنَ ١٩٢٥ ـ ١٩٤٠م ، أَيْ : أَنَّهَا بَدَأَتْ مَعَهُ وَهُوَ فِي الدِّرَاسَةِ الثَّانَوِيَّةِ ، وَتَفَاعَلَتْ مَعَهُ وَهُوَ فِي الدِّرَاسَةِ الْجَامِعِيَّةِ فِي كُلِّيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ ، وَبَلَغَتْ أَوْجَهَا فِي آخِرِ سَنَتَيْنِ مِنْ دِرَاسَتِهِ الْجَامِعِيَّةِ ، أَيْ : عَامَيْ ٣٢ ـ ١٩٣٣م ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا فِي السَّنَوَاتِ الْأُولَى

مِنْ حَيَاتِهِ الْوَظِيفِيَّةِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي السَّنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا : ٣٤ . ١٩٣٥م .

ثُمَّ صَارَتْ تَضْعُفُ تَدْرِيجِيًّا إِلَى أَنْ أَوْشَكَتْ عَلَى الزَّوَالِ وَالثَّلَاثِينِ عَامَ ١٩٤٠م .

وَلَا نَكَادُ نَرَى لَهَا آثَارًا عَلَيْهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى . غَيْرِ الْوَاضِحَةِ . مِنْ حَيَاتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، مَا بَيْنَ عَامَيْ ٤٠ . ١٩٤٥م ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي دَرَسَ فِيهَا الْقُرْآنَ لِدَوَاعٍ أَدَبِيَّةٍ))(١).

أَقُولُ :

إِنَّ سَيِّد قُطْبً لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَوَّامَةِ الْحَيْرَةِ وَالْبَلْبَلَةِ وَالِاضْطِرَابِ ، وَإِنَّ آثَارَهَا لَوَاضِحَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْغَيْبِيَّاتِ؛ فَلَا تَجُوزُ الْمُكَابَرَةُ وَالْمُغَالَطَاتُ .

(١) ((سَيِّد قُطْبٌ مِنَ الْمِيلَادِ إِلَى الِاسْتِشْهَادِ)) (ص : ٢١٤ ـ ٢١٥) .

الْفَصْلُ الثَّانِي

مَكَانَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ

إِنَّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْزِلَةً رَفِيعَةً عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ رِضَاهُ عَنْهُمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ .

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : ((وَهَذَا اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، وَقِيلَ : هُوَ وَارِدٌ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ)) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ

فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

وَالْآيَاتُ فِي بَيَانِ فَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ كَثِيرَةٌ .

وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَيَّنَ فَضْلَهُمْ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ :

فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ))(١) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ))(٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً ـ يَعْنِي : مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ))(٣) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : ((إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ؛ فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ))(٤) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ : ((**وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ ، وَلَا**

نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ))(٥) .

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . بَعْدَ أَنِ اسْتَشْهَدَ بِآيَاتٍ كَرِيمَةٍ وَأَحَادِيثَ شَرِيفَةٍ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (٦٢/ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، ٣٦٥٠) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . . وَمُسْلِمٌ : (٤٤/ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، حَدِيثٌ : ٤٥٣٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (٦٢/ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، ح : ٣٦٧٣) ، وَمُسْلِمٌ . وَاللَّفْظُ لَهُ . : (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، ح : ٢٥٤٠) .

(٣) ((شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ)) (ص : ٥٣٢) ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ((صَحِيحٌ)) .

(٤) ((شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ)) (ص : ٥٣٢) . قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : ((حَسَنٌ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ؛ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ)) .

(٥) ((شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ)) (ص : ٥٢٨) .

((وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَتَّسِعُ ، وَكُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ؛ فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللهِ تَعَالَى

لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ؛ فَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عَلَى أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَيُحْكَمَ بِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ ، وَقَدْ بَرَّأَهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عِنْدَهُ . عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لَأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالْأَمْوَالِ ، وَقَتْلِ الْآبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ الْقَطْعَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ ، وَالِاعْتِقَادَ لِنَزَاهَتِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمُعَدِّلِينَ الْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْآبِدِينَ .

هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ))(١) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . : ((**وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)) ، **وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ ... وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ ، وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .**

وَيُمْسِكُونَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَاذِبٌ ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِّصَ وَغُيِّرَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْذُورُونَ : إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ .

(١) ((الْكِفَايَةُ)) (ص : ٩٦) .

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ ، وَأَنَّهُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ))(١) .

(١) ((الْوَاسِطِيَّةُ)) (ص : ١٤٢ ـ ١٥١) .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

نُبْذَةٌ عَنِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

نَسَبُهُ :

هُوَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبُو عَمْرٍو ، الْأُمَوِيُّ ، ذُو النُّورَيْنِ ، وَمَنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَمَنْ جَمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ ، وَمَنِ افْتَتَحَ نُوَّابُهُ إِقْلِيمَ خُرَاسَانَ وَإِقْلِيمَ الْمَغْرِبِ؛ وَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الصَّادِقِينَ الْقَائِمِينَ الصَّائِمِينَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ .

وَمِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ ، وَزَوَّجَهُ بِابْنَتَيْهِ رُقَيَّةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ..

مَنْ نَظَرَ فِي تَحَرِّيهِ وَقْتَ أَمْرِهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ عَلِمَ مَرْتَبَتَهُ وَجَلَالَتَهُ ... ، عِدَادُهُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَفِي الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَفِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ

قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَرَوَى جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعِلْمِ

قَتَلَهُ سُودَانُ بْنُ حُمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَعَاشَ بِضْعًا وَثَمَانِينَ سَنَةً ... وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالتَّهَجُّدَ ، وَالْإِتْقَانَ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَصِلَةَ الرَّحِمِ . فَقَبَّحَ اللهُ الرَّافِضَةَ(١) .

(١) انْظُرْ : ((تَذْكِرَةَ الْحُفَّاظِ)) : (١/٨) ، ((الْإِصَابَةَ)) : (٢/ تَرْجَمَةُ : ٥٤٥٠) ، ((تَهْذِيبَ الْكَمَالِ)) : (١٩/٤٤٥ ، تَرْجَمَةُ رَقْمِ : ٣٨٤٧) ، ((أُسْدَ الْغَابَةِ)) : (٣/٥٨٤ ، تَرْجَمَةُ رَقْمِ : ٣٥٨٣) ، ((طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ)) : (٣/٥٣) ، ((حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ)) : (١/٥٥) ، ((الْمُنْتَظَمَ)) : (٤/٣٣٤) ، (٥/٤٩) ، ((صِفَةَ الصَّفْوَةِ)) : (١/٢٩٤) ، ((تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ)) لِلسُّيُوطِيِّ (ص : ١٤٧) .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ الثَّابِتَةِ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبُخَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ : وَقَالَ عَبْدَانُ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللهَ ـ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)) فَحَفَرْتُهَا ؟ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ)) فَجَهَّزْتُهُ ؟ ، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ))(١) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ـ أَيْضًا ـ : ((حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ

بَابِ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : ((ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)) فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : ((ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)) فَإِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ : ((ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ)) فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

قَالَ حَمَّادٌ : وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى (بِنَحْوِهِ) . وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ . أَوْ رُكْبَتِهِ . فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا))(٢) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ((حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . حَدَّثَهُمْ قَالَ : صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ ، فَقَالَ : ((اسْكُنْ أُحُدُ)) أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ((فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ))(١) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ الْوَصَايَا : ٥٥ ، ح : ٢٧٧٨) .

(٢) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، ح : ٣٦٩٥) .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ((كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرَ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ)) . تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ))(٢) .

وَعَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ . أَوْ سَاقَيْهِ . ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ لَكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ؛ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟ ، قَالَ : ((أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ))(٣) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ : ((حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ قَالَ : نَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رُقَيَّةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَفِي يَدِهَا مُشْطٌ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنِفًا رَجَّلْتُ رَأْسَهُ فَقَالَ : ((كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللهِ)) ؟ ، قُلْتُ : كَخَيْرِ الرِّجَالِ ، قَالَ : ((أَكْرِمِيهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا))(١) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٦٢ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ، ح : ٣٦٩٩) .

(٢) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٦٢ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ، ح : ٣٦٩٧) .

(٣) مُسْلِمٌ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٤٤ ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ ، ح : ٢٤٠١) ، وَ((الْمُسْنَدُ)) : (٦/٦٢ ، رَقْمُ : ٢٤٣٧٥ ، ٢٨٨ ، رَقْمُ : ٢٦٥١٠) .

((وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ وَقَالَ لِعَائِشَةَ : ((اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)) ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ))(٢) .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ ؟ ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : أُرَاهُ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ؛ فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ ،

فَقُلْتُ : إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ؛ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ . كَمَا قُلْتَ . ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ ، وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ؟ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ . ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ))(١) .

(١) ((كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٥١٠ ، رَقْمُ : ٨٣٤) . وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَرُقَيَّةُ كَانَتْ تُوُفِّيَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ؟ .

(٢) مُسْلِمٌ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٤٤ ، بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ ، ح : ٢٤٠٢) ، وَ((الْمُسْنَدُ)) (١/٧١ ، ح : ٥١٤ ، ٦/١٥٥ ، رَقْمُ : ٢٥٢٥٧) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ ؟ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَى : نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ ؟ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ ؟ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ . قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ ؟ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ

لِي وَرَسُولُهُ ؟ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاخَةُ أَرْنَبٍ ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ ، قَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا ، قَالَ : وَرَجُلٌ مُقَفًّى حِينَئِذٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .))(٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فَقَرَّبَهَا . شَكَّ إِسْمَاعِيلُ .؛ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فَقَالَ : هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ ، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : هَذَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .))(١) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ٦٢ ، بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ ، ح : ٣٦٩٦) .

(٢) ((الْمُسْنَدُ)) (٤/١٠٩ . ١١٠ ، رَقْمُ : ١٧٠٤٥) ، وَ((فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٤٤٨) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) : (١٧٦ ، رَقْمُ : ١٢٤٩) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ـ أَيْضًا ـ : ((ثَنَا بَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا : ثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((تَهِيجُ فِتْنَةٌ كَالصَّيَاصِي فَهَذَا وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْحَقِّ)) ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ)) (٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((ثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو أُمِّي أَبُو حَبِيبَةَ : أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا ـ أَوْ قَالَ : اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً ـ)) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ

النَّاسِ : فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : ((عَلَيْكُمْ بِالْأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ)) وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ))(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ : ((يَا عُثْمَانُ ! إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي ، يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي ثَلَاثًا ...)) ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ ؟ ، قَالَتْ : أُنْسِيتُهُ وَاللهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ ، قَالَ : فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا))(١) .

(١) ((الْمُسْنَدُ)) : (٤/٢٣٥ ، بِرَقْمِ : ١٨٠٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ : (٥/٦٢٨ ، بِرَقْمِ : ٣٧٠٤) ، وَقَالَ : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : (٢/٥٩٠ ، بِرَقْمِ : ١٢٩٣) ، ((فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : (١/٥٠٧ ـ ٥٠٨ ، بِرَقْمِ : ٨٢٨) .

(٢) ((الْمُسْنَدُ)) : (٥/٣٣ ، رَقْمُ : ٢٠٣٦٧) ، (٤/٢٣٥ ، ح : ١٨٠٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥/٦٢٨ ، ح : ٣٧٠٤) ، وَقَالَ : ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) ، وَزَوَائِدُ ابْنِ حِبَّانَ لِلْهَيْثَمِيِّ (ص : ٥٣٩ ، رَقْمُ : ٢١٩٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) : (٢/٥٩٠ ، ح : ١٢٩٣ ـ ١٢٩٤) .

(٣) ((الْمُسْنَدُ)) : (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥ ، ح : ٨٥٢٢) ، ((فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : (١/٥١٢ ، رَقْمُ : ٨٣٦) .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَنَسْتَحْسِنُ أَنْ نُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْرِقَةِ فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ كَلِمَاتٍ نَيِّرَةً لِأَخِيهِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَكَلِمَاتِ حَقٍّ صَدَعَ بِهَا لِإِبْرَازِ مَكَانَةِ أَخِيهِ وَلِقَطْعِ أَلْسِنَةِ الطَّاعِنِينَ فِيهِ وَالْمُغْرِضِينَ :

فَمِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي ((زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا التَّرْجُمَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو ابْنَةُ حَسَّانَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْغُصْنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الْغُصْنِ يَقُولُ : دَخَلْتُ

الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُخَاطِبُ النَّاسَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَادَى ثَلَاثَ مِرَارٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ نُبِّئْتُ أَنَّكُمْ تُكْثِرُونَ فِيَّ وَفِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَإِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَهُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ ، وَقَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : إِنَّ عُثْمَانَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مَرَّتَيْنِ(١) .

(١) ((الْمُسْنَدُ)) : (٦/٨٦ ـ ٨٧ ، رَقْمُ : ٢٤٦١٠) ، (٦/١٤٩ ، رَقْمُ : ٢٥٢٠٣) ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي ((سُنَنِهِ)) : (١/٤١ ، رَقْمُ : ١١٢) ، زَوَائِدُ ابْنِ حِبَّانَ لِلْهَيْثَمِيِّ (ص : ٥٣٩ ، رَقْمُ : ٢١٩٦) ، وَ((فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ : (١/٥٠٠ ، ح : ٨١٦ ، ص : ٤٥٣ ، رَقْمُ : ٧٢٨) مُرْسَلًا ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي ((السُّنَّةِ)) : (٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩ ، رَقْمُ : ١١٧٢) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)) : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ : هُوَ مِنَ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا﴾(٢) وَلَمْ يَخْتِمِ الْآيَةَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ)) : نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : يَعْنِي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ مِنْهُمْ عُثْمَانُ(٣) .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَأَرْضَاهُ؛ فَإِنَّ فَضَائِلَهُ وَمَزَايَاهُ كَثِيرَةٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِاسْتِيفَائِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ الصَّادِقُونَ يَعْرِفُونَ قَدْرَهُ وَمَكَانَتَهُ ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ إِلَّا ذَوُوهُ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالرَّوَافِضِ وَالرَّعَاعِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ .

(١) (١/٥١٧ ، بِرَقْمِ : ٥٨١) .

(٢) (١/٤٧٤ ، بِرَقْمِ : ٧٧٠) .

(٣) (١/٤٧٤ ـ ٤٧٥ ، بِرَقْمِ : ٧٧١) .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

تَمْهِيدٌ طَوِيلٌ مِنْ سَيِّد قُطْبٍ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَمَنْ فِي عَهْدِهِ

مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((هُنَاكَ مَا يَصِحُّ أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ بِاطْمِئْنَانٍ رُوحَ الْإِسْلَامِ؛ هَذَا الرُّوحُ يَسْتَشْعِرُهُ مَنْ يَتَتَبَّعُ طَبِيعَةَ هَذَا الدِّينِ وَتَارِيخَهُ عَلَى السَّوَاءِ ، وَيُحِسُّهُ كَامِنًا وَرَاءَ تَشْرِيعَاتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ .

هَذَا الرُّوحُ هُوَ الَّذِي يَرْسُمُ الْأُفُقَ الْأَعْلَى الَّذِي يَتَطَلَّبُ مِنْ مُعْتَنِقِيهِ أَنْ يَتَطَلَّعُوا إِلَيْهِ ، وَأَنْ يُحَاوِلُوا بُلُوغَهُ لَا بِتَنْفِيذِ الْفَرَائِضِ وَالتَّكَالِيفِ فَحَسْبُ ، وَلَكِنْ بِالتَّطَوُّعِ الذَّاتِيِّ لِمَا هُوَ فَوْقَ الْفَرَائِضِ وَالتَّكَالِيفِ؛ وَهَذَا الْأُفُقُ عَسِيرُ الْمُرْتَقَى(١) ، وَأَعْسَرُ مِنِ ارْتِقَائِهِ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَوَازِعَ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضَغْطَ الضَّرُورَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَا يُطَوِّعَانِ لِلْأَكْثَرِينَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْقَوْا إِلَى هَذَا الْأُفُقِ الْعَالِي وَلَا أَنْ يَصْبِرُوا عَلَيْهِ طَوِيلًا ، إِنِ ارْتَقَوْا إِلَيْهِ فِي فَوْرَةٍ مِنْ فَوْرَاتِ الشَّوْقِ وَالتَّطَلُّعِ؛ فَلِهَذَا الْأُفُقِ تَكَالِيفُهُ الْعَسِرَةُ ، وَهِيَ تَكَالِيفُ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَفِي الشُّعُورِ وَالسُّلُوكِ؛ وَلَعَلَّ أَشَدَّ هَذِهِ التَّكَالِيفِ مُؤْنَةً هُوَ تِلْكَ الْيَقَظَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي يَفْرِضُهَا الْإِسْلَامُ عَلَى ضَمِيرِ الْفَرْدِ وَالْحَسَاسِيَةُ الْمُرْهَفَةُ الَّتِي يُثِيرُهَا فِي شُعُورِهِ تُجَاهَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ لِذَاتِهِ وَلِلْجَمَاعَةِ

الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا وَلِلْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا ، وَلِلْخَالِقِ الَّذِي يُرَاقِبُهُ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَيَعْلَمُ سِرَّهُ وَنَجْوَاهُ .

وَلَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ الرُّوحِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَثَرٌ فِي وَاقِعِ الْإِسْلَامِ التَّارِيخِيِّ ، فَاسْتَحَالَ الْإِسْلَامُ وَهُوَ عَقِيدَةٌ وَتَصَوُّرٌ إِلَى شَخْصِيَّاتٍ وَوَقَائِعَ وَلَمْ يَعُدْ نَظَرِيَّاتٍ مُجَرَّدَةً وَلَا مَجْمُوعَةَ إِرْشَادَاتٍ وَمَوَاعِظَ وَلَا مُثُلًا وَأَخْيِلَةً ، إِنَّمَا عَادَ نَمَاذِجَ إِنْسَانِيَّةً تَعِيشُ : وَوَقَائِعَ عَمَلِيَّةً تَتَحَقَّقُ ، وَلَنْ نَكُونَ مُخْطِئِينَ حِينَ نَرُدُّ انْبِعَاثَ هَذِهِ الْعَبْقَرِيَّاتِ كُلِّهَا وَبُرُوزَ تِلْكَ الْبُطُولَاتِ جَمِيعِهَا إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ الرُّوحِ الْقَوِيِّ؛ فَهُوَ حَرَكَةٌ كَوْنِيَّةٌ شَامِلَةٌ تَتَوَافَى مَعَ هَذِهِ الطَّاقَاتِ الْفَرْدِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ ، الْكَوْنِيَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَمِقْيَاسُ عَظَمَةِ كُلِّ عَبْقَرِيَّةٍ مُنْفَرِدَةٍ هُوَ اسْتِعْدَادُهَا لِتَلَقِّي ذَلِكَ الْفَيْضِ الْكَوْنِيِّ)) .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ط : خَامِسَةٌ) ، وَ (ص : ١٢٦ ـ ١٢٧ ، ط : الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) .

أَقُولُ : لَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَاتِبَ الدِّينِ بِأَنَّهَا الْإِسْلَامُ ، وَالْإِيمَانُ ، وَالْإِحْسَانُ ، وَقَالَ فِي الْإِحْسَانِ : ((أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ))؛ فَإِذَا عَبَدَ اللهَ الْإِنْسَانُ بِإِخْلَاصٍ مُتَمَسِّكًا بِهَدْيِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمُرْتَقَى . وَلَا دَاعِيَ لِهَذَا التَّعْقِيدِ وَالتَّكَلُّفِ الَّذِي يَسْلُكُهُ سَيِّد قُطْبٌ .

ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثِلَةً(١):

١ ـ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢ ـ ثُمَّ بِلَالٍ .

٣ ـ مَاعِزٌ .

٤ ـ الْغَامِدِيَّةُ .

٥ ـ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقِصَّةُ عَزْلِهِ .

٦ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ .

٧ ـ أَبُو حَنِيفَةَ .

٨ ـ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ .

وَلِكُلٍّ مِنْ هَؤُلَاءِ قِصَّةٌ .

ثُمَّ تَعَرَّضَ لِلْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ(٢) بَيْنَ بَنِي الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّحَرُّرِ الْوِجْدَانِيِّ الْمُطْلَقِ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَمِ وَجَمِيعِ الِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي تَخْدِشُ هَذِهِ الْمُسَاوَاةَ ، وَذَكَرَ أَثَرَ هَذِهِ الرُّوحِ فِي شَخْصِيَّاتٍ ، مِنْهَا :

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

ثُمَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَنْصُورِ .

وَأَحَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ(٣) فِي مُوَاجَهَةِ الْخَلِيفَةِ الْوَاثِقِ .

(١) انْظُرْ : ((الْعَدَالَةَ)) (ص : ١٣٠ ـ ١٣٧ ، ط : الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ) .

(٢) فِي هَذَا نَظَرٌ يُخَالِفُ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ وَغَيْرَهَا مِنْ تَوْجِيهَاتِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ .

(٣) الصَّوَابُ أَنَّهُ أَحَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَبَكَّارٌ الْقَاضِي فِي مُوَاجَهَةِ أَحْمَدَ بْنِ طُولُونَ .

وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَلِكِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيُّوبِيِّ .

وَالنَّوَوِيُّ فِي مُوَاجَهَةِ الظَّاهِرِ بِيبَرْسَ .

وَحَسَن الطَّوِيلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْخِدِيوِ تَوْفِيقٍ .

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ فِي الْبِرِّ وَالتَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ الشَّامِلِ بَيْنَ الْقَادِرِينَ وَالْعَاجِزِينَ وَبَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَضَرَبَ أَمْثِلَةً مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ قَبْلَ الْخِلَافَةِ ، وَمِنْ قَبِيلَةِ الطَّوَارِقِ(١) .

ثُمَّ قَالَ . وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَالْمَالِ . : ((فَأَمَّا سِيَاسَةُ الْحُكْمِ وَالْمَالِ مِنَ الْوِجْهَةِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ فَقَدْ شَهِدَ الْوَاقِعُ التَّارِيخِيُّ عَنْهَا فَتْرَةً فَرِيدَةً فِي حَيَاةِ الْإِسْلَامِ لَمْ تَعْمُرْ طَوِيلًا مَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ .

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنِ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِكَلَامٍ عَلَيْهِ فِيهِ مَآخِذُ ، ثُمَّ قَالَ : ((فَلَمَّا جَاءَ الْأُمَوِيُّونَ وَصَارَتِ الْخِلَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُلْكًا عَضُوضًا فِي بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الْإِسْلَامِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ وَحْيِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي أَطْفَأَ إِشْرَاقَةَ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ))(٢) .

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ بِكَلَامٍ فِيهِ إِسَاءَةٌ كَبِيرَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَنَسَبَ إِلَى يَزِيدَ أَشْيَاءَ يَصْعُبُ ذِكْرُهَا ، وَهِيَ . لَا شَكَّ . تُرْضِي الرَّوَافِضَ .

ثُمَّ قَالَ : ((وَفِي سَبِيلِ تَبْرِئَةِ الْإِسْلَامِ رُوحِهِ وَمَبَادِئِهِ مِنْ ذَلِكَ النِّظَامِ الْوِرَاثِيِّ الَّذِي ابْتُدِعَ ابْتِدَاعًا فِي الْإِسْلَامِ نُقَرِّرُ هَذِهِ الْحَقَائِقَ ، لِتَكُونَ وَاضِحَةً فِي تَصَوُّرِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ وَمِمَّا ضَاعَفَ الْكَارِثَةَ : أَنَّ هَذَا الِانْحِرَافَ بَاكَرَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ تَنْقَضِ إِلَّا ثَلَاثُونَ سَنَةً عَلَى سُنَنِهِ الرَّفِيعَةِ ، فَلَمْ تُتَحْ لَهُ فُرْصَةُ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَتَكْوِينِ التَّقَالِيدِ الْعَمِيقَةِ وَالْأَوْضَاعِ النِّظَامِيَّةِ الَّتِي يَصْعُبُ فِيمَا بَعْدُ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا؛ وَهُوَ سُوءُ حَظٍّ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ الْمُصَادَفَةَ السَّيِّئَةَ الْأُولَى؛ فَلَقَدْ كَانَتْ أَسْوَأُ مُصَادَفَةٍ هِيَ تَأْخِيرَ عَلِيٍّ وَتَقْدِيمَ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ ، وَتَسَلُّمَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ مَقَالِيدَ السُّلْطَانِ . فَلَوْ شَاءَ حُسْنُ الطَّالِعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلِيٌّ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ لَاسْتَمَرَّتْ تَقَالِيدُ الْإِسْلَامِ فَتْرَةً أُخْرَى ، وَلَاسْتَطْرَدَتْ مَوْجَتُهُ عَهْدًا ثَالِثًا ، وَلَكَانَ غَيْرُ مَا كَانَ مِنْ طَمْسِ رُوحِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اسْتِقْرَارَ التَّقَالِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَتْرَةً أُخْرَى وَقِيَامَ أَوْضَاعٍ نِظَامِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ النَّكْسَةَ أَصْعَبَ عَلَى مَنْ يُحَاوِلُهَا(١) .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٤) ، وَ ط خَامِسَةٌ : (ص ١٧٨ ـ ١٨٠) .

وَلِكَيْ نُدْرِكَ عُمْقَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ صُوَرًا مِنْ سِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَالْمَالِ(٢) فِي الْعُهُودِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَيْدِي أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلَى أَيْدِي عُثْمَانَ ، وَمَرْوَانَ ، وَعَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ الْإِمَامِ(٣) ، ثُمَّ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بَعْدَ أَنْ خَنَقَتْ رُوحَ الْإِسْلَامِ))(٤) .

ثُمَّ قَالَ : ((حِينَمَا نَدَبَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ لِيَكُونَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ لَمْ تَزِدْ وَظِيفَتُهُ فِي نَظَرِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِتَنْفِيذِ دِينِ اللهِ وَشَرِيعَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْوَظِيفَةَ تُبِيحُ لَهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا لَهُ ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ ، أَوْ تَمْنَحُهُ حَقًّا جَدِيدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْ تُسْقِطُ عَنْهُ تَكْلِيفًا وَاجِدًا مِمَّا كَانَ يُكَلَّفُهُ سَوَاءٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَشِيرَتِهِ أَوْ لِإِلَهِهِ !)) .

ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ الشَّهِيرَةَ ، وَذَكَرَ مِنْ سِيرَتِهِ ، وَزُهْدِهِ ، وَتَعَفُّفِهِ مَا هُوَ لَائِقٌ بِمَكَانَتِهِ .

وَلَكِنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ مَا كَتَبَهُ فِي عُثْمَانَ تُدْرِكُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِعُثْمَانَ ، وَأَنَّهُ عَلَى نَقِيضِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي كَانَ يَتَّسِمُ بِهَا أَبُو بَكْرٍ .

(١) هَذَا الْمَقْطَعُ تَضَمَّنَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى سُوءِ مُعْتَقَدِ سَيِّد قُطْبٍ : طَعَنَاتٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، مِنْهَا : الِانْحِرَافُ الَّذِي بَاكَرَ الْإِسْلَامَ ، وَمِنْهَا : طَمْسُ رُوحِ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْهَا : طَعْنُهُ فِي اسْتِخْلَافِ عُثْمَانَ نَفْسِهِ . فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

(٢) كَلِمَةُ ((الْمَالِ)) مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ .

(٣) تَخْصِيصُ عَلِيٍّ بِالْإِمَامَةِ فِي سِيَاقٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَهُ دَلَالَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا لِمَنْ يَنْظُرُ بِعُمْقٍ ، خُصُوصًا وَهُوَ فِي سِيَاقِ تَبْرِئَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ سِيَاسَةِ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ .

(٤) ((الْعَدَالَةُ)) ط خَامِسَةٌ ، (ص : ١٨٢) ، وَ ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ (ص : ١٥٦) ، وَفِيهَا : ((بَعْدَ هَذِهِ الْهِزَّةِ الْمُبَكِّرَةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ)) .

ثُمَّ قَالَ : ((هَذِهِ لَمْحَةٌ مِنْ تَصَوُّرِ أَبِي بَكْرٍ لِلْحُكْمِ ، فَلَمَّا أَنْ خَلَفَهُ عُمَرُ لَمْ يَخْتَلِفْ هَذَا التَّصَوُّرُ ، وَلَمْ يَفْهَمْ عُمَرُ أَنَّ مَنْصِبَهُ الْجَدِيدَ يُرَتِّبُ لَهُ حُقُوقًا جَدِيدَةً مِنْ أَيِّ نَوْعٍ غَيْرَ أَنْ يَزِيدَ فِي تَبِعَاتِهِ فِي الْقِيَامِ بِتَنْفِيذِ شَرْعِ اللهِ))(١) .

وَذَكَرَ لَهُ وَلِعُمَرَ خُطَبًا وَأَقْوَالًا وَمَوَاقِفَ كُلُّهَا تَلِيقُ بِهَذَيْنِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وَلَكِنْ هَدَفُ (سَيِّد) مِنْهَا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ عُثْمَانَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ هُنَاكَ تَفَاوُتًا عَظِيمًا بَيْنَ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبَيْنَ عُثْمَانَ دَفَعَ سَيِّدًا إِلَى إِسْقَاطِ

خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَاعْتِبَارِهَا فَجْوَةً بَيْنَ خِلَافَتَيْهِمَا وَخِلَافَةِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا . .

لَقَدْ ذَكَرَ شَخْصِيَّاتٍ تَأَثَّرَتْ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ وَارْتَقَتْ إِلَى الْآفَاقِ الْعُلْيَا الَّتِي رَسَمَهَا الْإِسْلَامُ؛ وَمِنْ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ : مَاعِزٌ ، وَالْغَامِدِيَّةُ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَالنَّوَوِيُّ ، وَحَسَن الطَّوِيلُ .

وَلَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَهْدِهِ وَعَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُشْعِرُ الْقَارِئَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَقُوا إِلَى هَذَا الْأُفُقِ الَّذِي ارْتَقَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتُ الَّتِي اخْتَارَهَا نَمَاذِجَ تَسَنَّمَتْ ذَلِكَ الْأُفُقَ الْعَالِيَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . وَسَيَأْتِيكَ هَذَا النَّبَأُ الْمُفْزِعُ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) ط خَامِسَةٌ (ص : ١٨٣) ، وَ ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ (ص : ١٥٧) .

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَنْ سِيَاسَةِ عُمَرَ فَقَالَ : ((لَقَدْ كَانَ يَرَى أَنْ يَحْرِمَ نَفْسَهُ حِرْمَانَ رَعِيَّتِهِ لِيُحِسَّ بِمَا يَمَسُّهَا كَمَا قَالَ ، وَلِأَنَّهُ فِي أَعْمَاقِ نَفْسِهِ مَا كَانَ يَرَى أَنَّ قِيَامَهُ بِالْحُكْمِ يَجْعَلُ لَهُ حُقُوقًا وَامْتِيَازَاتٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَا يَعْدِلْ فِي هَذَا فَمَا

هُوَ بِمُسْتَحِقٍّ طَاعَةَ الرَّعِيَّةِ؛ وَقِصَّةُ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَةِ وَإِقْرَارُهُ بِسُقُوطِ طَاعَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عَدْلُهُ قَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا ، وَهِيَ تُقَرِّرُ مَبْدَأً مِنْ مَبَادِئِ الْحُكْمِ فِي الْإِسْلَامِ : أَنْ لَا طَاعَةَ لِإِمَامٍ غَيْرِ عَادِلٍ (وَلَوْ كَانَ يُقِرُّ أَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ اللهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعْدِلُ فِي الْأَحْكَامِ)))(١) .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٨) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص ١٨٥) ط خَامِسَةٌ . وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ .

الْفَصْلُ السَّادِسُ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَا كَانَ يَرَى أَنَّ قِيَامَهُ بِالْحُكْمِ يَجْعَلُ لَهُ حُقُوقًا وَامْتِيَازَاتٍ

أَقُولُ : رَضِيَ اللهُ عَنْ عُمَرَ ، وَمَا هَذَا بِمُسْتَغْرَبٍ مِنْهُ إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ نَفْسَهُ مِنْ بَعْضِ الْأُدْمِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ مَجَاعَةٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُلْزِمُهُ بِهِ الْإِسْلَامُ ، وَلَوْ حَصَلَ عَامٌ مِثْلُهُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ لَأَشْفَقَ عَلَى الْأُمَّةِ وَأَهَمَّهُ

أَمْرُهَا كَمَا أَهَمَّ أَخَاهُ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مَدْرَسَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلِعُثْمَانَ مِنَ الْبَذْلِ وَالتَّضْحِيَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي خِلَافَتِهِ ، وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَقَدْ بَذَلَ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ فِي أَحْوَالِ الشِّدَّةِ وَالْأَزَمَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُوَاجِهُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُنْسَى مَا بَذَلَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَامَ الْعُسْرَةِ وَغَيْرِهَا .

أَمَّا أَنَّ عُمَرَ فِي أَعْمَاقِ نَفْسِهِ مَا كَانَ يَرَى أَنَّ قِيَامَهُ بِالْحُكْمِ يَجْعَلُ لَهُ حُقُوقًا وَامْتِيَازَاتٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ النَّاسِ . فَإِنَّ أَخَاهُ عُثْمَانَ كَانَ كَذَلِكَ؛ وَلَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرَ هَذَا إِلَّا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ طَعَّانٌ فِي عَدَالَةِ عُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ الرَّاشِدِ .

وَقَوْلُ سَيِّد : ((وَأَنَّهُ إِنْ لَا يَعْدِلْ فَمَا هُوَ بِمُسْتَحِقٍّ طَاعَةَ الرَّعِيَّةِ)) ، وَقَوْلُهُ عَنْ عُمَرَ : ((وَإِقْرَارُهُ بِسُقُوطِ طَاعَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عَدْلُهُ)) .

الْفَصْلُ السَّابِعُ

سَيِّد قُطْبٌ يُقَرِّرُ مَذَاهِبَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَيُوهِمُ أَنَّهَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَإِنَّ (سَيِّدًا) إِنَّمَا يُقَرِّرُ هُنَا مَذَاهِبَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِنَاءً عَلَى تَوْجِيهَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ ، وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ ، وَمَكْرَهِكَ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ))(١) .

وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ((**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**)) ، وَزَادَ

مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : ((وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)) قَالَ : ((**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ**))(٢) .

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**))(٣) .

وَمِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : ((**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**)) قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : ((**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**))(١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : (الْإِمَارَةِ ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ) : (٣٥ ، ح : ١٨٣٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَحْكَامِ ، بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ، ح : ٧١٩٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِمَارَةِ ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) : (٤١ ، ٤٢ ، ح : ١٧٠٩) مَعَ زِيَادَةِ ((إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا ...)) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْإِمَارَةِ ، بَابُ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ : ٤٩ ، ح : ١٨٤٦) .

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)) ، **قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ ، قَالَ** : ((**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**)) (٢) .

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وُجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ عَلَى الْأُمَّةِ مَهْمَا ظَلَمَ الْإِمَامُ وَخَالَفَ هَدْيَ الْإِسْلَامِ حَتَّى تَرَى الْأُمَّةُ فِي هَذَا الْإِمَامِ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ الْمُخْرِجَ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ .

لَمْ يَسْتَضِي (سَيِّد) بِهَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَذَهَبَ يُقَرِّرُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَالْفِرَقِ الضَّالَّةِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَنْسُبُ ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّهُ يَرَى هَذَا الْمَذْهَبَ الرَّدِيءَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ طَاعَةَ الرَّعِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي غَايَةِ الْعَدْلِ ، وَلَقَدْ أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ الْبُرُودِ الْيَمَانِيَةِ .

وَهِيَ كَمَا قَصَّهَا سَيِّد فِي (ص ١٤١) مِنَ ((الْعَدَالَةِ)) : ((**وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ أَبْرَادًا يَمَانِيَةً فَخَصَّهُ بُرْدٌ ، وَخَصَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بُرْدٌ كَأَيِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَّا كَانَ الْخَلِيفَةُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ثَوْبٍ فَقَدْ تَبَرَّعَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِبُرْدِهِ لِيَضُمَّهُ إِلَى بُرْدِهِ فَيَصْنَعَ**

مِنْهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ وَقَفَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَعَلَيْهِ هَذَا الثَّوْبُ ، فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)) ، فَوَقَفَ سَلْمَانُ فَقَالَ : لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ، قَالَ عُمَرُ : وَلِمَ ؟ ، قَالَ سَلْمَانُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الثَّوْبُ وَقَدْ نَالَكَ بُرْدٌ وَاحِدٌ وَأَنْتَ رَجُلٌ طُوَالٌ ؟ ، قَالَ : لَا تَعْجَلْ ، وَنَادَى : يَا عَبْدَ اللهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . فَكُلُّهُمْ عَبْدُ اللهِ . ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : نَاشَدْتُكَ اللهَ ! الْبُرْدُ الَّذِي اتَّزَرْتُ بِهِ أَهُوَ بُرْدُكَ ؟ ، قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ سَلْمَانُ : الْآنَ مُرْ نَسْمَعْ وَنُطِعْ)) .

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا الْكَذِبَ وَتَنْطَوِي عَلَى رَفْضِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الَّذِي قَرَّرَهُ رَسُولُ اللهِ وَتَلَقَّاهُ أَصْحَابُهُ ، فَفَقِهُوهُ وَعَلَّمُوهُ الْأُمَّةَ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الْإِمَارَةِ ، بَابُ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ : ٥٢ ، ح : ١٨٤٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، ح : ٣٦٠٣) .

إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْمُزَيَّفَةَ تُصَوِّرُ الصَّحَابَةَ فِي صُورَةٍ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دِينٌ وَلَا دَوْلَةٌ .

أَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَوْبًا يَحْتَاجُهُ يَقُولُ : لَا سَمْعَ لَكَ عَلَيْنَا وَلَا طَاعَةَ ، وَيَقَعُ الْخَلِيفَةُ فِي قَفَصِ الِاتِّهَامِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا شَاهِدٌ عَدْلٌ أَنَّهُ قَدْ تَبَرَّعَ بِهَذَا الثَّوْبِ ، فَكَيْفَ سَتَكُونُ النَّتِيجَةُ لَوْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ غَائِبًا فِي غَزْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؟!! .

ثُمَّ أَلَا يَرَى (سَيِّد) أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُخَالِفُ مَذَاهِبَ عُمَرَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ ، فَيُعْطِي بَعْضَهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَبَعْضَهُمْ أَرْبَعَةً ، وَبَعْضَهُمُ اثْنَيْ عَشْرَةَ أَلْفًا ، وَبَعْضَهُمْ خَمْسَمِائَةٍ وَثَلَاثَمِائَةٍ عَلَى أَسَاسِ الرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَبَلَاءُ عُمَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَقِدَمُهُ فِيهِ وَحَاجَتُهُ وَمَكَانَتُهُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَشْفَعْ لِعُمَرَ فِي ثَوْبٍ يَحْتَاجُهُ لَا عِنْدَ سَلْمَانَ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَسُوا كُلُّهُمُ الْأَحَادِيثَ الْآمِرَةَ بِالطَّاعَةِ لِلْأَمِيرِ مَا دَامَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَنَسُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ جَوَازِ التَّفْضِيلِ مُرَاعَاةً لِمَنَازِلِ الرِّجَالِ ؟!! .

كَيْفَ يَتَبَنَّى سَيِّد هَذَا الْمَبْدَأَ الثَّوْرِيَّ الْخَطِيرَ الَّذِي لَا تَعِيشُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دِينٌ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ الْبَاطِلَةِ ، لَعَلَّهَا مِنْ صِيَاغَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِتَدْمِيرِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ .

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

عُثْمَانُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . كَانَ شُعُورُ الْإِسْلَامِيِّ

بِالْعَدْلِ عَمِيقًا فِي نَفْسِهِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((وَلَقَدْ كَانَ هَذَا الشُّعُورُ الْإِسْلَامِيُّ عَمِيقًا فِي نَفْسِهِ ، مُصَاحِبًا لَهُ فِي كُلِّ مُلَابَسَةٍ ؛ فَقَدْ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَهُ لِيُجَرِّبَهُ فَعَطِبَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَأَبَى ، فَتَحَاكَمَا إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي ، فَسَمِعَ حُجَّةَ كُلٍّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خُذْ مَا ابْتَعْتَ أَوْ رُدَّ كَمَا أَخَذْتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ((وَهَلِ الْقَضَاءُ إِلَّا هَكَذَا)) ؟ ثُمَّ أَقَامَ شُرَيْحًا عَلَى قَضَاءِ الْكُوفَةِ جَزَاءَ مَا قَضَى بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ))(١) .

أَقُولُ : بَحَثْتُ كَثِيرًا عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَلَمْ أَجِدْهَا .

وَسَوَاءٌ صَحَّتْ أَوْ لَمْ تَصِحَّ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ فَوْقَ هَذَا الْمُسْتَوَى ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ كَمَا شَهِدَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ، وَقَدْ مَلَأَ هَذَا الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ الْعَبْقَرِيُّ الدُّنْيَا عَدْلًا؛ فَهَذَا قَلِيلٌ فِي حَقِّهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلِأَخِيهِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ مِنَ الْكَمَالِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ مَا يَجْعَلُهُ رَدِيفَ أَخِيهِ عُمَرَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَسَائِرِ الْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ؛ وَبِهَذِهِ الْخِلَالِ اخْتَارَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ رِضًى وَحُبٍّ وَاغْتِبَاطٍ .

وَلَهُ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ فِي بَابِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ لَا تَقِلُّ طَرَافَةً عَنْ قِصَّةِ عُمَرَ هَذِهِ :

رَوَى ابْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ يَعْلِفُ نَاقَةً ، فَرَأَى فِي عَلَفِهَا مَا كَرِهَ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِ غُلَامِهِ فَعَرَكَهَا ، ثُمَّ نَدِمَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ اقْتَصَّ ، فَأَبَى الْغُلَامُ ، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَخَذَ بِأُذُنِهِ فَجَعَلَ يَعْرُكُهَا ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ شُدَّ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنْهُ مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . : وَاهًا لِقِصَاصٍ قَبْلَ قِصَاصِ الْآخِرَةِ)) . وَفِي إِسْنَادِ الْقِصَّةِ انْقِطَاعٌ(١) وَلَكِنَّهَا لَا تُسْتَكْثَرُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَا تُسْتَبْعَدُ لِعَدْلِهِ وَإِنْصَافِهِ

وَتَوَاضُعِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، كَمَا لَا تُسْتَبْعَدُ تِلْكَ الْقِصَّةُ وَلَا تُسْتَكْثَرُ عَلَى أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) : (١٥٨) .

أَمَّا الْفَضْلُ وَالْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالصَّفْحُ عَمَّنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ فَقَدْ بَرَزَ فِيهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَقَدْ رُوِيَتْ قِصَصٌ عَنْهُ تُنْبِئُ عَنْ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ بَلَغَتْ غَايَةَ السَّمَاحَةِ :

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . خَرَجَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ ، فَزَحَمَهُ الْبَابُ ، فَقَالَ : انْظُرُوا ، فَنَظَرُوا فَإِذَا رَجُلٌ مَعَهُ خِنْجَرٌ أَوْ سَيْفٌ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . : مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! وَيْحَكَ عَلَامَ تَقْتُلُنِي ؟ ، قَالَ : ظَلَمَنِي عُمَّالُكَ بِالْيَمَنِ ، قَالَ : أَفَلَا رَفَعْتَ ظُلَامَتَكَ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ أُنْصِفْكَ وَأُعْدِيكَ عَلَى عَامِلِي أَرَدْتَ ذَلِكَ مِنِّي ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : مَا تَقُولُونَ ؟ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَدُوٌّ أَمْكَنَكَ اللهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : عَبْدٌ هَمَّ بِذَنْبٍ فَكَفَّهُ اللهُ عَنِّي . ائْتِنِي بِمَنْ يَكْفُلُ بِكَ لَا تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ مَا وَلِيتُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ،

فَأَتَاهُ بِرَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ فَكَفَلَ بِهِ ، فَخَلَّى عَنْهُ . قَالَ عِمْرَانُ : فَوَاللهِ مَا ضَرَبَهُ سَوْطًا ، وَلَا حَبَسَهُ يَوْمًا(٢) .

وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ ، وَيَتَقَوَّى بِرِوَايَاتٍ قَبْلَهُ ، فَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَوِ الصِّحَّةِ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . .

فَلِمَاذَا تُغْفَلُ مَكْرُمَاتُ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَيُرَكَّزُ عَلَى الْحَطِّ مِنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى إِفْكِ الرَّوَافِضِ وَالْحَاقِدِينَ وَالْمُغْرِضِينَ ؟ .

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُذْكَرَ مَحَاسِنُ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لِيُتَوَصَّلَ مِنْهَا إِلَى الْحَطِّ مِنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ ؟ ، وَلِمَاذَا لَا يُقَالُ فِي عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مَا قِيلَ فِي عُمَرَ ؟ .

لَقَدْ كَانَ هَذَا الشُّعُورُ الْإِسْلَامِيُّ عَمِيقًا فِي نَفْسِهِ ، مُصَاحِبًا لَهُ فِي كُلِّ مُلَابَسَةٍ ، وَتُذْكَرُ تَطْبِيقَاتُ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كَمَا ذُكِرَتْ فِي حَيَاةِ أَخِيهِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَلَا سِيَّمَا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَالْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ فَقَدْ كَانَتْ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا تَطْبِيقًا صَحِيحًا لِلْإِسْلَامِ رَغْمَ أُنُوفِ الْحَاقِدِينَ .

(١) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٣٦) .

(٢) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٤٦) .

الْفَصْلُ التَّاسِعُ

كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقِيمُ الْعَدْلَ

عَلَى نَفْسِهِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِ

قَالَ سَيِّد : ((فَإِذَا فَهِمَ عُمَرُ الْحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ هَذَا التَّصَوُّرِ فَلَا مَجَالَ لِأَنْ يَكُونَ لِقَرَابَةِ الْحَاكِمِ امْتِيَازَاتٌ مَا عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ . فَإِذَا تَنَاوَلَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَمْرَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَدِّ ، وَقِصَّتُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ ، وَإِذَا عَدَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْمِصْرِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقِصَاصِ .

فَأَمَّا فِي الْمَالِ فَعُمَّالُهُ مَسْئُولُونَ عَنْ كُلِّ مَا زَادَ فِي أَمْوَالِهِمْ بَعْدَ الْوِلَايَةِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ نُمُوُّهَا عَلَى حِسَابِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ بِسَبَبٍ مِنْ جَاهِ الْوِلَايَةِ . وَ (مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟) كَانَ قَانُونَهُ الَّذِي عَامَلَ بِهِ عُمَّالَهُ وَاحِدًا وَاحِدًا كُلَّمَا وَجَدَ مُبَرِّرًا لِأَنْ

يُعَامِلَهُمْ بِهِ؛ فَقَدْ قَاسَمَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَالِيَهُ فِي مِصْرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالِيَهُ فِي الْكُوفَةِ كَمَا ضَمَّ مَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالِيهِ فِي الْبَحْرَيْنِ))(١) .

أَقُولُ : فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرَاتٌ :

الْأُولَى : أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَهِمَ الْحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ هَذَا التَّصَوُّرِ كَمَا فَهِمَ أَخَوَاهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . .

وَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ قَدْ وَلَّى أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَلِكَفَائَتِهِمُ الَّتِي قَلَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي غَيْرِهِمْ أَوَّلًا .

وَثَانِيًا : فَلَا يُعْرَفُ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ فِيهَا عُمَّالٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرِينَ ، وَكَانَ فِيهِمْ شَرَفٌ وَسُؤْدُدٌ(٢) .

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَسَيَأْتِي اسْتِكْمَالُ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ .

الثَّانِيَةُ : إِذَا كَانَ عُمَرُ قَدْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى وَلَدِهِ بَلْ وَصِهْرِهِ فَإِنَّ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ لَا يُسْتَغْرَبُ ، فَكَذَلِكَ أَخُوهُ عُثْمَانُ أَقَادَ مِنْ

نَفْسِهِ . كَمَا تَقَدَّمَ . ، وَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ(١) الْأَمِيرِ الْمُجَاهِدِ الشُّجَاعِ السَّخِيِّ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٨) ط ثَانِيَةَ عَشَرَ .

(٢) ((الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ)) (ص : ٨٨ . حَاشِيَةٌ) .

وَالثَّالِثَةُ : فِي مُقَاسَمَةِ عُمَرَ لِعُمَّالِهِ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى عَرِيضَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يُوَلِّ عُمَرُ ، وَمَنْ قَبْلَهُ إِلَّا الْأَكْفَاءَ الْأُمَنَاءَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((طَبَقَاتِهِ))(٢) : أَنَّ عُمَرَ قَاسَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَالَهُ إِذَا عَزَلَهُ ، مِنْهُمْ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَيَّ إِسْنَادٍ وَلَنْ يَجِدَ ، وَهَذَانِ أَرْوَعُ وَأَشْرَفُ وَأَنْبَلُ مِنْ أَنْ يَرْتَعَا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

أَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، ((وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَهْلِ الشُّورَى ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ ، مَشْهُورًا بِذَلِكَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُرْسَانِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي كَوَّفَ الْكُوفَةَ ، وَتَوَلَّى قِتَالَ فَارِسَ ، وَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ الْقَادِسِيَّةَ ، وَكَانَ

أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، وَقَالَ فِي مَرَضِهِ : ((إِنْ وَلِيَهَا سَعْدٌ فَذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ الْوَالِي فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ؛ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا))(٣) .

وَقِصَّتُهُ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَى أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا : أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا . أَوْ رِجَالًا . إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ،

وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ؛ فَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ))(١) .

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (رَقْمُ ١٧٠٧ ، فِي الْحُدُودِ) .

(٢) (٤/٢٨٢) .

(٣) انْظُرْ : ((تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ)) : (٣/٢٨٤) .

فَهَلْ مِثْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ يَتَّهِمُهُ عُمَرُ بِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ التَّحَايُلِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْإِثْرَاءِ عَلَى حِسَابِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ، كَلَّا ، ثُمَّ كَلَّا .

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَهُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ الْحَافِظُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَيِّدُ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي ((السِّيَرِ))(٢) : ((مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ ؟ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَسْتُ بِعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّ كِتَابِهِ ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا ، قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ ؟ ، قُلْتُ : خَيْلٌ نُتِجَتْ ، وَغَلَّةُ رَقِيقٍ لِي ، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ؛ فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ دَعَاهُ عُمَرُ لِيُوَلِّيَهُ ،

فَأَبَى ، فَقَالَ : تَكْرَهُ الْعَمَلَ وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ : يُوسُفُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ؟ ، فَقَالَ : يُوسُفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أُمَيْمَةَ ، وَأَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ ، قَالَ : فَهَلَّا قُلْتَ : خَمْسًا ؟ ، قَالَ : أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حِلْمٍ ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي ، وَيُنْتَزَعَ مَالِي ، وَيُشْتَمَ عِرْضِي)) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَيُّوبَ مُتَّصِلًا بِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ ابْنُ سَعْدٍ(٣) ، وَفِيهَا : فَقَبَضَهَا مِنْهُ ، وَلَيْسَ وَاللهِ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْخَائِنِ وَلَا عُمَرُ بِالظَّالِمِ ، وَلَكِنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَرْدَعُ بِهِ الْعُمَّالَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (١٠ ، كِتَابُ الْأَذَانِ : ٩٥ ، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، حَدِيثٌ : ٧٥٥) ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ فِي (٤ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ ، حَدِيثٌ : ٤٥٣) .

(٢) (٢/٦١٢) .

(٣) ((الطَّبَقَاتُ)) : (٤/٣٣٥) .

وَلَوْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَّهَمًا عِنْدَ عُمَرَ لَمَا رَغِبَ فِي تَوْلِيَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْبَلَاذُرِيُّ ، وَفِيهَا : ((فَكَانَ

يَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيُعْطِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ))(١) .

وَذَلِكَ الظَّنُّ بِهَذَا الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ إِخْوَانِهِ الطَّيِّبِينَ . .

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْمُجَاهِدُ ، فَاتِحُ مِصْرَ وَطَرَابُلُسَ ، وَأَمِيرُ فِلَسْطِينَ وَالْأُرْدُنِّ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، ثُمَّ وَجَّهَهُ إِلَى مِصْرَ فَفَتَحَهَا ، وَبَقِيَ أَمِيرًا عَلَيْهَا أَيَّامَ عُمَرَ وَسِنِينَ مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ .

فَلَمْ يَعْزِلْهُ عُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لِكَفَاءَتِهِ الْعَالِيَةِ .

وَلَمْ أَرَ فِي أَيِّ مَصْدَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَاسَمَهُ مَالَهُ .

وَإِنَّمَا تَابَعْتُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِبْعَادًا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التُّهَمِ ، وَحِمَايَةً لِأَعْرَاضِهِمْ ، وَصِيَانَةً لَهَا مِنْ أَنْ يَرْتَعَ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَغِلٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْجَهْلِ .

أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ بِمَالٍ : قَالَ : فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا قَدِمْتَ بِهِ ؟ ، قُلْتُ : قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : أَتَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ ، قُلْتُ : مِائَةُ أَلْفٍ ،

وَمِائَةُ أَلْفٍ ، وَمِائَةُ أَلْفٍ ، حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ خَمْسًا؛ قَالَ : إِنَّكَ نَاعِسٌ ، ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ، ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا جِئْتَ ؟ ، قُلْتُ : خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ : أَطَيِّبٌ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَإِنْ شِئْتُمْ إِنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدًّا ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا؛ يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَدَوَّنَ الدِّيوَانَ؛ فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلَافٍ وَلِلْأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا))(٢) .

(١) ((فُتُوحُ الْبُلْدَانِ)) (ص : ٩٣) .

(٢) ((الْمُنْتَظَمُ)) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤/١٩٥ . ١٩٦) .

وَأَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ ((تَارِيخِ عُمَرَ))(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَقُولُ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لِي : بِمَاذَا قَدِمْتَ ؟ ، قُلْتُ : إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانِيٌّ أَحْمَقُ ، إِنَّمَا قَدِمْتَ

بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى عَدَدْتُ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ : أَطَيِّبٌ وَيْلَكَ ! ، قُلْتُ : نَعَمْ؛ فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًا حَتَّى نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ...)) وَذَكَرَ تَمَامَ الْقِصَّةِ .

وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقِصَّتَيْنِ إِسْنَادٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ لَا بُدَّ مُتَحَدِّثًا بِرِوَايَاتٍ بِدُونِ أَسَانِيدَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَامِ فَلَا يَذْكُرْ مِنْهَا مَا فِيهِ ثَلْبُهُمْ وَانْتِقَاصُهُمْ ، وَالْأَوْلَى بِهِ إِنْ كَانَ مُتَحَدِّثًا عَنْهُمْ فَلْيَذْكُرْ مَا فِيهِ مَحَاسِنُهُمْ وَمَا يَلِيقُ بِمَكَانَتِهِمْ وَيَنْسَجِمُ مَعَ أَخْلَاقِهِمْ وَوَاقِعِهِمُ الْوَضَّاءِ الْمُشْرِقِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ، مِثْلَ هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ وَمَا يُشَابِهُهُمَا؛ فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمْ .

قَالَ سَيِّد : ((وَلَقَدْ كَانَ قِوَامُ تَصَوُّرِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ عُمَرَ بِاخْتِصَارٍ هُوَ : الطَّاعَةُ وَالنُّصْحُ فِي حُدُودِ الدِّينِ مِنَ الرَّعِيَّةِ ، وَالْعَدْلُ وَالْحُسْنَى كَذَلِكَ مِنَ الرَّاعِي .

وَلَقَدْ قَبِلَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لَوْ وَجَدْنَا فِيكَ اعْوِجَاجًا لَقَوَّمْنَاهُ بِسُيُوفِنَا؛ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ مَبْدَأَ حَقِّ الرَّعِيَّةِ فِي تَقْوِيمِ الرَّاعِي ، كَمَا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمًا فَقَالَ : ((إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ ، وَلِيَشْتِمُوا

أَعْرَاضَكُمْ ، وَلِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنِّي اسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؛ فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ لِيَرْفَعَهَا إِلَيَّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ))؛ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ حُدُودَ الْحَاكِمِ عَلَى النَّاسِ لَا يَتَعَدَّاهَا))(٢) .

أَقُولُ :

١ . مَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مِنْ تَصَوُّرٍ لِلْحُكْمِ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَخِيهِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . الطَّاعَةُ وَالنُّصْحُ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِي حُدُودِ الدِّينِ ، وَالْعَدْلُ وَالْحُسْنَى كَذَلِكَ مِنَ الرَّاعِي؛ فَمَا كَانَ عُثْمَانُ غَافِلًا عَنْ هَذَا التَّصَوُّرِ ، وَمَا ظَلَمَ أَحَدًا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي دِينٍ وَلَا عِرْضٍ وَلَا مَالٍ .

(١) أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((تَأْرِيخِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)) (ص : ١٢٢) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٨) .

فَقَدْ كَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بَارًّا ، عَادِلًا ، خَلِيفَةً ، رَاشِدًا كَأَخِيهِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ عُمَرُ بِعَدْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَهَيْبَتِهِ ، وَعُثْمَانُ بِلِينِهِ وَلُطْفِهِ وَعَدْلِهِ .

٢ . قَوْلُ سَيِّد : ((**وَلَقَدْ قَبِلَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : لَوْ وَجَدْنَا فِيكَ اعْوِجَاجًا لَقَوَّمْنَاهُ بِسُيُوفِنَا**)) .

فَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَقْبَلُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الثَّوْرِيِّ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْفَوْضَى وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَضَيَاعِ الْإِسْلَامِ دِينًا وَدَوْلَةً؛ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْقَلُ وَأَسْمَى أَخْلَاقًا وَأَشَدُّ وَعْيًا لِتَوْجِيهَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَحُضُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ جَارُوا مِمَّنْ هُوَ دُونَ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَكَيْفَ بِمِثْلِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

مَعْقُولٌ : أَنْ يَضَعَ عُمَرُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**)) ، وَقَوْلَهُ : ((**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**)) ، فَيَقُولُ لَهُمْ : **أَطِيعُونِي إِنْ أَطَعْتُ اللَّهَ ، فَإِنْ عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ** . أَيْ : فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَتَبْقَى طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ ، لَا كَمَا يَفْهَمُ الْخَوَارِجُ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقَعَ فِي

مَعْصِيَةٍ أَيِّ مَعْصِيَةٍ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ حَقُّ طَاعَتِهِ فَوَجَبَ إِسْقَاطُهُ .

عَلَى كُلِّ حَالٍ : هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَعْنَاهُ غَيْرُ لَائِقٍ بِأَدَبِ الصَّحَابَةِ وَفِقْهِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ لِعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ وَعُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فِي غَايَةِ الْعَدْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ لَا خَوْفًا مِنَ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ اللهِ وَمُرَاقَبَةً لِلَّهِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْعَدْلُ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ لَمَا كَانَ لَهُ وَلَا لِعَدْلِهِ كَبِيرُ قِيمَةٍ وَلَا مَنْزِلَةٍ عِنْدَ اللهِ وَلَا عِنْدَ النَّاسِ .

وَإِذَا كَانَ قَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . مَا اسْتَمَدَّاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)) ، وَ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)) .

فَإِنَّ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَوَاقِفِ مَا يَنْظِمُهُ مَعَهُمَا فِي سِلْسِلَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ :

فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ((زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ)) عَنْ سُوَيْدٍ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ . رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ . : ((إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا))(١) .

قَالَ سَيِّد : ((وَلِشُعُورِهِ الْعَمِيقِ بِتَبِعَاتِ الْحُكْمِ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَحْمِلَهَا اثْنَانِ مِنْ أُسْرَةِ الْخَطَّابِ؛ فَمَنَعَ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ مُرَشَّحًا لَهَا ، وَإِنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى ، وَقَالَ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ الَّتِي تَنْطِقُ بِحَقِيقَةِ تَصَوُّرِهِ لِلْخِلَافَةِ : لَا أَرَبَ لَنَا فِي أُمُورِكُمْ ، وَمَا حَمِدْتُهَا فَأَرْغَبَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَحَسْبُ آلِ عُمَرَ أَنْ يُحَاسَبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ))(٢) .

أَقُولُ : وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَشْعُرُ بِتَبِعَاتِ الْحَاكِمِ فَلَمْ يُرَشِّحْ لِلْخِلَافَةِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِهِ وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ وَلَا عَقَدَ الْعَهْدَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ .

وَلَمْ يَقُلْ سَيِّد هَذَا الْكَلَامَ مَدْحًا لِعُمَرَ ، وَلَكِنَّهُ تَعْرِيضٌ بِعُثْمَانَ؛ إِذْ يَرَى أَنَّهُ مَكَّنَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَمَهَّدَ لِقِيَامِ مُلْكِهِمْ ، فَهُوَ يَقُولُ : ((كَانَتِ الْوِلَايَاتُ تُغْدَقُ عَلَى الْوُلَاةِ مِنْ قَرَابَةِ عُثْمَانَ ، وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الْمُلْكِ فَضَمَّ إِلَيْهِ فِلَسْطِينَ وَحِمْصَ ، وَجَمَعَ

لَهُ قِيَادَةَ الْأَجْنَادِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَهَّدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُلْكَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ))(٣) .

(١) ((مُسْنَدُ أَحْمَدَ)) : (١/٧٢ ، حَدِيثٌ : ٥٢٣) ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَد شَاكِرٌ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي ((مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)) : (٧/٢٢٧) ، وَقَالَ : ((رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ)) .

أَقُولُ : فِي إِسْنَادِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : صَدُوقٌ ، تَغَيَّرَ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٩) ، وَ (ص ١٨٦) ط الْخَامِسَةُ .

(٣) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٩) ، ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

اتِّهَامُ سَيِّد لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . بِأَنَّهُ بَاكَرَ الْإِسْلَامَ النَّاشِئَ بِالتَّمْكِينِ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ

وَيَقُولُ : ((وَلَقَدْ كَانَ مِنْ جَرَّاءِ مُبَاكَرَةِ الدِّينِ النَّاشِئِ بِالتَّمْكِينِ مِنْهُ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ عَلَى يَدَيِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ ...))(١) إِلَخْ .

وَيَقُولُ : ((مَضَى عُثْمَانُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَقَدْ خَلَّفَ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ قَائِمَةً بِالْفِعْلِ بِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لَهَا فِي الْأَرْضِ وَبِخَاصَّةٍ فِي الشَّامِ ، وَبِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الْمُلْكِ الْوِرَاثِيِّ وَالِاسْتِئْثَارِ بِالْمَغَانِمِ وَالْأَمْوَالِ))(٢) .

أَقُولُ : لَوْ جَهَدَ الْخُمَيْنِيُّ وَغُلَاةُ الرَّوَافِضِ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ لَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَقُولُوا أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْمَظْلُومِ .

وَمَا أَظُنُّ سَيِّدًا يَقِلُّ حِقْدًا وَبُغْضًا لِبَنِي أُمَيَّةَ عَنْ أَشَدِّ الْغُلَاةِ؛ فَتَرَى عِبَارَتَهُ تَنْضَحُ بِذَلِكَ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ : ((لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا مَا وَلِيَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً)) ؟ .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : ((وَفِيهَا (أَيْ : فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ) افْتَتَحَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ . مَدِينَةَ الدَّيْبُلِ وَغَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ ، وَكَانَ قَدْ وَلَّاهُ الْحَجَّاجُ غَزْوَ الْهِنْدِ وَعُمُرُهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَسَارَ فِي الْجُيُوشِ فَلَقُوا الْمَلِكَ دَاهِرَ . وَهُوَ مَلِكُ الْهِنْدِ . فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ وَمَعَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فِيلًا

مُنْتَخَبَةً ، فَاقْتَتَلُوا فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَهَرَبَ الْمَلِكُ دَاهِرُ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَقْبَلَ الْمَلِكُ وَمَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ جِدًّا ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَقُتِلَ الْمَلِكُ دَاهِرُ وَغَالِبُ مَنْ مَعَهُ ، وَتَبِعَ الْمُسْلِمُونَ مَنِ انْهَزَمَ مِنَ الْهُنُودِ فَقَتَلُوهُ .

ثُمَّ سَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ فَافْتَتَحَ مَدِينَةَ الْكَبْرَجِ وَبَرَّهَا ، وَرَجَعَ بِغَنَائِمَ كَثِيرَةٍ وَأَمْوَالٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَكَانَتْ سُوقُ الْجِهَادِ قَائِمَةً فِي بَنِي أُمَيَّةَ ، لَيْسَ لَهُمْ شُغْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، قَدْ عَلَتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَبَرِّهَا وَبَحْرِهَا؛ وَقَدْ أَذَلُّوا الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَامْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُعْبًا ، لَا يَتَوَجَّهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا أَخَذُوهُ؛ وَكَانَ فِي عَسَاكِرِهِمْ وَجُيُوشِهِمْ فِي الْغَزْوِ الصَّالِحُونَ وَالْأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ فِي كُلِّ جَيْشٍ مِنْهُمْ شِرْذِمَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْصُرُ اللهُ بِهِمْ دِينَهُ؛ فَقُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَفْتَحُ فِي بِلَادِ التُّرْكِ ، يَقْتُلُ وَيَسْبِي وَيَغْنَمُ ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى تُخُومِ الصِّينِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى مَلِكِهِ يَدْعُوهُ ، فَخَافَ مِنْهُ وَأَرْسَلَ لَهُ هَدَايَا وَتُحَفًا وَأَمْوَالًا كَثِيرَةً هَدِيَّةً ، وَبَعَثَ يَسْتَعْطِفُهُ مَعَ قُوَّتِهِ وَكَثْرَةِ جُنْدِهِ))(١) .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦١) ط : ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦١) .

قَارِنْ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ الْمُنْصِفِ الَّذِي يُوَضِّحُ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَكَانَةَ بَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ قَارِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَلَامِ سَيِّد قُطْبٍ الْآتِي :

((لَقَدِ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ ، وَلَكِنَّ رُوحَهُ انْحَسَرَتْ بِلَا جِدَالٍ . وَمَا قِيمَةُ الرُّقْعَةِ إِذَا انْحَسَرَتِ الرُّوحُ ؟ ، وَلَوْلَا قُوَّةٌ كَامِنَةٌ فِي طَبِيعَةِ هَذَا الدِّينِ وَفَيْضٌ عَارِمٌ فِي طَاقَتِهِ الرُّوحِيَّةِ لَكَانَتْ أَيَّامُ أُمَيَّةَ كَفِيلَةً بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ))(٢) .

وَسَوْفَ يَتَبَدَّدُ هَذَا الْخَرْصُ وَالْخَبْطُ الَّذِي يَدُورُ فِي دَوَّامَتِهِ سَيِّد قُطْبٌ ، سَتَتَبَدَّدُ هَذِهِ الْأَوْهَامُ وَالْمَزَاعِمُ الَّتِي لَا يُسْنِدُهَا عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ حِينَ يَعْلَمُ الْقَارِئُ أَنَّ عُثْمَانَ وَالْأُمَّةَ وَبَنِي مَرْوَانَ أَنْفُسَهُمْ مَا كَانَ يَدُورُ فِي خَلَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْأَوْهَامِ الَّتِي مَلَأَتْ دِمَاغَ سَيِّد قُطْبٍ حَوْلَ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ .

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : ((أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ . رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ ، فَسَكَتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ . أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ . فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ ، فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا إِنَّهُ الزُّبَيْرُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

(١) ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) (ج ٩ ، ص ٨٧) ط السَّعَادَةِ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٩٤) ط الْخَامِسَةُ .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي : سَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ : ((كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : نَعَمْ ، الزُّبَيْرُ ، قَالَ : أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ثَلَاثًا))(١) .

خَلِيفَةٌ طَاهِرٌ مُؤْمِنٌ ، وَمُجْتَمَعٌ طَاهِرٌ مُؤْمِنٌ لَا يَدُورُ فِي خَلَدِهِمْ حَوْلَ الِاسْتِخْلَافِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ يَدُورُ فِي عَهْدِ عُمَرَ . رَضِيَ

اللهُ عَنْهُ . مِنْ أَهَمِّيَّةِ الِاسْتِخْلَافِ ، بَلْ تَجَاوَزَ الْأَمْرُ ذَلِكَ إِلَى تَرْشِيحِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ هُوَ فِي نَظَرِهِمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ .

فَطَابَقَ ذَلِكَ مَا فِي نَفْسِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَيُدْلِي بِشَهَادَتِهِ مُؤَكِّدًا صَوَابَ اخْتِيَارِهِمْ وَتَرْشِيحِهِمْ .

وَمَنْ يَحُثُّهُ عَلَى الِاسْتِخْلَافِ وَتَنْفِيذِ رَغْبَةِ الْأُمَّةِ ؟ ، إِنَّهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَخُوهُ . فَأَيْنَ التَّمْكِينُ لِبَنِي أُمَيَّةَ ؟ ، وَأَيْنَ هِيَ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفِعْلِ ؟ .

وَلَمَّا ثَارَ أَهْلُ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ كَانَ أَشَدَّ الْمُحَرِّضِينَ وَالْمُتَآمِرِينَ وَأَقْوَاهُمْ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأُمَوِيُّ ، وَلَمَّا اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا الشَّامَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ لَا الْأُمَوِيِّ .

وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى غَيْرِهِ كَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ ، وَلَمْ تُعْرَضْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَأَيْنَ التَّمْكِينُ لِبَنِي أُمَيَّةَ .

وَهُنَاكَ خَبَرٌ مَضْمُونُهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ الْعَهْدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : قَالَ ابْنُ شَبَّةَ(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ اشْتَكَى رُعَافًا فَدَعَا حُمْرَانَ فَقَالَ : اكْتُبْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَهْدَ مِنْ بَعْدِي ، فَكَتَبَ لَهُ ، فَانْطَلَقَ حُمْرَانُ فَقَالَ لِيَ الْبُشْرَى ؟ ، قَالَ : لَكَ الْبُشْرَى وَذَاكَ مَاذَا ؟ ، قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ كَتَبَ لَكَ الْعَهْدَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَكَانَ يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَكْتُبَ لِيَ الْعَهْدَ مِنْ بَعْدِكَ؛ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُحَاسِبَنِي فِي أَهْلِي أَلَّا أَكُونَ أَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ؟! ، فَقَالَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَحُمْرَانُ أَخْبَرَكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا حُمْرَانُ فَأُعَاهِدُ اللهَ أَلَّا تُسَاكِنَنِي أَبَدًا ، فَأَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ وَلَّيْتَنِي هَذَا الْأَمْرَ يَوْمَ وَلِيتَهُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِكَ أَوْ تُوَلِّيَهُ مَنْ بَدَا لَكَ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ هُوَ أَمَسُّ بِكَ يَوْمَئِذٍ رَحِمًا مِنِّي إِلَّا رَجَاءَ الصِّلَةِ وَالْإِحْسَانِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؟ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَلَّيْتُكَ مَا وَلَّيْتُكَ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي قَدِ اجْتَهَدْتُ وَلَمْ آلُ أَنْ أَجِدَ خَيْرَ عِبَادِهِ ، أَمَّا أَنَا فَكَانَ يَعْلَمُ اللهُ مَوْضِعِي مَا لَمْ أَكُنْ لِأَلِيَهَا ، وَأَمَّا أَنَا فَاجْتَهَدْتُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَوَلَّيْتُ أَمْرَهُمْ خَيْرَهُمْ ، فَإِذَا سَأَلَنِي قُلْتُ : يَا رَبِّ وَلَّيْتُ أَمْرَهُمْ

خَيْرَهُمْ (فِيمَا أَعْلَمُ) ، قَالَ عُثْمَانُ : فَاجْتَهَدْتَ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَحَرَصْتَ وَأَنَا وَاللهِ مَا آلُو أَنْ أَجْتَهِدَ وَأَحْرِصَ فِي أَفْضَلِ مَنْ أَعْلَمُ وَاللهِ لَا أَفْتَكُّ هَذَا مِنْ رَقَبَتِكَ أَبَدًا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ انْصَرَفَ ، فَقَامَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ فَدَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِنْ تَوْلِيَةِ عُثْمَانَ إِيَّايَ مَا وَلَّانِي فَأَمِتْنِي قَبْلَ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ))(١) .

(١) كِتَابُ ((الْمَنَاقِبِ)) حَدِيثٌ : (٣٧١٧ . ٣٧١٨) .

(٢) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٤٧ . ٢٤٨) .

هَذَا إِنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَرَضَ الْأَمْرَ عَلَى الزُّبَيْرِ فَرَفَضَ أَنْ يَكُونَ خَلِيفَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْفُضُ الْوِلَايَاتِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ ، ثُمَّ تَرَجَّحَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَكْتُمَ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَفِي هَذَا الْخَبَرِ ثَنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عُثْمَانَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، وَأَنَّهُ خَيْرُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَفِيهِ ثَنَاءُ عُثْمَانَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ يَعْلَمُ .

وَهَذِهِ النُّصُوصُ مِنْ أَعْظَمِ الشَّوَاهِدِ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ لَمْ تَبْعُدْ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، وَأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ كَمَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ تَصَوُّرَ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ لَا يَزَالُ كَمَا هُوَ فِي عَهْدِ عُمَرَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَا فِي أَذْهَانِ الْأُمَّةِ وَلَا فِي ذِهْنِ عُثْمَانَ وَلَا فِي ذِهْنِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَلَا يَقُولُ بِخِلَافِ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْأَغْرَاضِ وَالْأَحْقَادِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ .

(١) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٤٧ . ٢٤٨) .

الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ

اتِّهَامُ عُثْمَانَ بِأَنَّ تَصَوُّرَهُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ وَأَنَّهُ يَحْمِلُ قَرَابَتَهُ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((هَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا بِدُونِ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ سُوءِ الطَّالِعِ : أَنْ تُدْرِكَ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ عَنْ

عَزَائِمِ الْإِسْلَامِ ، وَضَعُفَتْ إِرَادَتُهُ عَنِ الصُّمُودِ لِكَيْدِ مَرْوَانَ وَكَيْدِ أُمَيَّةَ مِنْ وَرَائِهِ .

فَهِمَ عُثْمَانُ . يَرْحَمُهُ اللّٰهُ . أَنَّ كَوْنَهُ إِمَامًا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ فَكَانَ رَدُّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ عَلَى مُنْتَقِدِيهِ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ : ((وَإِلَّا فَفِيمَ كُنْتُ إِمَامًا ؟)) كَمَا يَمْنَحُهُ حُرِّيَّةَ أَنْ يَحْمِلَ بَنِي مُعَيْطٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ . مِنْ قَرَابَتِهِ . عَلَى رِقَابِ النَّاسِ ، وَفِيهِمُ الْحَكَمُ طَرِيدُ رَسُولِ اللّٰهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَهُ وَيَبَرَّهُمْ وَيَرْعَاهُمْ))(١) .

أَقُولُ : هَذَا أُسْلُوبُ إِنْسَانٍ أَسْلَمَ نَفْسَهُ لِلرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي افْتَعَلَهَا الرَّوَافِضُ وَأَعْدَاءُ هَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَالشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ ، وَلَوْ زَمَّ سَيِّد قُطْبٌ نَفْسَهُ بِزِمَامِ تَقْوَى اللهِ وَمُرَاقَبَتِهِ وَبِزِمَامِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَبِزِمَامِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ لَمَا اسْتَطَالَ هَذِهِ الِاسْتِطَالَةَ عَلَى هَذَا الْخَلِيفَةِ الْمُؤْمِنِ الرَّاشِدِ وَالشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ .

أَهَكَذَا يَكُونُ الْإِنْصَافُ وَالْأَدَبُ وَالِاحْتِرَامُ مَعَ ذِي النُّورَيْنِ وَمَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ ؟!! .

(١) (ص : ١٨٦) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ ، وَقَالَ فِي ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ (ص : ١٥٩) مَا يَلِي : ((هَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا دُونَ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَإِنْ بَقِيَ فِي سِيَاجِ الْإِسْلَامِ . لَقَدْ أَدْرَكَتِ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَمِنْ وَرَائِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُصَرِّفُ الْأَمْرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَنَّ طَبِيعَةَ عُثْمَانَ الرَّخِيَّةَ وَحَدَبَهُ الشَّدِيدَ عَلَى أَهْلِهِ قَدْ سَاهَمَ كِلَاهُمَا فِي صُدُورِ تَصَرُّفَاتٍ أَنْكَرَهَا الْكَثِيرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ حَوْلِهِ ، وَكَانَ لَهَا مُعَقِّبَاتٌ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي عَانَى الْإِسْلَامُ مِنْهَا كَثِيرًا)) .

أَيَسْكُتُ سَيِّد قُطْبٌ عَلَى كُفْرِ غُلَاةِ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَلَا تَكْفِيهِ هَذِهِ الْمُدَاهَنَاتُ وَالْمُجَامَلَاتُ مَعَ أَعْدَاءِ اللّٰهِ وَلَا يَتَّسِعُ صَدْرُهُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْكُتَ كَمَا رَأَى أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَمْلِ تَصَرُّفَاتِ مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ عَلَى الِاجْتِهَادِ .

هَذَا هُوَ مَوْقِفُ أَهْلِ الْحَقِّ فِيمَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ الْإِمَامِ الْبَارِّ الرَّاشِدِ وَكُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ بَارٌّ رَاشِدٌ .

يَقُولُ سَيِّد : ((هَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا دُونَ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَإِنْ بَقِيَ فِي سِيَاجِ الْإِسْلَامِ)) .

ثُمَّ يُبَيِّنُ أَسْبَابَ هَذَا التَّغَيُّرِ بِقَوْلِهِ :

١ . ((لَقَدْ أَدْرَكَتِ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ)) أَيْ : أَنَّهُ كَانَ خَرِفًا ، وَهَذَا الْخَرِفُ يَسْهُلُ انْقِيَادُهُ لِلْمُتَلَاعِبِينَ بِهِ وَبِأُمُورِ الدَّوْلَةِ وَالْمُسْلِمِينَ . فَلَا نَدْرِي كَيْفَ رَضِيَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا وَأَجْمَعَتْ عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ثُمَّ أَسْلَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ فَتَلَعَّبَ مَرْوَانُ هَذَا عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَائِرُ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ فَتَحُوا الدُّنْيَا وَأَطَاحُوا بِعُرُوشِ الْقَيَاصِرَةِ وَالْأَكَاسِرَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي يُسَيِّرُهَا وَخَلِيفَتَهَا وَيُصَرِّفُ شُؤُونَهَا مَرْوَانُ وَيَنْحَرِفُ بِهَا .

٢ . وَبِأَنَّ مِنْ وَرَائِهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَرِّفُ الْأَمْرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافِ)) .

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ التَّصَوُّرَ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ عُثْمَانَ لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْئًا مَا ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا كَبِيرًا تَبَعًا لِتَصَرُّفِ مَرْوَانَ الْكَثِيرِ الِانْحِرَافِ .

٣ . وَبِأَنَّ طَبِيعَةَ عُثْمَانَ كَانَتْ رَخِيَّةً فَيَسْهُلُ انْقِيَادُهُ لِمَرْوَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَلَاعِبِينَ بِهِ .

٤ . وَبِأَنَّ حَدَبَهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ ، أَيْ : أَنَّهُ رَجُلٌ عَاطِفِيٌّ تَقُودُهُ الْعَوَاطِفُ الْعَمْيَاءُ إِلَى تَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ وَطُمُوحَاتِهِمْ إِلَى الْأَمْوَالِ وَالْمَنَاصِبِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّونَهَا .

وَلَيْسَ عِنْدَ سَيِّد شَكٌّ فِي أَنَّ تَصَوُّرَ عُثْمَانَ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ؛ فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ كَامِلٍ بِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ ، فَمَا هِيَ الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ لَدَيْهِ ؟ . إِنَّهَا رِوَايَاتُ الرَّوَافِضِ .

أَمَّا مَرْوَانُ عِنْدَهُ فَكَأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ سَلَّمَتْ بِأَنَّهُ مُجْرِمٌ أَثِيمٌ ، فَلَا خُلُقَ لَهُ وَلَا دِينَ؛ فَلِذَا يَجْعَلُ مِنْهُ سُلَّمًا لِلطَّعْنِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ ، وَكَأَنَّ كُلَّ النَّاسِ سَيُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ وَيَقُولُونَ لَهُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ .

إِنَّ مَرْوَانَ هَذَا الَّذِي يَطْعَنُ فِيهِ سَيِّد لِهَذِهِ الْأَهْدَافِ لَا يَحْمِلُ لَهُ الْمُسْلِمُونَ الْمُنْصِفُونَ هَذِهِ الصُّورَةَ الشَّوْهَاءَ ، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ عَدْلٌ ، يَرْوِي لَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَيَعْتَمِدُونَ أَقْوَالَهُ فِي الْفِقْهِ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ ، وَرَوَى لَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْبُخَارِيُّ وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ ، وَاعْتَمَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ(١) .

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَكَمِ : فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ فِي دَحْضِ الْأَبَاطِيلِ حَوْلَهُ :

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي جَوَابِهِ عَلَى الرَّافِضِيِّ فِي زَعْمِهِ أَنَّ عُثْمَانَ آوَى عَمَّهُ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَكَانُوا أَلْفَيْ رَجُلٍ ...)) إِلَى قَوْلِهِ : ((وَلَمْ تَكُنِ الطُّلَقَاءُ تَسْكُنُ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَرَدَهُ فَإِنَّمَا طَرَدَهُ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَلَوْ طَرَدَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكَانَ يُرْسِلُهُ إِلَى مَكَّةَ؛ وَقَدْ طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِهِ ، قَالُوا : هُوَ ذَهَبَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَقِصَّةُ نَفْيِ الْحَكَمِ لَيْسَتْ فِي الصِّحَاحِ ، وَلَا لَهَا إِسْنَادٌ يُعْرَفُ بِهِ أَمْرُهَا))(٢) .

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَمَا سَبَقَ : ((وَقَدْ طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَقَالُوا : هُوَ ذَهَبَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَالطَّرْدُ هُوَ النَّفْيُ ...)) إِلَى أَنْ قَالَ : ((وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَزَّرَ رَجُلًا بِالنَّفْيِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَبْقَى مَنْفِيًّا طُولَ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِذَنْبٍ يَبْقَى صَاحِبُهُ مَنْفِيًّا دَائِمًا ، بَلْ غَايَةُ النَّفْيِ الْمُقَدَّرِ سَنَةٌ ، وَهُوَ نَفْيُ

الزَّانِي وَالْمُخَنَّثِ حَتَّى يَتُوبَ مِنَ التَّخْنِيثِ؛ فَإِنْ كَانَ تَعْزِيرُ الْحَاكِمِ لِلذَّنْبِ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ فَإِذَا تَابَ سَقَطَتِ الْعُقُوبَةُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ذَنْبٍ مَاضٍ فَهُوَ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ قَدْرٌ وَلَمْ يُوَقَّتْ فِيهِ وَقْتٌ))(١) .

(١) انْظُرْ : ((هَدْيَ السَّارِي)) : (٢/٩٢) .

(٢) ((الْمِنْهَاجُ)) : (٦/٥٦٢) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا : ((وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ عُثْمَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّهُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ ذَنْبَهُ دُونَ ذَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَقِصَّةُ عَبْدِ اللهِ ثَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْحَكَمِ فَعَامَّةُ مَنْ ذَكَرَهَا إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُرْسَلَةً ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ يَكْثُرُ الْكَذِبُ فِيمَا يَرْوُونَهُ ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُمْ نَقْلُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَا نَقْلٌ ثَابِتٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيمَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ))(٢) .

وَقَالَ . أَيْضًا . : ((وَالْمَعْلُومُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ ، وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ ...)) إِلَى أَنْ قَالَ : ((وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَوْلِيَاءِ اللهِ

الْمُتَّقِينَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . ، فَلَا يُدْفَعُ هَذَا بِنَقْلٍ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفَ وَقَعَ ، وَيُجْعَلُ لِعُثْمَانَ ذَنْبٌ بِأَمْرٍ لَا يُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ ، بَلْ مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْمُحْكَمَ بِالْمُتَشَابِهِ؛ وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّافِضَةَ مِنْ شِرَارِ الزَّائِغِينَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ : فَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِنَفْيِ أَحَدٍ دَائِمًا ثُمَّ يَرُدُّهُ عُثْمَانُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ))(٣) .

بَلْ قَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي نَقْلِهِ دَحْضَ عُثْمَانَ لِشُبَهِ أَهْلِ الْفِتَنِ : ((... وَقَالُوا : إِنِّي رَدَدْتُ الْحَكَمَ وَقَدْ سَيَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَكَمُ مَكِّيٌّ ، سَيَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ ، ثُمَّ رَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَّرَهُ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ ، أَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ))(٤) .

(١) ((الْمِنْهَاجُ)) : (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

(٢) ((الْمِنْهَاجُ)) : (٦/٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

(٣) ((الْمِنْهَاجُ)) : (٦/٢٦٨) .

(٤) ((التَّارِيخُ)) : (٤/٣٤٧) .

الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

إِظْهَارُ عُثْمَانَ فِي صُورَةِ ظَالِمٍ مُتَجَبِّرٍ

قَالَ سَيِّد : ((مَنَحَ عُثْمَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ زَوْجَ ابْنَتِهِ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ يَوْمَ عُرْسِهِ مِئَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الصَّبَاحُ جَاءَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَازِنُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ بَدَا فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ وَتَرَقْرَقَتْ فِي عَيْنَيْهِ الدُّمُوعُ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْهُ السَّبَبَ وَعَرَفَ أَنَّهُ عَطِيَّتُهُ لِصِهْرِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مُسْتَغْرِبًا : (أَتَبْكِي يَا ابْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلْتُ رَحِمِي ؟) ، فَرَدَّ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ : (لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنِّي أَظُنُّكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا كُنْتَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهِ لَوْ أَعْطَيْتَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا ، فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ لَهُ : (أَلْقِ بِالْمَفَاتِيحِ يَا ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ)))(١) .

انْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَتَقَبَّلُ بِكُلِّ لَهَفٍ هَذِهِ الْمَطَاعِنَ الْفَاجِرَةَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَعْظَمِ رِجَالِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَمَسِّ النَّاسِ بِهِ رَحِمًا ، وَمِمَّنْ بَذَلَ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَنُصْرَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ فِي نَفْسِ سَيِّد قُطْبٍ وَمَشَاعِرِهِ أَيُّ رَصِيدٍ مِنَ الِاحْتِرَامِ وَحُسْنِ الظَّنِّ يُكَذِّبُ بِهِ هَذِهِ الْمَطَاعِنَ الْفَاجِرَةَ وَيَدْفَعُهَا عَنْ عِرْضِهِ الْكَرِيمِ .

أَيْنَ مَصْدَرُ هَذَا الْإِفْكِ ؟! .

لِمَاذَا لَا يَذْكُرُهُ سَيِّد لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْنَ يَسْتَقِيهِ ؟! .

أَيْنَ أَسَانِيدُهَا ؟!! .

وَأَيْنَ التَّحَرِّي لِأَجْلِ حِمَايَةِ عِرْضٍ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْرَاضِ وَأَحَقِّهَا بِالتَّحَرِّي وَالْحِمَايَةِ وَالِاسْتِمَاتَةِ فِي الذَّبِّ وَالدَّفْعِ عَنْهُ ؟؟! .

(١) (ص : ١٥٩) ((الْعَدَالَةُ)) ، (ص : ١٨١ ـ ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

صَدَّقَ سَيِّد قُطْبٌ هَذَا الْإِفْكَ وَاسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ بَدَلَ أَنْ يَدْفَعَهُ أَوْ يَعْتَذِرَ أَوْ يَتَأَوَّلَ لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ خُدِعَ بِهَذَا الْكَذِبِ لَمْ يَتَحَرَّكْ ضَمِيرُ عُثْمَانَ لِحُزْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَلَمْ يُهَيِّجْ مَشَاعِرَهُ الْإِسْلَامِيَّةَ بُكَاؤُهُ فَيَتَذَكَّرَ وَيَعْتَبِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللهِ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ .

بَلْ بَلَغَ فِي قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَبُرُودَةِ الْمَشَاعِرِ أَنْ يَسْتَغْرِبَ هَذَا الْبُكَاءَ وَيَقُولَ مُغَالِطًا : (**أَتَبْكِي يَا ابْنَ أَرْقَمَ أَنْ وَصَلْتُ رَحِمِي**) .

قَالَ سَيِّد مُتَفَاعِلًا مَعَ هَذَا الْمَشْهَدِ الَّذِي تَتَفَطَّرُ لَهُ الْأَفْئِدَةُ وَقَدْ بَلَغَ مِنْهُ كُلَّ مَبْلَغٍ : (**فَرَدَّ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ**) أَيْ : أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ فَقَدَ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ .

(**وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنِّي أَظُنُّكَ أَخَذْتَ هَذَا الْمَالَ عِوَضًا عَمَّا كُنْتَ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ، وَاللّٰهِ لَوْ أَعْطَيْتَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا**) فَلَمْ يُجْدِ الْحُزْنُ وَلَا الْبُكَاءُ وَلَا هَذِهِ الْمَوْعِظَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَلِينُ لَهَا الصُّخُورُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَبْقَ فِي

نَفْسِهِ شَيْءٌ يُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللهِ أَوْ يَخَافُ بِهِ عَلَى عَمَلِهِ الْعَظِيمِ أَنْ يَحْبَطَ؛ لِأَنَّهُ **فَقَدَ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ** فِي نَظَرِ سَيِّد ، بَلْ بَدَلَ أَنْ يَتَّعِظَ وَيَتَذَكَّرَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَغَضِبَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ لَهُ : (**أَلْقِ بِالْمَفَاتِيحِ يَا ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ**) !! .

كَأَنَّ سَيِّدًا يَقُولُ : يَا لَلْجَبَرُوتِ وَيَا لَلْقَسْوَةِ وَيَا لَلْجُرْأَةِ فِي عُثْمَانَ ، هَكَذَا يَصْدُرُ هَذَا التَّصَرُّفُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي فَقَدَ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ وَنَسِيَ طَبِيعَتَهُ الرَّخِيَّةَ فَوَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الْمُرْعِبِ وَسَيَبْحَثُ عَنْ خَازِنٍ جَامِدِ الْمَشَاعِرِ فَلَا يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ وَيُطِيقُ ضَمِيرُهُ الْخَرِبُ هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَقَارِبِ عُثْمَانَ !! .

انْظُرْ إِلَى الْقِصَّةِ تَقُولُ : **إِنَّ عُثْمَانَ لَوْ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ لَكَانَ كَثِيرًا** .

حَاشَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الشَّغْبِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي بِسَخَاءٍ مِمَّا أَثَارَ بَعْضَ شَبَابِ الْأَنْصَارِ تَارَةً وَذَا الْخُوَيْصِرَةِ تَارَةً أُخْرَى ،

وَقَدْ أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بِسَخَاءٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَغِيظُ أَمْثَالَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ .

وَاللهِ لَوْ أَعْطَى عُثْمَانُ بِسَخَاءٍ لَكَانَ بَارًّا رَاشِدًا وَمَا أَظُنُّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ يَسْتَنْكِرُ ذَلِكَ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجِلَّاءِ **غَيْرَ أَنَّ تَلَامِيذَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَالرَّوَافِضَ لَا يَزَالُونَ يَحْتَرِقُونَ إِلَى الْيَوْمِ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ نَفْسِهَا فَضْلًا عَنْ عَطَائِهِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ** .

وَهُنَاكَ قِصَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا سَيِّد قُطْبٌ قِصَّةٌ بَاطِلَةٌ ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي ((أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ))(١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ(٢) ، عَنْ أَبِيهِ(٣) قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : كَلِّمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَإِنَّ لِي عِيَالًا وَعَلَيَّ دَيْنًا ، فَقَالَ : كَلِّمْهُ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ بَرًّا وَصُولًا فَكَلَّمَهُ فَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَأَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُ إِخْوَتَهُ كِبْرًا بِعُثْمَانَ .

وَرَوَى الْفَاسِيُّ فِي ((الْعِقْدِ الثَّمِينِ))(٤) هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِيهَا : ((كَلِّمْ لِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لِي

عِيَالًا وَدَيْنًا ، قَالَ : كَلِّمْهُ ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ بَرًّا وَاصِلًا ...)) إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا يُبَيِّنُ زَيْفَ تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنْ جِهَاتٍ :

الْأُولَى : أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْعَطَاءَ كَانَ مِائَةَ أَلْفٍ ، وَفِي تِلْكَ مِائَتَيْ أَلْفٍ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ فِي تِلْكَ أَنَّ الْعَطَاءَ كَانَ مِنْ عُثْمَانَ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ ، أَيْ : شَقِيقِ مَرْوَانَ .

(١) (٣/٢٤٠) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ فِيهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ الْحَافِظُ : ((صَدُوقٌ)) ، وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الرَّقَاشِيُّ : ((أَحَادِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)) . ((تَارِيخُ بَغْدَادَ)) : (٥/٨٢٣)؛ وَرَدَّ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدِيثَهُ لِأَنَّهُ يُرْمَى عِنْدَهُ بِالْقَدَرِ . ((تَارِيخُ بَغْدَادَ)) : الْمَوْضِعُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ .

(٣) أَمَّا أَبُوهُ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، لَكِنَّ الْقِصَّةَ أَقْرَبُ إِلَى أَخْلَاقِ الصَّحَابَةِ وَسِيَرِهِمْ .

(٤) (٥/١٣٥) .

وَهَذَا الْحَارِثُ لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ بَعْدَ بَحْثٍ فِي مَصَادِرَ كَثِيرَةٍ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي بَعْضِ مُتُونِ الْبُخَارِيِّ .

وَالْغَرَضُ مِنَ الْقِصَّةِ بَيَانُ سَيْطَرَةِ بَيْتِ الْحَكَمِ عَلَى عُثْمَانَ ، وَانْدِفَاعِ عُثْمَانَ فِي تَحْقِيقِ مَآرِبِهِمْ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ الَّتِي لَا تُرْضِي اللهَ وَلَا الْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّالِثَةُ : أَنَّ فِي الْقِصَّةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَالِدٍ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ عُثْمَانَ كَانَ يَشْكُو دَيْنًا وَعِيَالًا ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَجْرُؤُ أَنْ يَشْكُوَ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْأَعْبَاءَ الَّتِي أَثْقَلَتْ كَاهِلَهُ؛ فَذَهَبَ يَبْحَثُ عَنْ وَاسِطَةٍ يُكَلِّمُ لَهُ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، فَشَجَّعَهُ هَذَا الْوَاسِطَةُ . وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ أَعْرَفَ بِسَجَايَا هَذَا الْخَلِيفَةِ الْبَارِّ الرَّاشِدِ . فَقَالَ لِابْنِ خَالِدٍ : كَلِّمْهُ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ بَرًّا وَاصِلًا ، وَلَقَدْ كَلَّمَهُ فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ تَقُولُ فِي أُسْلُوبٍ مُثِيرٍ : مَنَحَ زَوْجَ ابْنَتِهِ ، أَيْ : أَنَّهُ أَجْزَلَ لَهُ الْعَطَاءَ لِأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ ابْنُ الْحَكَمِ أَخُو مَرْوَانَ ، وَلِأَنَّهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ . وَهَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَالِدٍ لَمَّا كَلَّمَ عُثْمَانَ تَجَاوَبَ مَعَهُ وَقَامَ بِبِرِّهِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي يُحْمَدُ عَلَيْهَا وَتُذْكَرُ فِي مَحَاسِنِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

فَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَوَصَلَهُ بِمَا يُعِينُهُ عَلَى زَوَاجِهِ وَعَلَى تَسْدِيدِ دَيْنِهِ وَعَلَى نَفَقَةِ عِيَالِهِ ، وَذَلِكَ مِائَةُ أَلْفٍ ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ كَانَ قَدْ فَاضَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ إِلَى دَرَجَةٍ عَظِيمَةٍ .

الْخَامِسَةُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى عُثْمَانَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ بَارًّا وَاصِلًا وَهُوَ الَّذِي لَا يُجَامِلُ وَلَا يُحَابِي وَلَمْ تَمِلْ بِهِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَمِلْ بِهَا .

وَقَدْ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا دَهْرًا طَوِيلًا حَتَّى مَاتَ فِي دَارِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَمَا صَادَقَهُ طَوَالَ حَيَاتِهِ(١) .

السَّادِسَةُ : فِي الْقِصَّةِ الْوَاهِيَةِ مِنَ التَّزَيُّدِ وَنِسْبَةِ الشَّغْبِ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . وَحَاشَاهُ . مَا قَدْ عَرَفْتَ .

وَفِيهَا : عَدَمُ مُبَالَاةِ عُثْمَانَ بِالتَّذْكِيرِ وَتَصَرُّفَاتٌ لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ شَخْصٍ قَدْ ضَعُفَ أَوْ زَالَ إِيمَانُهُ ﴿وَإِذَا ذُكِّرُوا لَا يَذْكُرُونَ﴾ .

وَأَعَاذَ اللهُ عُثْمَانَ الْمُؤْمِنَ الشَّهِيدَ مِنْ ذَلِكَ .

السَّابِعَةُ : أَنَّ الْقِصَّةَ الثَّانِيَةَ تُفِيدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَدُونَ إِثْبَاتِ أَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ خَرْطُ الْقَتَادِ ، لَا سِيَّمَا وَعُثْمَانُ كَانَ جَوَادًا سَخِيًّا مِعْطَاءً بَارًّا وَصُولًا فَلَا يَتَكَامَلُ

بِرُّهُ وَوَصْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَطَاؤُهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا حَاقِدٌ مُغْرِضٌ .

(١) انْظُرْ : ((أَخْبَارَ مَكَّةَ)) لِلْفَاكِهِيِّ : (٣/٨٩ ، ٢٧٨) .

الْفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ

اتِّهَامُ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ قَدْ تَوَسَّعَ فِي الْمِنَحِ وَالْعَطَايَا

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ(١): ((وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ فِي سِيرَةِ عُثْمَانَ عَلَى هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ؛ فَقَدْ مَنَحَ الزُّبَيْرَ ذَاتَ يَوْمٍ سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ ، وَمَنَحَ طَلْحَةَ مِائَتَيْ أَلْفٍ ، وَنَفَّلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَّةَ . وَلَقَدْ عَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْسِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَجَابَ : إِنَّ لِي قَرَابَةً وَرَحِمًا ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَسَأَلُوهُ : فَمَا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَرَابَةٌ وَرَحِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ يَحْتَسِبَانِ فِي مَنْعِ قَرَابَتِهَا وَأَنَا أَحْتَسِبُ فِي إِعْطَاءِ قَرَابَتِي؛ فَقَامُوا عَنْهُ غَاضِبِينَ يَقُولُونَ : فَهَدْيُهُمَا وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَدْيِكَ . نَعَمْ (وَأَحَبُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ)(٢) ، وَغَيْرَ الْمَالِ كَانَتِ

الْوِلَايَاتُ **تُغْدَقُ عَلَى الْوُلَاةِ مِنْ قَرَابَةِ عُثْمَانَ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الْمُلْكِ ، فَضَمَّ إِلَيْهِ فِلَسْطِينَ وَحِمْصَ ، وَجَمَعَ لَهُ قِيَادَةَ الْأَجْنَادِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَهَّدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُلْكَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَقَدْ جَمَعَ الْمَالَ وَالْأَجْنَادَ .** وَفِيهِمُ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ طَرِيدُ رَسُولِ اللهِ (الَّذِي آوَاهُ عُثْمَانُ وَجَعَلَ ابْنَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَزِيرَهُ الْمُتَصَرِّفَ)(٣) ، (وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعِ ...)) إِلَخْ .

مُنَاقَشَةُ هَذَا الْمَقْطَعِ :

أَوَّلًا : لَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ مَنْهَجٍ ارْتَكَزَتْ مُنَاقَشَاتُ سَيِّد قُطْبٍ لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ؟ .

وَلَا أَدْرِي هَلْ خَطَرَ بِبَالِهِ قَوْلُ اللهِ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّشْهِيرِ بِهَذَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي السُّكُوتِ عَمَّا جَرَى بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِبَارِهِمْ مُجْتَهِدِينَ فِيمَا حَدَثَ بَيْنَهُمْ حَتَّى مِنَ الْقِتَالِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٩) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنَ ((الْعَدَالَةِ)) (ص : ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي ((الْعَدَالَةِ)) (ص : ١٥٩) ط الثَّانِيَةَ عَشَرَ .

وَإِذَا كَانَ يَرَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخَوْضِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خَطَرٍ وَضَلَالٍ فَلَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى بِشَيْءٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، وَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ إِنْ كَانَ مَدْفُوعًا إِلَى هَذِهِ الْحَمَلَاتِ بِسَبَبِ ضَغْطٍ نَفْسِيٍّ أَوْ خَارِجِيٍّ أَنْ يَتَّبِعَ الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ فِي نَقْدِهِ(١) وَبَحْثِهِ وَدِرَاسَتِهِ ، خُصُوصًا وَقَدْ شَاعَ فِي وَقْتِهِ احْتِرَامُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ خُصُوصًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَيْدَانِ الَّذِي خَاضَهُ .

ثَانِيًا : نَسْأَلُهُ بِنَاءً عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ فَنَقُولُ :

أَيْنَ أَدِلَّتُكَ وَبَرَاهِينُكَ عَلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي سِيرَةِ عُثْمَانَ عَلَى هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ ؟؟ .

وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْتَ أَوْ أَشَدُّ خُصُومِ عُثْمَانَ وَإِخْوَانِهِ أَنْ تُثْبِتُوا فِي ضَوْءِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الِاتِّهَامَاتِ وَالِادِّعَاءَاتِ الظَّالِمَةِ ؟؟ .

ثَالِثًا : زَعَمْتَ أَنَّ عُثْمَانَ مَنَحَ الزُّبَيْرَ سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ ، وَمَنَحَ طَلْحَةَ مِائَتَيْ أَلْفٍ ، وَنَقَّلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَّةَ .

١ . فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِثْبَاتَ هَذِهِ الدَّعَاوِي ؟؟ .

٢ . أَلَا تَرَى أَنَّ فِي دَعْوَاكَ هَذِهِ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ إِذَا كَانَ فِي عَطَائِهِ لَهُمَا ابْتِزَازٌ لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ؟؟ .

فَإِذَا كَانَتْ حَرَامًا وَظُلْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْبَلَا هَذَا الْعَطَاءَ فَإِنَّ فِيهِ تَعَاوُنًا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَتَعَاوُنًا عَلَى ابْتِزَازِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَهْبِهَا وَفَتْحًا لِأَبْوَابِ الْفِتَنِ وَلِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَفْسِهِ .

لَقَدْ دَافَعَ سَيِّد عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيمَا حَصَلَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ خِلَافٍ فِي خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي شَأْنِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ وَتَزَوُّجِ خَالِدٍ لِزَوْجَةِ مَالِكٍ بَعْدَ قَتْلِهِ ، وَفِي عَزْلِ عُمَرَ لِخَالِدٍ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) مَعْلُومٌ أَنَّ لِسَيِّد قُطْبٍ كِتَابًا فِي النَّقْدِ الْأَدَبِيِّ .

فَفَسَّرَ (هَيْكَلٌ) وِجْهَاتِ نَظَرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تَفْسِيرًا سِيَاسِيًّا يُنَاسِبُ سِيَاسَةَ هَذَا الْعَصْرِ ، فَاسْتَنْكَرَ سَيِّد هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ هَيْكَلٍ فَقَالَ(١): ((هَذَا هُوَ التَّصْوِيرُ الصَّحِيحُ لِلْأَمْرِ فِي نَظَرِ

الدُّكْتُورِ هَيْكَلٍ ! وَإِنْ أَعْجَبْ فَعَجَبٌ لِرَجُلٍ يَعِيشُ بِفِكْرِهِ وَنَفْسِهِ فِي جَوِّ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الصَّمَائِرِ الْمُرْهَفَةِ الْحَسَّاسَةِ الشَّدِيدَةِ الْحَسَاسِيَةِ مِنْ رِجَالِهِ ثُمَّ لَا يَرْتَفِعُ ضَمِيرُهُ هُوَ وَشُعُورُهُ بِتَفْسِيرِ الْحَوَادِثِ عَلَى هَذَا الْمُسْتَوَى الْمُسْتَمَدِّ مُبَاشَرَةً مِنْ مُلَابَسَاتِ السِّيَاسَةِ فِي عَصْرِنَا الْمَادِّيِّ الْحَاضِرِ لَا مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ وَتَارِيخِهِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ إِنَّمَا هَذِهِ سِيَاسَةُ أَيَّامِنَا الْحَاضِرَةِ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ بِالْغَايَةِ وَتَهْبِطُ بِالضَّمِيرِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى مُسْتَوَى الضَّرُورَاتِ الْوَقْتِيَّةِ ، وَتَحْسَبُ هَذَا بَرَاعَةً فِي السِّيَاسَةِ وَلَبَاقَةً فِي تَصْرِيفِ الْأُمُورِ .

وَمَا أَصْغَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ الَّذِي يَقُولُ الدُّكْتُورُ هَيْكَلٌ : إِنَّهُ هُوَ التَّصْوِيرُ الصَّحِيحُ لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَكْبَرَ وَأَبْعَدَ مِنْ مَدَى الْمِجْهَرِ الَّذِي يَنْظُرُ بِهِ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي عَصْرٍ هَابِطٍ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِطْلَاقًا أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى ذَلِكَ الْأُفُقِ السَّامِقِ الْبَعِيدِ ، فَضْلًا عَنِ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ بِأَوَّلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) .

ثُمَّ نَاقَشَ سَيِّد قُطْبٌ هَيْكَلًا مَرَّةً أُخْرَى فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَوَبَّخَهُ بِمِثْلِ مَا وَبَّخَهُ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ .

وَهُوَ كَلَامُ حَقٍّ وَصِدْقٍ ، وَأَنَا أُؤَيِّدُهُ فِيهِ وَيُؤَيِّدُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ ، **وَلَكِنْ أَلَا يَرَى سَيِّد أَنَّهُ قَدْ نَالَ مِنْ عُثْمَانَ وَإِخْوَانِهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ أَشَدَّ وَأَنْكَى مِمَّا نَالَ هَيْكَلٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .**

أَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ لِسَيِّد كَمَا قَالَ لِهَيْكَلٍ : ((**وَإِنْ أَعْجَبْ فَعَجَبٌ لِرَجُلٍ يَعِيشُ بِفِكْرِهِ وَنَفْسِهِ فِي جَوِّ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الضَّمَائِرِ الْمُرْهَفَةِ الْحَسَّاسَةِ مِنْ رِجَالِهِ ثُمَّ لَا يَرْتَفِعُ بِضَمِيرِهِ هُوَ وَشُعُورِهِ بِتَفْسِيرِ الْحَوَادِثِ عَنْ هَذَا الْمُسْتَوَى الْمُسْتَمَدِّ مُبَاشَرَةً (مِنْ أَحْقَادِ الرَّوَافِضِ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ الثَّوْرِيِّينَ وَالْمُؤَيِّدِ لِلثَّوْرَةِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي قَادَهَا الْيَهُودِيُّ اللَّعِينُ ابْنُ سَبَأٍ)) .**

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٣٤) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ(ص : ١٥٤) ط الْخَامِسَةُ .

وَيَحِقُّ لَنَا مَرَّةً أُخْرَى أَنْ نَقُولَ :

((مَا أَصْغَرَ عُثْمَانَ وَإِخْوَانَهُ الْعُظَمَاءَ الْكِبَارَ النُّبَلَاءَ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ الَّذِي صَوَّرَهُمْ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ لَوْلَا أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْبَرَ وَأَبْعَدَ

مِنْ مَدَى الْمِجْهَرِ الَّذِي يَنْظُرُ بِهِ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي عَصْرٍ هَابِطٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِطْلَاقًا أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى ذَلِكَ الْأُفُقِ السَّامِقِ الْبَعِيدِ ، فَضْلًا عَنِ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ بِمَكَانَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُقُوقِهِمُ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَسَاسِيَّاتِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَفِي وَلَائِهِمْ وَبَرَائِهِمْ وَحُبِّهِمْ وَبُغْضِهِمْ وَاحْتِقَارِ وَتَبْدِيعِ وَتَضْلِيلِ مَنْ يَنَالُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، لَا سِيَّمَا الْكُبَرَاءِ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْهِمْ سَيِّد قُطْبٌ ، وَصَوَّرَهُمْ ذَلِكَ التَّصْوِيرَ الْقَبِيحَ الْمُشْهَوَّهَ)) .

وَقَالَ سَيِّد بَعْدَ دِفَاعِهِ الْجَيِّدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : ((**وَبَعْدُ : فَقَدْ أَسْهَبْتُ فِي عَرْضِ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ التَّفْكِيرِ وَتَفْنِيدِهِ لِأُصَحِّحَ الْخَطَأَ الْعَمِيقَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ يُرِيدُونَ تَصْوِيرَ طَرَائِقِ التَّفْكِيرِ وَالشُّعُورِ فِي عَصْرِ ارْتِفَاعِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى ضَوْءِ التَّفْكِيرِ وَالشُّعُورِ فِي عَصْرِنَا الْمَادِّيِّ الْبَعِيدِ عَنْ ذَلِكَ الرُّوحِ الْمُرْهَفِ وَمَا يَجُرُّهُ هَذَا الْخَطَأُ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِحَقَائِقِ الضَّمِيرِ الْبَشَرِيِّ وَطَاقَتِهِ فِي السُّمُوِّ وَالْحَسَاسِيَةِ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْبِسَ أُولَئِكَ الرِّجَالَ ثَوْبًا فَضْفَاضًا ، وَلَا أَنْ أُصَوِّرَهُمْ مَعْصُومِينَ مِنْ كُلِّ ضَعْفٍ بَشَرِيٍّ ، وَلَكِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَرُدَّ الثِّقَةَ بِالضَّمِيرِ الْبَشَرِيِّ إِلَى نُفُوسِ النَّاسِ ، كَمَا أُرِيدُ أَنْ أُصَوِّرَ هَذِهِ**

الْفَتْرَةَ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي صُورَتِهَا الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَسْتَشْعِرُهَا بِقُوَّةٍ كُلُّ ضَمِيرٍ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ لِلتَّطَلُّعِ إِلَى هَذَا الْأُفُقِ الْبَعِيدِ))(١) .

أَقُولُ : ثُمَّ مَاذَا فَعَلَ سَيِّد بَعْدَ ذَلِكَ ؟ ، هَلْ مَضَى فِي هَذَا التَّصْحِيحِ لِهَذَا الْخَطَأِ الْعَمِيقِ ؟ ، أَمْ أَوْقَعَهُ التَّفْكِيرُ وَالشُّعُورُ فِي عَصْرِنَا الْمَادِّيِّ الْبَعِيدِ عَنْ ذَلِكَ الرُّوحِ الْمُرْهَفِ فِي هُوَّةٍ أَعْمَقَ وَأَبْعَدَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ هَيْكَلٌ وَأَمْثَالُهُ فِي حَقِّ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ؟؟! .

فَهَلْ مَنْ يَهْبِطُ بِعُثْمَانَ وَإِخْوَانِهِ الْكِرَامِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْهَابِطِ الَّذِي صَوَّرَهُ سَيِّد قُطْبٌ يَرَى أَنَّهُمْ شَارَكُوا الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ الْفَارُوقَ فِي ارْتِفَاعِ الرُّوحِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ؟!! .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٣٥) ط الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٦ ـ ١٥٧) ط الْخَامِسَةُ .

أَفَمَنْ يُصَوِّرُهُمْ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ الْمُزْرِيَةِ يَكُونُ قَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ الْخَطَأَ وَسُوءَ الْفَهْمِ عَنْ ذَلِكَ الرُّوحِ الْمُرْهَفِ ؟؟ .

أَمَنْ يُصَوِّرُهُمْ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الشَّوْهَاءِ يَرُدُّ الثِّقَةَ بِالضَّمِيرِ الْبَشَرِيِّ إِلَى نُفُوسِ النَّاسِ أَمْ يَقْضِي عَلَيْهَا وَيُصِيبُ الْأُمَّةَ بِالْإِحْبَاطِ ؟؟ .

أَمَنْ يُصَوِّرُ عَهْدَ عُثْمَانَ وَإِخْوَانِهِ وَعُمَّالِهِ الشُّرَفَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمُظْلِمَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا هَذَا الرَّجُلُ يَكُونُ قَدْ صَوَّرَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي صُورَتِهَا الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَسْتَشْعِرُهَا بِقُوَّةٍ كُلُّ ضَمِيرٍ فِيهِ اسْتِعْدَادٌ لِلتَّطَلُّعِ إِلَى ذَلِكَ الْأُفُقِ الْبَعِيدِ ؟؟.

٣ . أَلَا يَرَى أَنَّ هَذَا الزَّعْمَ بِأَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَى مَرْوَانَ خُمُسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَّةَ طَعْنًا فِي عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ يُقِرُّونَهُ مِنَ الْأَبَاطِيلِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي الطَّعْنِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **ثُمَّ أَيْنَ إِسْنَادُهَا الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْهَائِجُونَ عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ؟!! .**

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ(١) بِإِسْنَادٍ فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ لَمَّا فَتَحَ إِفْرِيقِيَّةَ قَسَمَ عَبْدُ اللهِ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْجُنْدِ وَأَخَذَ خُمُسَ الْخُمُسِ وَبَعَثَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ إِلَى عُثْمَانَ ... وَوَفَدَ وَفْدٌ فَشَكَوْا عَبْدَ اللهِ فِيمَا أَخَذَ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَنَا نَفَّلْتُهُ وَكَذَلِكَ كَانَ يُصْنَعُ ، وَقَدْ أَمَرْتُ لَهُ

بِذَلِكَ ، وَذَاكَ إِلَيْكُمُ الْآنَ ، فَإِنْ رَضِيتُمْ فَقَدْ جَازَ ، وَإِنْ سَخِطْتُمْ فَهُوَ رَدٌّ . وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بِرَدِّ ذَلِكَ وَاسْتِصْلَاحِهِمْ ، قَالُوا : فَاعْزِلْهُ عَنَّا فَإِنَّا لَا نُرِيدُ أَنْ يَتَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَقَدْ وَقَعَ مَا وَقَعَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ اسْتَخْلِفْ عَلَى إِفْرِيقِيَّةَ رَجُلًا مِمَّنْ تَرْضَى وَيَرْضَوْنَ وَاقْسِمِ الْخُمُسَ الَّذِي كُنْتُ نَفَّلْتُكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَخِطُوا النَّفَلَ . فَفَعَلَ ، وَرَجَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ إِلَى مِصْرَ وَقَدْ فَتَحَ أَفْرِيقِيَّةَ ، وَقُتِلَ الْأَجَلُّ؛ فَمَا زَالُوا مِنْ أَسْمَعِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ وَأَطْوَعِهِمْ إِلَى زَمَانِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْسَنَ أُمَّةٍ سَلَامًا وَطَاعَةً ، حَتَّى دَبَّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ ، فَلَمَّا دَبَّ إِلَيْهِمْ دُعَاةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَاسْتَارُوهُمْ شَقُّوا عَصَاهُمْ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ)) .

(١) ((التَّارِيخُ)) : (٤/٢٥٤) .

وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةً مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ثُمَّ مَعَ هِشَامٍ .

فَالَّذِي يُعَامِلُ فَاتِحَ إِفْرِيقِيَةَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ كَيْفَ يَصْدُقُ فِيهِ ذَلِكَ الْإِفْكُ بِأَنَّهُ أَعْطَى مَرْوَانَ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَدِينَةِ خُمُسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَةَ !! .

فَهَذِهِ الْحَادِثَةُ ((إِنْ صَحَّتْ فَإِنَّهَا هِيَ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَنْسَجِمُ مَعَ سَجَايَا عُثْمَانَ وَحُسْنِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شِيَمِهِ ، وَتَنْسَجِمُ مَعَ أَخْلَاقِ وَتَصَرُّفَاتِ أَخَوَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .؛ وَمِثْلُهَا يُمْكِنُ التَّسَامُحُ فِي نَقْلِهِ بِخِلَافِ تِلْكَ الْمَطَاعِنِ وَالْمَثَالِبِ الظَّالِمَةِ الَّتِي اسْتَرْوَحَ إِلَيْهَا سَيِّد وَأَكْثَرَ مِنْ تِرْدَادِهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ أَعْثَمَ(١): ((أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . نَشِطَ لِغَزْوِ إِفْرِيقِيَةَ فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ ، فَشَجَّعُوهُ ، فَجَهَّزَ جَيْشًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِصْرَ بِقِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، فَدَارَتْ مَعَارِكُ انْتَهَتْ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْمَلِكِ جُرْجِينَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ جُرْجِينُ أَلْفَيْ أَلْفِ دِينَارٍ وَخَمْسَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَكُفُّ عَنْهُ وَيَخْرُجُ عَنْ بَلَدِهِ؛ فَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ مِنْهُ هَذَا الْمَالَ ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ لِيُوَجِّهَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَسَّمَ بَاقِيَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ)) .

(١) ((الْفُتُوحُ)) لِابْنِ أَعْثَمَ : (١/٣٥٧ ـ ٣٦١) .

قَالَ : ((وَرَجَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ إِفْرِيقِيَةَ وَسَلَامَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالْخُمُسِ مِنْ أَمْوَالِ إِفْرِيقِيَةَ ، فَقَسَّمَهُ عُثْمَانُ فِي أَهْلِ

الْمَدِينَةِ ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا وَالشُّكْرُ ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)) .

هَذَا مَا نَقَلَهُ هَذَا الْمُؤَرِّخُ الشِّيعِيُّ ، فَلَمْ يَتَجَنَّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَقَّلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدٍ خُمُسَ الْخُمُسِ .

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ(١) مُصَالَحَةَ ابْنِ سَعْدٍ عَلَى الْمَالِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَنْفِيلَ ابْنِ سَعْدٍ؛ وَمَا ذَكَرَهُ أَمْثَلُ وَأَشَدُّ قُرْبًا إِلَى وَاقِعِ عُثْمَانَ وَشَمَائِلِهِ الطَّيِّبَةِ ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّهْوِيشِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا مَا تَزْعُمُهُ الْقِصَّةُ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَى طَلْحَةَ مِائَتَيْ أَلْفٍ فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ لِعُثْمَانَ عَلَى طَلْحَةَ خَمْسُونَ أَلْفًا ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ يَوْمًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : قَدْ تَهَيَّأَ مَالُكَ فَاقْبِضْهُ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَعُونَةً عَلَى مُرُوءَتِكَ))(٢) .

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ فَحَمَلَهَا إِلَيْهِ فَقَالَ طَلْحَةُ إِنَّ رَجُلًا تَتَّسِقُ هَذِهِ عِنْدَهُ وَفِي بَيْتِهِ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ عَزَّ

وَجَلَّ لَغَرِيرٌ بِاللهِ سُبْحَانَهُ؛ فَبَاتَ وَرَسُولُهُ يَخْتَلِفُ بِهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَقْسِمُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ وَمَا عِنْدَهُ دِرْهَمٌ .

فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَاوِي الْقِصَّةِ قَدْ سَمِعَ مِثْلَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ الْمُشَرِّفَتَيْنِ الَّتِي تَدُلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى كَرَمِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَبَذْلِهِمُ الْأَمْوَالَ فِي ذَاتِ اللهِ ، وَتَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِمْ وَكَمَالِ مُرُوءَتِهِمْ؛ فَيَخْتَرِعَ نَقِيضَهَا لِلطَّعْنِ فِيهِمْ وَالْحَطِّ مِنْ مَكَانَتِهِمْ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى تَنُصُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ تَنَازَلَ عَنْ مَالِهِ لِطَلْحَةَ الْجَوَادِ الْكَرِيمِ صَاحِبِ الْمُرُوءَةِ وَالْبَذْلِ السَّخِيِّ مَعُونَةً لَهُ عَلَى مُرُوءَتِهِ ؟؟ .

(١) ((عَهْدُ الْخُلَفَاءِ)) (ص : ٣٢١) ، وَمِثْلُهُ الْبَلَاذُرِيُّ (ص : ٢٢٩) .

(٢) ((تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٤٠٥) .

وَالثَّانِيَةُ : تَنُصُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ الْكَبِيرَ كَانَ ثَمَنًا لِأَرْضٍ دَفَعَهُ عُثْمَانُ إِلَى طَلْحَةَ لَا اخْتِلَاسًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَهْبًا وَاغْتِصَابًا؛ فَمَا كَانَ لِطَلْحَةَ أَنْ يُطِيقَهَا فَتَبِيتَ عِنْدَهُ فَبَادَرَ إِلَى إِنْفَاقِهَا فِي سَبِيلِ اللهِ .

لِمَاذَا لَا يَبْحَثُ سَيِّد عَنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الْمُشْرِقَةِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ فَيَسُوقَهَا لِلْأَجْيَالِ الَّتِي عَاصَرَهَا لِتَعْتَزَّ بِهَا وَتَتَّخِذَ مِنْهَا أُسْوَةً وَلِيُعِيدَ الثِّقَةَ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ هَذِهِ النَّمَاذِجَ الْعُلْيَا مِنَ الْبَشَرِ ؟ .

وَأَمَّا مَا تَزْعُمُهُ الْقِصَّةُ بِأَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ فَهَذَا مِنَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي يُسَارِعُ إِلَى تَصْدِيقِهَا أَعْدَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ كَذِبَهَا : أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ اسْتِغْنَاءً وَتَعَفُّفًا فَكَيْفَ يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ ثُمَّ يَقْبَلُ مِثْلَ هَذَا الْعَطَاءِ الْمَزْعُومِ ؟!! .

الْفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ

رَمْيُ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ بِالِانْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ ـ كَافَأَهُ اللهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ ـ :

((وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذَا الِانْحِرَافَ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَاذِ الْإِسْلَامِ وَإِنْقَاذِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحْنَةِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كَبْرَتِهِ وَهَرَمِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَرْوَانَ . وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهِمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذَلِكَ أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ خَطَأُ الْمُصَادَفَةِ السَّيِّئَةِ فِي وِلَايَتِهِ الْخِلَافَةَ وَهُوَ شَيْخٌ مَوْهُونٌ تُحِيطُ بِهِ حَاشِيَةُ سُوءٍ مِنْ أُمَيَّةَ))(١) .

لَقَدْ رَمَى سَيِّد عُثْمَانَ بِالِانْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيُصْدَمُونَ بِهَذَا الرَّمْيِ الْجَرِيءِ وَالطَّعْنِ الْقَادِحِ فِي هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ وَالْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الَّذِي يُكِنُّ لَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّ احْتِرَامٍ وَإِكْبَارٍ؛ فَاضْطُرَّ إِلَى الْمُخَادَعَةِ وَالْمُصَانَعَةِ وَتَهْدِئَةِ الْمَشَاعِرِ الَّتِي تَصَوَّرَ أَنَّهَا سَتَثُورُ غَضَبًا لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

فَقَالَ : ((وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهِمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ)) ، ثُمَّ أَصَرَّ عَلَى مُعَاقَبَتِهِ وَمُحَاسَبَتِهِ عَلَى الِانْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ ، فَجَهَرَ بِإِدَانَتِهِ فَقَالَ : ((وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذَلِكَ أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَأِ ...)) إِلَخْ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٨٧) ط الْخَامِسَةُ ، وَ (ص : ١٥٩ ـ ١٦٠) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَلَقَدْ تَحَايَلَ سَيِّد أَوْ غَيْرُهُ فَحَذَفَ هَذِهِ التُّهَمَ الْأُولَى وَأَبْقَى مَعْنَاهَا وَمَضْمُونَهَا .

وَقَدْ غَيَّرَ بَعْضَ الْأَلْفَاظِ مِنْ هَذَا النَّصِّ فِي ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ (ص : ١٥٩ ـ ١٦٠) مُحَافِظًا عَلَى مَعْنَاهُ فَقَالَ :

((**وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْخَطِيرَةَ الْعَوَاقِبِ ، فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَاذِ تَقَالِيدِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْقَاذِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحْنَةِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي كَبْرَتِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَرْوَانَ . وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهِمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ كَذَلِكَ أَنْ نُعْفِيَهُ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي نَلْتَمِسُ أَسْبَابَهُ فِي وِلَايَةِ مَرْوَانَ الْوِزَارَةَ فِي كَبْرَةِ عُثْمَانَ**)) .

مَا هَذَا ؟ ، وَأَيُّ عَاقِلٍ يَنْطَلِي عَلَيْهِ هَذَا التَّلَاعُبُ ؟!! .

تَدْمَعُ عُثْمَانَ بِالِانْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَقُولُ : ((**وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ نَتَّهِمَ رُوحَ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ**)) .

أَيُّ صُعُوبَةٍ وَأَيُّ عَقَبَةٍ وَاجَهْتَهَا وَأَنْتَ قَدْ صَدَعْتَ بِهَذِهِ التُّهَمِ الْأَثِيمَةِ وَصَرَّحْتَ بِهَا ، وَتُلَوِّحُ بِهَا وَتُدَنْدِنُ حَوْلَهَا عَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى عُثْمَانَ فَيُكَلِّمَهُ ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : النَّاسُ وَرَائِي وَقَدْ كَلَّمُونِي فِيكَ ، وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ ، وَمَا أَعْرِفُ شَيْئًا تَجْهَلُهُ ، وَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَنُخْبِرَكَ عَنْهُ ، وَلَا خَلَوْنَا بِشَيْءٍ فَنُبَلِّغَكَهُ ، وَمَا خُصِصْنَا بِأَمْرٍ دُونَكَ ، وَقَدْ رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِلْتَ صِهْرَهُ ، وَمَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ بِأَوْلَى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ ، وَلَا ابْنُ الْخَطَّابِ بِأَوْلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِنْكَ ، وَإِنَّكَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمًا ، وَلَقَدْ نِلْتَ مِنْ صِهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَنَالَا وَلَا سَبَقَاكَ إِلَى شَيْءٍ؛ فَاللهَ اللهَ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنَّكَ وَاللهِ مَا تُبَصَّرُ مِنْ عَمًى ، وَلَا تُعَلَّمُ مِنْ جَهْلٍ ، وَإِنَّ الطَّرِيقَ لَوَاضِحٌ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ أَعْلَامَ الدِّينِ لَقَائِمَةٌ . تَعَلَّمْ يَا عُثْمَانُ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ إِمَامٌ عَادِلٌ هُدِيَ وَهَدَى ، فَأَقَامَ سُنَّةً مَعْلُومَةً ، وَأَمَاتَ بِدْعَةً مَتْرُوكَةً؛ فَوَاللهِ إِنَّ كُلًّا لَبَيِّنٌ ، وَإِنَّ السُّنَنَ لَقَائِمَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ إِمَامٌ جَائِرٌ ضَلَّ وَضُلَّ بِهِ ، فَأَمَاتَ سُنَّةً مَعْلُومَةً ، وَأَحْيَا بِدْعَةً مَتْرُوكَةً . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْإِمَامِ الْجَائِرِ وَلَيْسَ مَعَهُ نَصِيرٌ وَلَا عَاذِرٌ فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ)) .

فَقَالَ عُثْمَانُ : قَدْ وَاللهِ عَلِمْتُ لَيَقُولُنَّ الَّذِي قُلْتَ . أَمَا وَاللهِ لَوْ كُنْتَ مَكَانِي مَا عَنَّفْتُكَ وَلَا أَسْلَمْتُكَ وَلَا عِبْتُ عَلَيْكَ ، وَمَا جِئْتُ مُنْكَرًا أَنْ وَصَلْتُ رَحِمًا ، وَسَدَدْتُ خَلَّةً ، وَآوَيْتُ ضَائِعًا ، وَوَلَّيْتُ شَبِيهًا بِمَنْ كَانَ عُمَرُ يُوَلِّي؛ أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عَلِيُّ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَيْسَ هُنَاكَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَلَّاهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلِمَ تَلُومُنِي أَنْ وَلَّيْتُ ابْنَ عَامِرٍ فِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ ؟ ، قَالَ عَلِيٌّ : سَأُخْبِرُكَ : إِنَّ عُمَرَ كَانَ كُلُّ مَنْ وَلَّى فَإِنَّمَا يَطَأُ عَلَى صِمَاخِهِ ، إِنْ بَلَغَهُ عَنْهُ حَرْفٌ جَلَبَهُ ، ثُمَّ بَلَغَ بِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ ، وَأَنْتَ لَا تَفْعَلُ؛ ضَعُفْتَ وَرَفَقْتَ عَلَى أَقْرِبَائِكَ؛ قَالَ عُثْمَانُ : وَأَقْرِبَاؤُكَ أَيْضًا ، قَالَ عَلِيٌّ : لَعَمْرِي إِنَّ رَحِمَهُمْ مِنِّي لَقَرِيبَةٌ ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ فِي غَيْرِهِمْ ، قَالَ عُثْمَانُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَلَّى مُعَاوِيَةَ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا ؟ ، فَقَدْ وَلَّيْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَخْوَفَ مِنْ عُمَرَ مِنْ يَرْفَأَ غُلَامِ عُمَرَ مِنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ يَقْطَعُ

الْأُمُورَ دُونَكَ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُهَا ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ : هَذَا أَمْرُ عُثْمَانَ ، فَيَبْلُغُكَ وَلَا تُغَيِّرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ))(١) .

وَعَلَى هَذَا النَّصِّ مُلَاحَظَاتٌ؛ إِذْ فِيهِ عِلَلٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ :

الْأُولَى : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ : مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الْوَاقِدِيَّ : قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ((هُوَ كَذَّابٌ)) ، وَكَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ فَقَالَا : ((يَضَعُ الْحَدِيثَ)) ، وَقَالَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ : ((هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ)) ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ((لَيْسَ بِثِقَةٍ)) ، وَقَالَ مَرَّةً : ((لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ أَيْضًا : ((مَتْرُوكٌ))(٢) ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : ((لَا أَرْضَاهُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا فِي الْأَنْسَابِ وَلَا فِي شَيْءٍ)) ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الرِّجَالُ .

وَوَثَّقَهُ مَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ إِمَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ كَذِبُهُ ، وَإِمَّا أَنَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

وَلِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنِ الْوَاقِدِيِّ))(٣) .

الثَّانِيَةُ : جَهَالَةُ شَيْخِ الْوَاقِدِيِّ .

الثَّالِثَةُ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ لَمْ أَقِفْ لَهُمَا عَلَى تَرْجَمَةٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا أَحَدٌ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاقِدِيِّ حَسَبَ

اطِّلَاعِي .

الرَّابِعَةُ : إِنَّ فِي إِسْنَادِ الْقِصَّةِ فِيمَا يَبْدُوا انْقِطَاعًا : فَإِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ قَالَ : ((وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ كَتَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْجِهَادَ فَعِنْدَنَا الْجِهَادُ **وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ وَنَالُوا مِنْهُ مَا لَمْ يُنَلْ مِنْ أَحَدٍ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ** ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَنْهَى وَيَذُبُّ إِلَّا نُفَيْرٌ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَكَلَّمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى عُثْمَانَ ... إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّد .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٠) .

(٢) ((مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ)) : (٣/٦٦٢ ـ ٦٦٦) .

(٣) ((مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ)) : (٣/٦٦٢ ـ ٦٦٦) .

الْخَامِسَةُ : فِي الْمَتْنِ عِلَّةٌ ، وَهِيَ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَعِيدٌ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ؛ فَلَيْسَ ـ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ـ هُنَاكَ إِمَامٌ جَائِرٌ ضَالٌّ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ الزَّاهِرِ سُنَنٌ مَعْلُومَةٌ أُمِيتَتْ ، وَلَا

بِدَعٌ أُحْيِيَتْ؛ فَإِنَّ الْبِدَعَ لَمْ تَظْهَرْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ بَعْدَهُ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ عَلَى أَيْدِي الثُّوَّارِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ ، كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَمْتَرِي فِيهِ أَحَدٌ .

السَّادِسَةُ : أَنَّ فِي تَوْلِيَةِ عُثْمَانَ مَنْ وَلَّاهُ عُمَرُ حُجَّةً مُقْنِعَةً وَمَا كَانَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لِيُنْكِرَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ وَلَّاهُ عُمَرُ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ مِنْ عُثْمَانَ مِثْلَ هَذِهِ الْحُجَّةِ فَسَوْفَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَيُّ حُجَّةٍ إِذَا وَلَّى غَيْرَ مَنْ وَلَّاهُ عُمَرُ فَمَاذَا يَفْعَلُ عُثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ .

السَّابِعَةُ : هَذَا الْكَلَامُ الْمَنْسُوبُ إِلَى عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهُوَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ يَقْطَعُ الْأُمُورَ دُونَكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُهَا فَيَقُولُ لِلنَّاسِ هَذَا أَمْرُ عُثْمَانَ فَيَبْلُغُكَ وَلَا تُغَيِّرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ .

لَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي يَقْطَعُهَا مُعَاوِيَةُ دُونَ عُثْمَانَ إِنْ كَانَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكَذِبًا وَزُورًا عَلَى عُثْمَانَ فَإِنَّا وَاللهِ نُنَزِّهُ عَنْهَا عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ، وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا وَعَدْلًا وَإِنْصَافًا فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ يَكُونُ صَادِقًا عَلَى عُثْمَانَ وَمُنْصِفًا وَعَادِلًا فِي الْبَتِّ فِيهَا ، وَعُثْمَانُ عَلَى حَقٍّ فِي إِقْرَارِ مُعَاوِيَةَ وَنُنَزِّهُ عَلِيًّا أَنْ يُشَارِكَ تَلَامِيذَ ابْنِ سَبَأٍ فِي التَّجَنِّي عَلَى عُثْمَانَ وَوُلَاتِهِ وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَنُنَزِّهُهُ عَنْ هَذَا الشَّغَبِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ .

وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : ((وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ)) ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ هُوَ الْوَاقِدِيُّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا الزَّعْمِ وَقِيمَتَهُ .

وَقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ يَكْتُبُ إِلَى عُثْمَانَ فِيمَنْ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ خِلَافٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ أَبِي ذَرٍّ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَنِ اسْتَطَالَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الشَّغَبِ مِثْلِ مَالِكِ بْنِ الْأَشْتَرِ وَأَصْحَابِهِ؛ وَهَذِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى حُسْنِ سِيرَتِهِ وَانْتِظَارِهِ لِأَوَامِرِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَتَنْفِيذِهَا بِرِفْقٍ وَحِكْمَةٍ وَحِلْمٍ .

وَكَانَ فِي هَذَا النَّصِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ جَوَابٌ لِعُثْمَانَ وَفِيهِ بَسْطُ عُذْرِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، فَإِنْ كَانَ سَيِّد قَدْ قَبِلَتْ نَفْسُهُ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي يُشَوِّهُ صُورَةَ عُثْمَانَ فَلِمَاذَا لَمْ يَنْقُلِ الْكَلَامَ الَّذِي يُحَسِّنُ صُورَتَهُ .

وَإِلَيْكَ الْكَلَامُ الْمَحْذُوفُ وَهُوَ : ((ثُمَّ خَرَجَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَخَرَجَ عُثْمَانُ عَلَى أَثَرِهِ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ عَاهَةً ، وَإِنَّ آفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَعَاهَتَهُمْ هَذِهِ النِّعْمَةَ عَيَّابُونَ طَعَّانُونَ ، يُرُونَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ، وَيُسِرُّونَ مَا تَكْرَهُونَ ، يَقُولُونَ لَكُمْ وَتَقُولُونَ أَمْثَالَ النَّعَامِ ، أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ ، أَحَبُّ مَوَارِدِهَا إِلَيْهَا الْبَعِيدُ ، لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا نَغَصًا ، وَلَا يَرِدُونَ إِلَّا عَكَرًا ، لَا يَقُومُ لَهُمْ رَائِدٌ ، وَقَدْ أَعْيَتْهُمُ الْأُمُورُ ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَكَاسِبُ؛ أَلَا فَقَدْ وَاللهِ عِبْتُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَرْتُمْ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ وَلَكِنَّهُ وَطِئَكُمْ بِرِجْلِهِ وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ وَقَمَعَكُمْ بِلِسَانِهِ فَدِنْتُمْ لَهُ عَلَى مَا أَحْبَبْتُمْ أَوْ كَرِهْتُمْ ، وَلِنْتُ لَكُمْ وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَنَفِي وَكَفَفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ ... (أَلَا فَمَا تَفْقِدُونَ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ ، وَاللهِ مَا قَصَّرْتُ فِي بُلُوغِ مَا كَانَ يَبْلُغُ مَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَمَنْ لَمْ تَكُونُوا تَخْتَلِفُونَ عَلَيْهِ فَضْلٌ مِنْ مَالٍ؛ فَمَا لِي لَا أَضَعُ فِي الْفَضْلِ مَا أُرِيدُ ، فَلِمَ كُنْتُ إِمَامًا)))(١) .

ثُمَّ تَكَلَّمَ مَرْوَانُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ فَأَسْكَتَهُ عُثْمَانُ بِأُسْلُوبٍ قَوِيٍّ رَادِعٍ .

(١) نَقَلْتُ هَذَا الْمَقْطَعَ لِأَجْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي لَوْ نَقَلَهُ سَيِّد لَهَدَمَ مَا نَقَلَهُ وَلَغَيَّرَ الصُّورَةَ الَّتِي رَسَمَهَا لِعُثْمَانَ ، لَا سِيَّمَا مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ .

وَالْعَجِيبُ مِنْ أَمْرِ سَيِّد قُطْبٍ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِتَتَبُّعِ الرِّوَايَاتِ السَّاقِطَةِ الَّتِي تَطْعَنُ فِي هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ وَإِخْوَتِهِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ إِسْقَاطَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنْهَا بَرَاءَتَهُمْ وَبُعْدَهُمْ عَنِ السُّقُوطِ فِي الْمَثَالِبِ الَّتِي تَصِفُهُمْ بِهَا تِلْكَ الرِّوَايَاتُ الْبَاطِلَةُ السَّاقِطَةُ .

الْفَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ

سَيِّد قُطْبٌ يَرَى أَنَّ الثَّوْرَةَ الَّتِي قَادَهَا ابْنُ سَبَإٍ الْيَهُودِيُّ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((وَأَخِيرًا ثَارَتِ الثَّائِرَةُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَشْعِرُ الْأُمُورَ بِرُوحِ

الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِي عُمُومِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ وَاتِّجَاهِهِ مِنْ مَوْقِفِ عُثْمَانَ ، أَوْ بِالْأَدَقِّ مِنْ مَوْقِفِ مَرْوَانَ وَمِنْ وَرَائِهِ بَنُو أُمَيَّةَ))(١) .

وَهَكَذَا يُصْدِرُ هَذَا الْحُكْمَ وَهَذَا الْقَرَارَ عَلَى عُثْمَانَ بِأَنَّ الثَّوْرَةَ الْجَاهِلِيَّةَ الْهَمَجِيَّةَ الَّتِي قَادَهَا ابْنُ سَبَأٍ فِي عُمُومِهَا أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ وَاتِّجَاهِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَالسَّبَئِيِّينَ وَالرَّوَافِضَ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَمْرِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَشْعِرُونَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ .

أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فُقَهَاءَ وَمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةَ الْعَقِيدَةِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَسْتَشْعِرُوا بِرُوحِ الْإِسْلَامِ ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ عُثْمَانَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ وَيَعْتَبِرُونَهُ شَهِيدًا مَظْلُومًا ، وَيَعْتَبِرُونَ هَذِهِ الثَّوْرَةَ مِنْ أَخْبَثِ الثَّوْرَاتِ وَأَفْجَرِهَا ، وَأَنَّ أَهْلَهَا خَوَارِجُ آثِمُونَ ظَالِمُونَ ، قَدْ تَخَلَّلَهُمْ زَنَادِقَةٌ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ سَبَأٍ وَالْغُلَاةُ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ حَرْقًا بِالنَّارِ .

وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَمْقُتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَإِلَى يَوْمِ التَّلَاقِ ، وَلَقَدْ فَتَحُوا عَلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ مَا لَا يَعْلَمُ مَدَاهُ إِلَّا اللهُ .

هَذِهِ نَظْرَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرَى سَيِّد أَنَّهُ وَإِيَّاهُمْ يَنْظُرُونَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَشْعِرُونَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ؛ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٨٩) ط خَامِسَةٌ ، (ص : ١٦٠ ـ ١٦١) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ . وَقَدْ غَيَّرَ هَذَا النَّصَّ شَيْئًا مِنَ التَّغْيِيرِ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى مَضْمُونِهِ ، وَصَرَّحَ أَنَّ هَذِهِ الثَّوْرَةَ مِنْ كَيْدِ ابْنِ سَبَإٍ الْيَهُودِيِّ .

وَلَا يَغُرَّنَّكَ قَوْلُهُ : ((دُونَ إِغْفَالٍ لِمَا كَانَ وَرَاءَهَا مِنْ كَيْدِ الْيَهُودِيِّ ابْنِ سَبَإٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ))(١) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ نَاقِمًا عَلَى هَذَا الْكَيْدِ وَصَاحِبِهِ لَصَبَّ جَامَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ ، وَلَكَشَفَ عَوَارَهُمْ ، وَتَحَمَّسَ لِإِبْرَازِ جَرِيمَتِهِمْ وَفَضْحِهَا ، وَلَكَانَتْ هَذِهِ الْحَمْلَةُ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَى عُثْمَانَ وَإِخْوَانِهِ مُوَجَّهَةً إِلَيْهِمْ .

فَقَوْلَتُهُ إِنَّمَا هِيَ لِذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ .

قَالَ سَيِّد : ((وَاعْتِذَارُنَا لِعُثْمَانَ . رَحِمَهُ اللهُ . : أَنَّ الْمُصَادَفَاتِ السَّيِّئَةَ قَدْ سَاقَتْ إِلَيْهِ الْخِلَافَةَ مُتَأَخِّرَةً ، فَكَانَتِ الْعُصْبَةُ الْأُمَوِيَّةُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَدْلِفُ إِلَى الثَّمَانِينَ وَاهِنَ الْقُوَى ، ضَعِيفَ الشَّيْخُوخَةِ؛ فَكَانَ مَوْقِفُهُ كَمَا وَصَفَهُ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنِّي إِنْ قَعَدْتُ فِي بَيْتِي ، قَالَ : تَرَكْتَنِي وَقَرَابَتِي وَحَقِّي ، وَإِنْ

تَكَلَّمْتُ فَجَاءَ مَا يُرِيدُ ، يَلْعَبُ بِهِ مَرْوَانُ؛ فَصَارَ سَيِّقَةً لَهُ حَيْثُ شَاءَ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَصُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (٢) .

وَهَكَذَا يَكُونُ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الِاعْتِذَارُ (عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ فِعْلٍ) عَلَى حَدِّ قَوْلِ الْقَائِلِ : (فَلَيْتَكِ لَمْ تَزْنِي وَلَمْ تَتَصَدَّقِي) ، وَهَكَذَا يَكُونُ احْتِرَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! .

وَانْظُرْ إِلَى هَذَا الِاعْتِذَارِ لِعُثْمَانَ الَّذِي يَحِقُّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ عُذْرٌ أَقْبَحُ مِنْ فِعْلٍ ، فَمَا الَّذِي فَعَلَهُ عُثْمَانُ حَتَّى تُوَجَّهَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَطَاعِنُ الْآثِمَةُ الظَّالِمَةُ ؟؟! ، ثُمَّ تَعْتَذِرُ لَهُ هَذَا الْعُذْرَ الْمَرِيضَ ؟! .

بَلْ هُوَ طَعْنٌ جَدِيدٌ فِي شَخْصِيَّةِ هَذَا الْخَلِيفَةِ الْعَادِلِ النَّبِيلِ ، بَلْ إِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِيهِ وَفِي عُقُولِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهِمْ؛ حَيْثُ اخْتَارُوا لِلنُّهُوضِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ شَخْصًا يَدْلِفُ إِلَى الثَّمَانِينَ ، ثُمَّ أَفْسَحُوا الْمَجَالَ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ تَلْعَبُ بِهِ وَتَبْتَزُّ الْمَنَاصِبَ وَالْأَمْوَالَ وَتَسْتَأْثِرُ بِهَا؛ الصَّحَابَةُ الَّذِي قَالُوا لِعُمَرَ فِي قُوَّتِهِ وَبَأْسِهِ : (لَوْ وَجَدْنَا فِيكَ اعْوِجَاجًا لَقَوَّمْنَاهُ بِحَدِّ سُيُوفِنَا) . كَمَا

يَزْعُمُ سَيِّد . فَأَيْنَ هُمْ ؟ ، وَأَيْنَ حَدُّ سُيُوفِهِمْ ؟ ، وَكَيْفَ يَتْرُكُونَ عُثْمَانَ سَيِّقَةً لِمَرْوَانَ ؟ .

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ ط الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ (ص : ١٦١) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٨٩) ط خَامِسَةٌ .

ثُمَّ كَيْفَ يَرْضَى عُثْمَانُ لِنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ وَدِينِهِ أَنْ يَكُونَ سَيِّقَةً وَلُعْبَةً لِمَرْوَانَ ؟ .

وَاللهِ لَا يَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالطُّعُونِ الرَّافِضِيَّةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لُعْبَةٌ وَسَيِّقَةٌ لِلرَّوَافِضِ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ .

الْفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ

تَضَخُّمُ الثَّرَوَاتِ نَتِيجَةً لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ مُوَاصِلًا طُعُونَهُ وَحَمَلَاتِهِ : ((وَلَقَدْ كَانَ مِنْ جَرَّاءِ مُبَاكَرَةِ الدِّينِ النَّاشِئِ بِالتَّمْكِينِ مِنْهُ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ عَلَى يَدَيِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ فِي كِبْرَتِهِ أَنَّ تَقَالِيدَهُ الْعَمَلِيَّةَ لَمْ تَتَأَصَّلْ عَلَى

أُسُسٍ مِنْ تَعَالِيمِهِ النَّظَرِيَّةِ لِفَتْرَةٍ أَطْوَلَ ، وَقَدْ نَشَأَ عَنْ عَهْدِ عُثْمَانَ الطَّوِيلِ فِي الْخِلَافَةِ أَنْ تَنْمُوَ السُّلْطَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَيَسْتَفْحِلَ أَمْرُهَا فِي الشَّامِ وَفِي غَيْرِ الشَّامِ ، وَأَنْ تَتَضَخَّمَ الثَّرَوَاتُ نَتِيجَةً لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ (كَمَا سَيَجِيءُ) وَأَنْ تُخَلْخِلَ الثَّوْرَةُ عَلَى عُثْمَانَ بِنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ))(١) .

أَقُولُ : وَاضِحٌ أَنَّ سَيِّدًا يَنْطَلِقُ فِي تَجَنِّيهِ وَنَفْثِ سُمُومِهِ مِنْ مُنْطَلَقَيْنِ :

الْأَوَّلُ : مُنْطَلَقٌ اشْتِرَاكِيٌّ قَدْ تَشَبَّعَ بِهِ غَرَسَ فِي نَفْسِهِ الْحِقْدَ الدَّفِينَ عَلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ مِنْ طَبَقَةِ الْإِقْطَاعِيِّينَ وَالرَّأْسِمَالِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَنِي أُمَيَّةَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦١) ، وَفِي الطَّبْعَةِ الْخَامِسَةِ (ص : ١٨٩ ـ ١٩٠) مَا يَلِي :

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((أَلَا إِنَّهُ لَسُوءُ الْحَظِّ فَلَقَدْ كَانَ مِنْ جَرَّاءِ مُبَاكَرَةِ الدِّينِ النَّاشِئِ بِالتَّمْكِينِ مِنْهُ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ عَلَى يَدَيِ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ فِي كِبْرَتِهِ أَنَّ تَقَالِيدَهُ الْعَمَلِيَّةَ لَمْ تَتَأَصَّلْ فِي الْبِيئَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أُسُسٍ مِنْ تَعَالِيمِهِ النَّظَرِيَّةِ لِفَتْرَةٍ أَطْوَلَ . وَلَوْ تَقَدَّمَ الزَّمَنُ بِعُثْمَانَ لَكَانَ الْخَيْرُ ، حَيْثُ لَمْ تَضْعُفْ قُوَّتُهُ بَعْدُ ، وَلَوْ تَأَخَّرَ بِهِ فَوَلِيَهَا عَلِيٌّ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَنْمُوَا الْبِذْرَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَيَسْتَفْحِلَ أَمْرُهَا فِي الشَّامِ وَفِي غَيْرِ الشَّامِ ، وَقَبْلَ أَنْ تَتَضَخَّمَ الثَّرَوَاتُ نَتِيجَةً لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ (كَمَا سَيَجِيءُ) ، وَقَبْلَ أَنْ تُخَلْخِلَ الثَّوْرَةُ عَلَى عُثْمَانَ بِنَاءَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَارْتِبَاطَهَا بِرُوحِ الدِّينِ ... لَوْ كَانَ هَذَا لَتَغَيَّرَ وَجْهُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَلَسَارَ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ الَّذِي سَارَ فِيهِ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُبَالَغَةٌ وَلَا تَضْخِيمٌ لِدَوْرِ الْفَرْدِ فِي الْأَحْدَاثِ الْعَامَّةِ؛ فَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ اتِّجَاهَ الْخَلِيفَةِ الثَّالِثِ فِي تَوْزِيعِ الْأَمْوَالِ وَاتِّجَاهَ مُسْتَشَارِهِ مَرْوَانَ وَتَوْلِيَتَهُ مُعْظَمَ الْمَنَاصِبِ لِبَنِي أُمَيَّةَ؛ هَذَا كُلُّهُ أَنْشَأَ أَوْضَاعًا وَأَحْوَالًا عَامَّةً كَانَ لَهَا أَثَرُهَا فِي خَطِّ سَيْرِ التَّارِيخِ؛ فَلَمْ تَعُدْ دَوْرَ فَرْدٍ إِنَّمَا انْتَهَتْ إِلَى أَنْ تَكُونَ أَوْضَاعًا لَهَا ثِقَلٌ وَلَهَا دَفْعٌ . وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدْتُ إِلَى تَقْرِيرِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ)) .

وَالثَّانِي : تَشَبُّعُهُ بِرُوحِ التَّشَيُّعِ وَأَحْقَادِهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَمْ تَكُنْ مَوَاقِفُهُ هَذِهِ الَّتِي تَقْطُرُ

حِقْدًا عَلَى خِيرَةِ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ سَلِيمِ الْفِطْرَةِ حَسَنِ النِّيَّةِ ، وَلَكِنَّهَا وَلِيدَةُ دِرَاسَةٍ وَقَائِمَةٌ عَلَى مَنْهَجٍ رَاسِخٍ مُتَأَصِّلٍ فِي أَعْمَاقِ سَيِّد قُطْبٍ ، قَدْ تَشَرَّبَتْهَا رُوحُهُ وَرَسَخَتْ فِي أَعْمَاقِهِ؛ فَصَبَّ ذَلِكَ سُمُومًا قَاتِلَةً فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ السَّوْدَاءِ .

وَفِي هَذَا النَّصِّ يَرَى سَيِّد أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أُصِيبَ فِي مَقَاتِلِهِ؛ فَهُوَ دِينٌ نَاشِئٌ بَاكَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّمْكِينِ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ ، فَلَمْ تَتَأَصَّلْ تَقَالِيدُهُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى أُسُسٍ مِنْ تَعَالِيمِهِ النَّظَرِيَّةِ .

إِذِ السِّيَاسَةُ فِي الْإِسْلَامِ فِي نَظَرِ سَيِّد تَقُومُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَعَلَى الْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ، أَيْ : أَنَّهَا تَفُوقُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

وَتَقُومُ فِي الِاقْتِصَادِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لِلْجَمَاعَةِ ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْمَالِ لَا يَعْدُونَ أَنْ يَكُونُوا وُكَلَاءَ وَمُوَظَّفِينَ .

وَالْإِسْلَامُ يُوجِبُ التَّوَازُنَ فِي الْمَالِ ، وَيَقْضِي عَلَى الْفَوَارِقِ بَيْنَ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ .

فَالْإِسْلَامُ إِذًا يَفُوقُ الِاشْتِرَاكِيَّةَ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، لَكِنَّ عُثْمَانَ بَاكَرَ هَذَا الدِّينَ فِي طَوْرِ النُّشُوءِ فَضَرَبَهُ فِي مَقْتَلِهِ بِالتَّمْكِينِ لِلْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَتَأَصَّلَ تَقَالِيدُهُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الِاشْتِرَاكِيَّةُ !!! .

كَأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ عُصْبَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَحْكَمَتِ التَّدَابِيرَ وَالْمُؤَامَرَاتِ لِضَرْبِ الْإِسْلَامِ فِي طَوْرِ النُّشُوءِ ! .

لَقَدِ اسْتَغَلَّتْ هَذِهِ الْعُصْبَةُ عَهْدَ عُثْمَانَ الطَّوِيلَ فَنَمَتْ سُلْطَتُهَا وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهَا وَتَضَخَّمَتْ ثَرَوَاتُهَا ، فَأَصْبَحُوا مِنْ أَعْظَمِ الطَّبَقَاتِ الْإِقْطَاعِيَّةِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اسْتِيلَائِهَا عَلَى الْمَنَاصِبِ فِي الدَّوْلَةِ نَتِيجَةً لِسِيَاسَةِ عُثْمَانَ ، فَتَحَوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى مُلْكٍ وِرَاثِيٍّ ، وَتَحَوَّلَ الِاقْتِصَادُ إِلَى رَأْسِمَالِيَّةٍ وَإِقْطَاعِيَّةٍ .

أَيْنَ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الدَّعَاوِي ؟ .

الْجَوَابُ : أَغْمِضْ عَيْنَيْكَ وَرَدِّدْ :

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

أَوْ قُلْ رَغْمَ أَنْفِكَ :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وَلَوْ كَانَ طَعْنًا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفِي غَيْظَ قُلُوبِ الرَّوَافِضِ وَيُدْمِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ .

الْفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ

نَقْلَةٌ بَعِيدَةٌ جِدًّا فِي التَّصَوُّرِ لِلْحَيَاةِ وَالْحُكْمِ وَحُقُوقِ الْأُمَرَاءِ

قَالَ سَيِّد : ((وَمَعَ كُلِّ مَا يَحْمِلُهُ تَأْرِيخُ هَذِهِ الْفَتْرَةِ وَأَحْدَاثُهَا مِنْ أَمْجَادٍ لِهَذَا الدِّينِ وَتَكْشِفُ عَنْ نَقْلَةٍ بَعِيدَةٍ جِدًّا فِي تَصَوُّرِ النَّاسِ لِلْحَيَاةِ وَالْحُكْمِ وَحُقُوقِ الْأُمَرَاءِ وَحُقُوقِ الرَّعِيَّةِ إِلَّا أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَا يُمْكِنُ التَّقْلِيلُ مِنْ خَطَرِهَا وَآثَارِهَا الْبَعِيدَةِ الْمَدَى))(١) .

الظَّاهِرُ أَنَّ سَيِّد قُطْبً يُرِيدُ بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ ذَاتِ الْأَمْجَادِ ... إِلَخْ عَهْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ أَمَّا فَتْرَةُ عُثْمَانَ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْجَادِ ، بَلْ هِيَ مَرْحَلَةُ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ بَاكَرَ بِهَا هَذَا الدِّينُ النَّاشِي ، فَأُهْدِرَتْ فِيهِ حُقُوقُ الرَّعِيَّةِ .

وَلَمْ يَحْتَجْ أُمَرَاءُ الْعُصْبَةِ الْأُمَوِيَّةِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ وَيَعْتَرِفُ بِحُقُوقِهِمْ ، وَإِنَّمَا لِسَانُ حَالِهِمْ : (**مَنْ عَزَّ بَزَّ ، وَمَنْ غَلَبَ اسْتَلَبَ**) ، (**وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الدُّنْيَا غِلَابًا**) .

وَكُلُّ هَذَا عَلَى رَأْيِ سَيِّد ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَسِبَاقُهُ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦١) وَلَا يُوجَدُ فِي ط الْخَامِسَةِ .

الْفَصْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ

تَمْكِينُ عُثْمَانَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((مَضَى عُثْمَانُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَقَدْ خَلَّفَ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ قَائِمَةً بِالْفِعْلِ بِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لَهَا فِي الْأَرْضِ . وَبِخَاصَّةٍ فِي الشَّامِ . ، وَبِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ : مِنْ إِقَامَةِ الْمُلْكِ الْوِرَاثِيِّ ، وَالِاسْتِئْثَارِ بِالْمَغَانِمِ

وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ مِمَّا أَحْدَثَ خَلْخَلَةً فِي الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَامِّ .

وَلَيْسَ بِالْقَلِيلِ مَا يَشِيعُ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ . إِنْ حَقًّا وَإِنْ بَاطِلًا . أَنَّ الْخَلِيفَةَ يُؤْثِرُ أَهْلَهُ ، وَيَمْنَحُهُمْ مِئَاتِ الْأُلُوفِ وَيَعْزِلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ لِيُوَلِّيَ أَعْدَاءَ رَسُولِ اللهِ ، وَلِيُبْعِدَ مِثْلَ أَبِي ذَرٍّ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ كَنْزَ الْأَمْوَالِ ، وَأَنْكَرَ التَّرَفَ الَّذِي يَخُبُّ فِيهِ الْأَثْرِيَاءُ ، وَدَعَى إِلَّا مِثْلَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ وَالتَّعَفُّفِ

فَإِنَّ النَّتِيجَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لِشُيُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ . إِنْ حَقًّا وَإِنْ بَاطِلًا . أَنْ تَثُورَ نُفُوسٌ ، وَأَنْ تَنْحَلَّ نُفُوسٌ تَثُورُ نُفُوسُ الَّذِينَ أُشْرِبَتْ نُفُوسُهُمْ رُوحَ الدِّينِ إِنْكَارًا وَتَأَثُّمًا ، وَتَنْحَلُّ نُفُوسُ الَّذِينَ لَبِسُوا الْإِسْلَامَ رِدَاءً ، وَلَمْ تُخَالِطْ بَشَاشَتُهُ قُلُوبَهُمْ ، وَالَّذِينَ تَجْرِفُهُمْ مَطَامِعُ الدُّنْيَا ، وَيَرَوْنَ الْإِنْحِدَارَ مَعَ التَّيَّارِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ عُثْمَانَ))(١) .

أَقُولُ : تَصَوَّرْ شَابًّا يَثِقُ بِسَيِّد قُطْبٍ وَيَعْتَبِرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجَدِّدِينَ . كَمَا صَوَّرَهُ دُعَاةُ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ . بِأَيِّ مِنْظَارٍ سَيَنْظُرُ

إِلَى عُثْمَانَ الَّذِي جَنَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا حَسَبَ تَصَوُّرِ سَيِّد .

كَمْ مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِينَ قَرَأَ هَذَا النَّصَّ وَأَمْثَالَهُ ؟؟! .

كَمْ مِنَ الشَّبَابِ الَّذِينَ رُبُّوا عَلَى تَقْدِيسِ سَيِّد قُطْبٍ وَتَقْدِيسِ كِتَابَاتِهِ ؟؟! .

كَمْ مِنْهُمْ سَيَقَعُ فِي حَبَائِلِ الرَّفْضِ وَالْحِقْدِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتِقَارِهِمْ وَالْإِزْرَاءِ بِهِمْ ؟؟! .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦١) ، وَ (ص : ١٩٠) ط خَامِسَةٌ .

الْمُتْرَفُ : الَّذِي أَبْطَرَتْهُ النِّعْمَةُ وَسَعَةُ الْعَيْشِ . وَأَتْرَفَتْهُ النِّعْمَةُ ، أَيْ : أَطْغَتْهُ .

لَوْ كَانَ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ لَوَجَّهَ هَذِهِ الْحَمَلَاتِ عَلَى الرَّوَافِضِ عَلَى الْحُكُومَاتِ الْعُبَيْدِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَمَا فَعَلَتْ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِدِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالْمَجَازِرِ الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ وَخَاصَّةً الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى دَوْلَةِ الْبُوَهِيِّينَ وَمَا فَعَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ وَبِالْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَعَلَى دَوْلَةِ الْقَرَامِطَةِ وَمَا فَعَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ

الْعَرَبِيَّةِ فِي مَكَّةَ بِالذَّاتِ ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ الصَّفَوِيَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ أَجْبَرَتْهُمْ عَلَى عَقِيدَةِ الرَّفْضِ بِالْحَدِيدِ وَالنَّارِ ، وَعَلَى الرَّوَافِضِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ النَّصِيرُ الطُّوسِيُّ وَابْنُ الْعَلْقَمِيِّ حَيْثُ تَآمَرُوا مَعَ التَّتَارِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَلَى خِلَافَتِهَا فَأَسْقَطُوهَا وَارْتَكَبُوا مِنَ الْفَظَائِعِ وَالْمَذَابِحِ الْوَحْشِيَّةِ مَا لَمْ يُعْرَفْ مِثْلُهُ فِي تَارِيخِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَلَعَلَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا يَسُرُّ سَيِّد قُطْبً وَلَا يَسُوءُهُ ، وَإِلَّا فَلِمَاذَا يُغْفِلُهُ كُلَّهُ وَلَا يُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ ، ثُمَّ يَقْفِزُ عَبْرَ الْقُرُونِ إِلَى الْعَهْدِ الَّذِي أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَظْهَرَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا عَهْدِ الْفُتُوحَاتِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ وَعَهْدِ الِانْتِصَارَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا؛ حَيْثُ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مُعْظَمُ شُعُوبِ الْأَرْضِ وَأُمَمِهَا بِفَضْلِهِ تَعَالَى وَنَصْرِهِ ، ثُمَّ بِفَضْلِ جِهَادِ عُثْمَانَ . بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ . ، ثُمَّ بِفَضْلِ جِهَادِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَقَادَتِهِمُ الْعِظَامِ . رَحِمَهُمُ اللهُ وَأَسْكَنَهُمْ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ . .

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ : ((إِنَّ عُثْمَانَ مَضَى وَقَدْ خَلَّفَ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ قَائِمَةً بِالْفِعْلِ بِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لَهَا فِي الْأَرْضِ وَخَاصَّةً فِي الشَّامِ وَبِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الْمُلْكِ الْوِرَاثِيِّ وَالِاسْتِئْثَارِ بِالْمَغَانِمِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِرُوحِ التَّآخِي وَالْإِيثَارِ وَالتَّكَافُلِ مِمَّا أَحْدَثَ خَلْخَلَةً فِي الرُّوحِ الدِّينِيَّةِ ذَاتِهَا لَدَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)) .

إِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لَا يَحْتَمِلُ سَمَاعَ هَذَا الظُّلْمِ وَالِافْتِرَاءِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَجِّلَهُ وَيَنْشُرَهُ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ .

فَهَلْ قَامَتْ هَذِهِ الْمَبَادِئُ الْأُمَوِيَّةُ الْمُجَافِيَةُ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ وَقَامَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ بِالْفِعْلِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ !!؟ .

وَهَلْ قَامَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ وَقَامَتْ مَبَادِؤُهَا بِفَضْلِ تَمْكِينِ عُثْمَانَ لَهَا ؟؟ .

فَكَيْفَ اسْتَطَاعَ الصَّحَابَةُ وَالْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ وَرَائِهِمْ أَنْ يَعْقِدُوا بَيْعَةَ الْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . إِذَا كَانَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ قَدْ قَامَتْ بِالْفِعْلِ ؟!! .

لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّ عُثْمَانَ لَوْ مَاتَ مَوْتًا عَادِيًّا أَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ تِلْكَ الثَّوْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لَمَا حَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا انْقِسَامٌ ، وَلَكِنَّ قَدَرَ اللهِ غَالِبٌ .

لَقَدْ كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ فِتْنَةً دَفَعَتْ خِيَارَ الصَّحَابَةِ كَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِدَمِهِ .

وَدَفَعَتْ كَذَلِكَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِدَمِهِ وَتَسْلِيمِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ لِهَذَا الْغَرَضِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَهُوَ الْمُصِيبُ إِلَّا الْبَيْعَةَ أَوَّلًا ثُمَّ الْمُطَالَبَةَ فَالْقِصَاصَ مِمَّنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ أَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ .

ذَلِكَ كَانَ مَطْلَبَ مُعَاوِيَةَ وَقَبْلَهُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمَنْ شَارَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فَكَيْفَ يَتْرُكُ سَيِّد قُطْبٌ هَذِهِ الْحَقَائِقَ وَيَرْكُضُ وَرَاءَ أَقْوَالِ الرَّوَافِضِ وَأَسَاطِيرِهِمْ وَتُرَّهَاتِهِمْ ؟ .

إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَطْلُبْ بِالْبَيْعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَدَّعِ الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ بَلْ كَانَ مَطْلَبُهُ وَمَطْلَبُ مَنْ ذُكِرَ سَابِقًا الْقِصَاصَ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَانَ ، وَقَدْ كَانُوا فِي جَيْشِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ أَثَارَ

شُبَهًا وَظُنُونًا حَوْلَ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ؛ إِنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لَمْ يُشَارِكْ فِي دَمِهِ ، وَلَا أَمَرَ ، وَلَا رَضِيَ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (**وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا رَضِيتُ**) ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَ مُعَاوِيَةَ يَلْعَنُونَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فَقَالَ : (**اللَّهُمَّ الْعَنْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَالسَّهْلِ وَالْجَبَلِ**) ، وَرُوِيَ أَنَّ أَقْوَامًا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالزُّورِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ شَارَكَ فِي دَمِ عُثْمَانَ(١) ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا دَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ مُبَايَعَتِهِ لَمَّا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ، وَأَنَّهُ آوَى قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ .

وَهَذَا . وَأَمْثَالُهُ . مِمَّا يُبَيِّنُ شُبْهَةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ ، وَوَجْهَ اجْتِهَادِهِمْ فِي قِتَالِهِ ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مُصِيبِينَ فِي تَرْكِ مُبَايَعَتِهِ وَقِتَالِهِ وَكَوْنُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ مِنْ رَعِيَّتِهِ لَا يُوجِبُ أَنَّهُ كَانَ مُوَافِقًا))(١).

(١) لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ سَبَأٍ؛ وَهَذِهِ مِنْ مَكَايِدِهِمْ .

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ : السُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَاعْتِبَارُهُمْ مُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا ، لِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ؛ وَكَانَ عَلِيٌّ هُوَ الْمُصِيبَ وَمُعَاوِيَةُ هُوَ

الْمُخْطِئَ ، وَكَانَ زَمَنُهُمَا زَمَنَ فِتْنَةٍ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِلنَّاسِ الْمُصِيبُ مِنَ الْمُخْطِئِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ .

وَالْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : ((**وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتَنَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أَدْبَرَتْ ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتْ فَإِنَّهَا تُزَيَّنُ وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا**)) .

إِنَّ خِلَافَةَ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ عِزَّةً وَمَنَعَةً ، وَكَانَتْ فُتُوحًا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَشِمَالِهَا وَجَنُوبِهَا ، وَكَانَتْ رَايَةُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ عَالِيَةً رَفِيعَةً ، وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ شَوَاذٌّ مَقْمُوعُونَ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ رُؤُوسُ بَعْضِهِمْ قَطَعَتْهَا سُيُوفُ الْحَقِّ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ))(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ((**لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً**)) فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ ؟ ، قَالَ ((**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**)) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ((مُسْنَدِهِ))(٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِلَفْظِ : ((**لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا مَنِيعًا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَءَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ**

خَلِيفَةً)) ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً أَصَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ ؟ ، قَالَ : ((كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ)) .

وَقَدْ حَمَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذَا عَلَى عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَعَهْدُ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ عَهْدَ خِلَافَةٍ ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِهِمْ عَزِيزًا مَنِيعًا كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَمَا هُوَ الْوَاقِعُ التَّارِيخِيُّ .

(١) قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ ((أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ)) لِلْأَخِ مُحَمَّد مَالِ اللهِ (ص : ٤٨) .

(٢) (٣٣ ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، حَدِيثٌ : ١٨٢١ (٥ ـ ١٠ الرَّقْمُ الْخَاصُّ) .

(٣) (٥/ ٩٨ ـ ٩٩ ، حَدِيثٌ : ٢٠٩٦٤ ـ ٢٠٩٧٥) .

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَهْدُهُمْ عَهْدَ خَيْرٍ وَعِزَّةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَمَا مَدَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ الْحَسَنَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بِالتَّنَازُلِ لِمُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))(١) .

وَلَمْ يَتَنَازَلِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَجْزًا ، لَكِنَّهُ آثَرَ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنَ دِمَائِهِمْ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . رَاغِبًا فِي سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فِي الْفِتْنَةِ ، بَلْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقْلَقُ مِنْهُ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ(٢) . رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : ((اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ . وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ . : أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ؟ ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ؛ فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا ، قَالَا : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَمَنْ لِي

بِهَذَا ؟ ، قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ؛ فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ ، حَدِيثُ : ٣٧٤٦) .

(٢) فِي ((صَحِيحِهِ)) : (٥٣ : كِتَابُ الصُّلْحِ ، الْحَدِيثُ : ٢٤٠٧) .

فَهَذَا الْحَسَنُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَتَنَازَلُ فِي ضَوْءِ تَوْجِيهِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّ جَيْشَهُ كَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، أَفَلَوْ كَانَ لِبَنِي أُمَيَّةَ مَبَادِئُ وَأُصُولٌ تَتَنَافَى مَعَ الْإِسْلَامِ وَتَتَجَافَى مَعَ أُصُولِهِ وَرُوحِهِ أَكَانَ يَسْتَحِلُّ الْحَسَنُ . وَمَنْ وَرَاءَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ كَالْجِبَالِ . التَّنَازُلَ وَالتَّسْلِيمَ لِدَوْلَةٍ ذَلِكَ وَاقِعُهَا وَحَالُهَا ؟؟ .

كَلَّا ، ثُمَّ كَلَّا . لَقَدْ تَنَازَلَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ وَصَحَابِيٍّ جَلِيلٍ ، عَرَفَ الْقَاصِي وَالدَّانِي حُسْنَ إِسْلَامِهِ ، وَصِدْقَهُ ، وَاسْتِقَامَتَهُ ، وَعَدْلَهُ .

وَإِنَّ هَذَا النَّصَّ لَيُعْطِيكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مُشْفِقًا رَؤُوفًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، ((أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟)) ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَمِينَيْنِ مُصْلِحَيْنِ نَاجِحَيْنِ فَالْتَزَمَا بِكُلِّ مَطَالِبِ الْحَسَنِ . وَلَا يَطْلُبُ إِلَّا حَقًّا ؛ فَكَانَ بِهَذَا التَّنَازُلِ لِمُعَاوِيَةَ سَيِّدًا بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي ((الْفَتْحِ)) : ((وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ : عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ .

وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقِلَّةٍ وَلَا لِذِلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ .

وَفِيهِ : رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَفِيهِ : فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

وَدَلَالَةٌ عَلَى رَأْفَةِ مُعَاوِيَةَ بِالرَّعِيَّةِ ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَقُوَّةِ نَظَرِهِ فِي تَدْبِيرِ الْمُلْكِ ، وَنَظَرِهِ فِي الْعَوَاقِبِ .

وَفِيهِ : وِلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ وَمُعَاوِيَةَ وَلِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ وَهُمَا بَدْرِيَّانِ . قَالَهُ ابْنُ التِّينِ))(١) .

فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ إِلَى عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّيِّرَةِ ، وَمِنْ خِلَالِ فَهْمِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَهَا؛ فَلَوْ كَانَ فِي مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَبَادِئِهِمْ مُجَافَاةٌ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الصُّورَةِ الشَّوْهَاءِ الَّتِي يُصَوِّرُهَا مَنْ أَعْمَى بَصَائِرَهُمُ الْهَوَى ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى يَقُولُ فِي دَوْلَتِهِمْ وَخِلَافَتِهِمْ مَا قَالَ ؟؟! .

وَهَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَجِّعُ الْحَسَنَ وَالْأُمَّةَ عَلَى الصُّلْحِ ، وَيُثْنِي عَلَى الْحَسَنِ ذَلِكَ الثَّنَاءَ الْعَاطِرَ أَمْ كَانَ يَحُثُّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنْقَاذِ مَبَادِئِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَرَاثِنِ بَنِي أُمَيَّةَ ؟ الَّذِينَ وَصَفَ سَيِّد قُطْبٌ مَبَادِئَهُمْ بِأَنَّهَا مُجَافِيَةٌ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ ؟! .

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَإِلَى الْيَوْمِ يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ الصُّلْحَ وَالتَّنَازُلَ عَامَ خَيْرٍ وَسَعَادَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى سَمَّوْهُ (عَامَ الْجَمَاعَةِ) ، وَإِنَّ خِلَافَتَهُمْ كَانَتْ عِزَّةً وَفُتُوحًا ، أَدْخَلَ اللهُ بِسَبَبِهِمْ أُمَمًا وَشُعُوبًا فِي الْإِسْلَامِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَتَارِيخُهَا الْمُشْرِقُ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ(٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، فَقَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ)) أَوْ قَالَ : ((مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ)) يَشُكُّ إِسْحَاقُ؛ قَالَتْ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ، قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ

غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ)) أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .

(١) انْظُرْ : ((الْفَتْحَ)) : (١٣/٦٦) .

(٢) فِي ((صَحِيحِهِ)) : (٧٩ : كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ ، الْحَدِيثُ : ٦٢٨٢ . ٦٢٨٣) .

فَهَذِهِ رُؤْيَا نَبَوِيَّةٌ صَادِقَةٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَقَعَ مِصْدَاقُهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بِقِيَادَةِ مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . دَالَّةٌ عَلَى عِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَعِزَّةِ أَهْلِهِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ ، وَأَنَّ حَالَتَهُمْ حَالَةُ الْمُلُوكِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْأُبَّهَةِ . لَا كَمَا يُصَوِّرُهُمُ الْمُغْرِضُونَ مِنْ حَالَةِ الْبُؤْسِ وَالشَّقَاءِ . ، وَأَنَّ جِهَادَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ .

فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْرِقَةِ نَتَحَدَّثُ وَنَحْكُمُ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ وَالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تِلْكَ الْعُهُودِ الزَّاهِرَةِ عَهْدِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَمَنَعَتِهِ وَمَنَعَتِهِمْ .

وَإِلَيْكَ صُورَةً مُشْرِقَةً عَنْ عَهْدِ مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَتَجَلَّى فِيهَا صِدْقُ إِيمَانِهِمْ وَوَرَعِهِمْ وَكَمَالُ أَخْلَاقِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ مِنْ خَيْرِ

الْقُرُونِ بِحَقٍّ وَجَدَارَةٍ :

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ : غَزَا النَّاسُ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ فَغَلَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِائَةَ دِينَارٍ رُومِيَّةٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ الْجَيْشُ نَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ ، فَأَبَى وَقَالَ : قَدْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ فَلَنْ أَقْبَلَهَا مِنْكَ حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَجَعَلَ يَسْتَقْرِئُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ دِمَشْقَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَبْكِي وَيَسْتَرْحِمُ؛ فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ ، فَذَكَرَ لَهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : أَمُطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقُلْ : اقْبَلْ مِنِّي خُمُسَكَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا ، وَانْظُرْ إِلَى الثَّمَانِينَ الْبَاقِيَةِ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَسْمَائِهِمْ وَمَكَانِهِمْ؛ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَأَنْ أَكُونَ أَفْتَيْتُهُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَمْلِكُهُ ، أَحْسَنَ الرَّجُلُ))(١) .

وَلَا يَجُوزُ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ بِتَصَوُّرَاتِ الْإِشْتِرَاكِيِّينَ الثَّائِرِينَ عَلَى الْإِقْطَاعِيِّينَ وَالرَّأْسِمَالِيِّينَ ، وَلَا نَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ مِنْ خِلَالِ رِوَايَاتِ الرَّوَافِضِ الْحَاقِدِينَ .

(١) كِتَابُ ((السِّيَرِ)) لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ (ص : ٢٤٩) .
وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) : (٢/٢٤) نَقْلًا عَنْ مُحَقِّقِ ((السِّيَرِ)) ، وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى ((التَّمْهِيدِ)) فَوَجَدْتُ فِيهِ مُغَايَرَةً فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ لِمَا هُنَا .

وَقَوْلُ سَيِّد : ((وَلَيْسَ بِالْقَلِيلِ مَا يَشِيعُ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ . إِنْ حَقًّا وَإِنْ بَاطِلًا(١) . أَنَّ الْخَلِيفَةَ يُؤْثِرُ أَهْلَهُ وَيَمْنَحُهُمْ مِئَاتِ الْأُلُوفِ وَيَعْزِلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ لِيُوَلِّيَ أَعْدَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

هَذَا يَدُلُّ عَلَى رَغْبَةِ سَيِّد قُطْبٍ الْجَامِحَةِ فِي الطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ ، وَعَلَى الرَّغْبَةِ الْجَامِحَةِ فِي الْإِشَادَةِ وَكَيْلِ الْمَدِيحِ لِتَلَامِيذِ ابْنِ سَبَإٍ أَصْلِ كُلِّ بَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ نَزَلَتْ بِالْأُمَّةِ .

إِنَّ الطُّيُورَ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ ، وَإِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْقَارِئِ مَا يُزَيِّفُ هَذِهِ الْأَكَاذِيبَ فِي إِغْدَاقِ عُثْمَانَ الْأَمْوَالَ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ ، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي إِيضَاحَاتٌ أُخْرَى .

(١) مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ إِنَّ سَيِّد قُطْبً يَشُكُّ فِي صِحَّةِ الشَّائِعَاتِ هَذِهِ ضِدَّ عُثْمَانَ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ يُقْدِمُ بِجُرْأَةٍ وَعُنْفٍ عَلَى مُهَاجَمَتِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَمْدَحُ أَهْلَ الْفِتَنِ الَّذِينَ افْتَعَلُوا هَذِهِ الشَّائِعَاتِ ، ثُمَّ مَنْ هُمْ أَعْدَاءُ رَسُولِ اللهِ الَّذِينَ كَانَ يُوَلِّيهِمْ عُثْمَانُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ الْعَامِرِيِّ؛ وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ صُحْبَةٌ وَسِيرَةٌ حَسَنَةٌ فِي رَعِيَّتِهِ ، وَلَهُمْ فُتُوحَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ .

وَقَدْ وَلَّاهُمْ . قَبْلَ عُثْمَانَ . عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَمِنَ الطَّرِيفِ : أَنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ وَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَنْقِمُ بِهِ الْمُغْرِضُونَ عَلَى عُثْمَانَ .

فَمَنْ يُنْكِرْ عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . تَوْلِيَةَ هَؤُلَاءِ فَلْيُنْكِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . .

وَمَنْ يُنْكِرْ عَلَى عُثْمَانَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَكْفَاءَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَلْيُنْكِرْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَلَّى مِنْهُمُ الْكَثِيرَ عَلَى أَعْمَالِهِ .

أَمَّا قَوْلُهُ : ((**وَيَعْزِلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ لِيُوَلِّيَ أَعْدَاءَهُ**)) .

فَلَا يَسَعُنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَإِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ لَطَعْنًا فِي دِينِ عُثْمَانَ وَأَمَانَتِهِ مَا وَرَاءَهُ طَعْنٌ .

وَلَا أَدْرِي أَتَلَقَّفَ سَيِّد قُطْبٌ هَذَا مِنَ الرَّوَافِضِ أَمْ هُوَ مِنْ إِنْشَائِهِ تَعَاطُفًا مَعَهُمْ وَتَوَدُّدًا إِلَيْهِمْ ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ : نَحْنُ لَا نَقِلُّ عَنْكُمْ حِقْدًا عَلَى عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الطَّاهِرِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ ، فَلِذَا نَقْذِفُهُمْ بِهَذِهِ الْقَذَائِفِ دُونَ أَيِّ احْتِرَامٍ لِذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ وَدُونَ احْتِرَامٍ لِمَشَاعِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ .

أَيَعْزِلُ عُثْمَانُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوَلِّيَ أَعْدَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ ؟؟؟ .

أَيْنَ بَرَاهِينُكَ عَلَى هَذِهِ الِاتِّهَامَاتِ الظَّالِمَةِ ؟ .

أَهَذِهِ مَنْزِلَةُ خَيْرِ الْقُرُونِ عِنْدَكَ ؟ .

وَالَّذِي يَعْرِفُ مَذْهَبَ سَيِّد فِي التَّكْفِيرِ لَا يَتَرَدَّدُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ وُلَاةَ عُثْمَانَ .

وَهَكَذَا يَتَجَرَّأُ سَيِّد هَذِهِ الْجُرْأَةَ الْعَظِيمَةَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ .

هَلْ هَذَا هُوَ وَاقِعُ عُثْمَانَ وَوَاقِعُ وُلَاتِهِ ؟ .

وَهَلْ يَنْظُرُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَى عُثْمَانَ وَوُلَاتِهِ بِهَذَا الْمِنْظَارِ الْأَسْوَدِ الْكَرِيهِ ؟ .

أَوَّلًا : لَمْ يَكُنْ عُثْمَانُ يَعْزِلُ وَيُوَلِّي تَبَعًا لِهَوَاهُ . حَاشَاهُ . ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَلْبِيَةً لِرَغْبَتِهِمْ فِي عَزْلِ مَنْ كَرِهُوهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَلَوْ كَانَ صَالِحًا .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : وَكَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي حَارِثَةَ وَأَبِي عُثْمَانَ قَالَا : **لَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ أَقَرَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ لَا يَعْزِلُ أَحَدًا إِلَّا عَنْ شَكَاةٍ أَوِ اسْتِعْفَاءٍ مِنْ غَيْرِ شَكَاةٍ**(١).

(١) ((التَّارِيخُ)) : (٤/٢٥٣) .

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ أَخْلَاقِ عُثْمَانَ ، وَشَرَفِهِ ، وَمُرُوءَتِهِ ، وَإِيمَانِهِ ، وَحَيَائِهِ ، وَخَوْفِهِ مِنَ اللهِ .

إِنَّنَا نَعْتَمِدُ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِأَنَّ لَهَا مَا يَدْعَمُهَا ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الْمُسْلِمِ لَا سِيَّمَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ .؛ وَهَذَا أَخَفُّ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى أَكَاذِيبِ الرَّوَافِضِ .

ثَانِيًا : قَالَ عُثْمَانُ فِي اعْتِذَارِهِ عَنْ تَجَنِّي أَهْلِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ : قَالُوا : اسْتَعْمَلْتَ الْأَحْدَاثَ ، وَلَمْ أَسْتَعْمِلْ إِلَّا مُجْتَمِعًا مُحْتَمَلًا مَرْضِيًّا؛ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ عَمَلِهِمْ ، فَسَلُوهُمْ عَنْهُ ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَلَدِهِ؛ وَلَقَدْ وَلَّى مَنْ قَبْلِي أَحْدَثَ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ أَشَدُّ مِمَّا قِيلَ لِي فِي اسْتِعْمَالِهِ أُسَامَةَ ، أَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ(١).

وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ خَطَرَ بِبَالِ أَهْلِ الْفِتَنِ أَنَّ عُثْمَانَ يُوَلِّي أَعْدَاءَ اللَّهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَفَوَّهُوا بِذَلِكَ .

ثَالِثًا : أَنَّ لِعُثْمَانَ أُسْوَةً فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ أَكْثَرَ الْقَبَائِلِ عُمَّالًا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ((وَقَدْ كَانَ فِي بَنِي أُمَيَّةَ قَوْمٌ صَالِحُونَ مَاتُوا قَبْلَ الْفِتْنَةِ ، وَكَانَ بَنُوا أُمَيَّةَ أَكْثَرَ الْقَبَائِلِ عُمَّالًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا

عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِيصِ(٢) بْنِ أُمَيَّةَ ، وَاسْتَعْمَلَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَخَوَيْهِ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى أَعْمَالٍ أُخَرَ ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى نَجْرَانَ))(٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْمَالِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِيصِ(٤) بْنِ أُمَيَّةَ ، وَاسْتَعْمَلَ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى صَدَقَاتِ مَذْحِجٍ وَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَمْرًا(١) عَلَى تَيْمَاءَ وَخَيْبَرَ وَقُرَى عُرَيْنَةَ ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ اسْتَعْمَلَهُ أَيْضًا عَلَى الْبَحْرَيْنِ بَرِّهَا وَبَحْرِهَا حِينَ عَزَلَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ((تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ)) : (٤/٣٤٧) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : ((الْعَاصِ)) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ .

(٣) ((مِنْهَاجُ السُّنَّةِ)) (ص : ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ج ٤) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : ((الْعَاصِ)) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ .

وَوَلَّاهُ عُمَرُ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَلَا يُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي سِيَاسَتِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْإِصَابَةِ))(٢): ((وَأَخْرَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَعْمَامَهُ خَالِدًا وَأَبَانًا وَعَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَمَّا بَلَغَتْهُمْ وَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِالْعَمَلِ مِنْكُمْ ، فَخَرَجُوا إِلَى الشَّامِ فَقُتِلُوا بِهَا جَمِيعًا ، وَكَانَ خَالِدٌ عَلَى الْيَمَنِ ، وَأَبَانٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَعَمْرٌو عَلَى سَوَادِ خَيْبَرَ)) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : ((وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعْمَالِ هَؤُلَاءِ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ عَنْهُ ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَكَانَ الِاحْتِجَاجُ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ بَنِي أُمَيَّةَ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ مِنْ دَعْوَى كَوْنِ الْخِلَافَةِ فِي وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّ هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ ، وَذَاكَ صِدْقٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ .

وَأَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّبِيُّ مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ ، وَجَعْفَرٌ عَلَى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مَعَ مَوْلَاهُ زَيْدٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ))(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي ((الصَّحِيحِ)) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ**)) ، **قَالُوا : وَمُعَاوِيَةُ كَانَتْ رَعِيَّتُهُ تُحِبُّهُ وَهُوَ يُحِبُّهُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ .**

(١) هُوَ : عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ . انْظُرْ : ((الْإِصَابَةَ)) .

(٢) (٢/٥٣٢) .

(٣) ((الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الِاعْتِدَالِ)) (ص : ٣٨٣) .

رَابِعًا : أَنَّ لَهُ أُسْوَةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَقَدْ وَلَّى أَبُو بَكْرٍ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي فُتُوحِ الشَّامِ ، وَأَقَرَّهُ عُمَرُ ، ثُمَّ وَلَّى عُمَرُ بَعْدَهُ مُعَاوِيَةَ .

وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْإِصَابَةِ))(١) مَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي ((تَارِيخِهِ)) عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ عَلَى الصَّعِيدِ زَمَنَ عُمَرَ ، ثُمَّ ضَمَّ إِلَيْهِ عُثْمَانُ مِصْرَ كُلَّهَا ، وَكَانَ مَحْمُودًا فِي وِلَايَتِهِ))(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : ((تُوُفِّيَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَمِصْرُ عَلَى أَمِيرَيْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ بِأَسْفَلِ الْأَرْضِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَلَى الصَّعِيدِ))(٣).

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُوَلِّ عَبْدَ اللهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَضَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الْعَوْدَةَ إِلَى مِصْرَ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ مِصْرَ كُلَّهَا فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ عُثْمَانُ ، ثُمَّ وَلَّى عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَعْدٍ عَلَى مِصْرَ كُلِّهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : فَلَبِثَ عَبْدُ اللهِ عَلَيْهَا أَمِيرًا مَحْمُودًا ، وَغَزَا فِيهَا ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ كُلُّهُنَّ لَهَا شَأْنٌ : إِفْرِيقِيَّةَ ، وَالْأَسَاوِدَ ، وَيَوْمَ ذِي الصَّوَارِي؛ وَلَهُ جِهَادٌ وَفُتُوحَاتٌ ، مِنْهَا : فَتْحُ إِفْرِيقِيَّةَ))(٤).

وَأَقَرَّ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُؤَمِّرَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ عَلَى عَرَبِ الْجَزِيرَةِ مِنْ رَبِيعَةَ وَتَنُوخَ ، فَتَوَجَّهَ لِقِتَالِ الرُّومِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى تَغْلِبَ نَهَضَ مَعَهُ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ ، ثُمَّ إِنَّهُ تَشَدَّدَ عَلَى تَغْلِبَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى ثَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ))(٥).

خَامِسًا : لَمْ يَقْصُرْ عُثْمَانُ الْوِلَايَاتِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ وَيُغْدِقْهَا عَلَيْهِمْ كَمَا يَقُولُ خُصُومُهُ ، بَلْ كَانَ هُنَاكَ أُمَرَاءُ كُثُرٌ مِنْ شَتَّى

الْقَبَائِلِ يَلُونَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ .

(١) ((الْإِصَابَةُ)) : (٢/٣٠٩) .

(٢) نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(٣) ((فُتُوحُ مِصْرَ)) (ص : ٤٧١) .

(٤) ((فُتُوحُ مِصْرَ)) (ص : ١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٥) انْظُرْ : ((تَارِيخَ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٥١ ، ٥٤ ، ٥٥) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي ((تَارِيخِهِ)) عَدَدًا مِنْ عُمَّالِ عُثْمَانَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلَهُمْ عَلَى الْأَمْصَارِ ، فَمِنْهُمْ :

١ ـ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِلَى أَذْرَبِيجَانَ .

٢ ـ وَسَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ : عَلَى الرَّيِّ .

٣ ـ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ : عَلَى هَمَذَانَ ، فَعُزِلَ ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا النُّسَيْرُ الْعِجْلِيُّ .

٤ ـ وَعَلَى أَصْبَهَانَ : السَّائِبُ بْنُ الْأَقْرَعِ .

٥ ـ وَعَلَى مَاهَ مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ الْيَرْبُوعِيُّ .

٦ ـ وَعَلَى الْمَوْصِلِ : حَكِيمُ بْنُ سَلَامَةَ الْحِزَامِيُّ .

٧ . وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : عَلَى قَرْقِيسِيَا .

٨ . وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ : عَلَى الْبَابِ .

٩ . وَعَلَى الْحَرْبِ : الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو .

١٠ . وَعَلَى حُلْوَانَ : عُتَيْبَةُ بْنُ النَّهَّاسِ(١).

هَؤُلَاءِ مَنْ وَقَفْنَا عَلَيْهِمْ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ .

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ أَمِيرًا عَلَى حِمْصَ .

ثُمَّ لِمَاذَا يَتَجَاهَلُونَ أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَدْ وَلَّى مَنْ هُوَ دُونَ مَنْ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ ، وَيَتَجَاهَلُونَ أَنَّهُ قَدْ وَلَّى أُنَاسًا مِنْ أَقَارِبِهِ ؟ ، وَالْعَجَبُ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا قَدْ نَهَجَ هَذَا الْمَنْهَجَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَقَدْ زَعَمَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِهِ ((مِنْهَاجِ الْكَرَامَةِ)) أَنَّ عُثْمَانَ وَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ .

فَأَجَابَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي ((مِنْهَاجِ السُّنَّةِ))(٢) وَ ((الْمُنْتَقَى))(١)مِنْهُ لِلذَّهَبِيِّ : ((أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَّى زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَوَلَّى الْأَشْتَرَ النَّخَعِيَّ وَوَلَّى مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْثَالَ هَؤُلَاءِ .

(١) ((تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٤٢٢ ، ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٢) (٣/١٧٣-١٧٦) .

وَلَا يَشُكُّ عَاقِلٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ ...)) ، ثُمَّ قَالَ : ((وَمِنَ الْعَجَبِ : أَنَّ الشِّيعَةَ يُنْكِرُونَ عَلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ وَلَّى أَقَارِبَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلِيًّا وَلَّى أَقَارِبَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ :

١ ـ فَوَلَّى عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْيَمَنِ .

٢ ـ وَوَلَّى عَلَى مَكَّةَ وَالطَّائِفِ قُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ .

٣ ـ وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَقِيلَ إِنَّهُ وَلَّى عَلَيْهَا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَقِيلَ : تُمَامَةَ بْنَ الْعَبَّاسِ .

٤ ـ وَأَمَّا الْبَصْرَةُ فَوَلَّى عَلَيْهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ .

٥ ـ وَوَلَّى عَلَى مِصْرَ رَبِيبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي رَبَّاهُ فِي حِجْرِهِ (لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَغِيرًا) .

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامِيَّةَ تَدَّعِي أَنَّ عَلِيًّا نَصَّ عَلَى أَوْلَادِهِ فِي الْخِلَافَةِ أَوْ عَلَى وَلَدِهِ ، وَوَلَدُهُ عَلَى وَلَدِهِ الْآخَرِ وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ تَوْلِيَةُ الْأَقْرَبِينَ مُنْكَرًا فَتَوْلِيَةُ الْخِلَافَةِ الْعُظْمَى أَعْظَمُ مِنْ إِمَارَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ))؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ الطَّعْنُ

عَلَى عَلِيٍّ بِمَا فَعَلَهُ اجْتِهَادًا كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الطَّعْنُ عَلَى عُثْمَانَ بِمَا فَعَلَهُ اجْتِهَادًا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا . .

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَمَلَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ .

وَإِنَّمَا يَذْكُرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا تَقْرِيعًا وَتَوْبِيخًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبَيَانَ تَنَاقُضِهِمْ وَفَضْحَ نَوَايَاهُمْ .

سَادِسًا : لِمَاذَا يُكْثِرُ الرَّوَافِضُ وَمَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِهِمُ الطَّعْنَ عَلَى عُثْمَانَ بِإِيثَارِ بَنِي أُمَيَّةَ بِالْمَنَاصِبِ فِي الدَّوْلَةِ . عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ . ، وَيَنْسَوْنَ أَنَّ لَهُ سَلَفًا وَأُسْوَةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَنْسَوْنَ أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مُرَاعًا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْأُمَّةِ ، وَيَنْسِبُونَ كَثْرَةَ بَنِي أُمَيَّةَ؛ إِذْ هُمْ أَكْثَرُ بُطُونِ قُرَيْشٍ عَدَدًا ، وَيَنْسَوْنَ كَفَاءَتَهُمْ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ وَالْفُتُوحَاتِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَالْعِزِّ الْعَظِيمِ الَّذِي بَلَغَهُ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، وَيَنْسَوْنَ الْأَخْلَاقَ الْعَالِيَةَ الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا هَذَا الْبَطْنُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْحِلْمِ ، وَالْأَنَاةِ ، وَالصَّبْرِ ، وَالْجُودِ .

(١) (ص : ٣٨٢-٣٨٣) .

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا فَلْيَقْرَأْ فِي التَّارِيخِ سِيَرَهُمْ وَتَعَامُلَهُمْ مَعَ النَّاسِ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ . رَحِمَهُ اللهُ . : ((أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الصَّحِيحِ الْمُمَحَّصِ مِنْ وَقَائِعِ التَّارِيخِ وَيَتَتَبَّعُ سِيرَةَ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتَعَانَ بِهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذُو النُّورَيْنِ . رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ . ، وَمَا كَانَ لِجِهَادِهِمْ مِنْ جَمِيلِ الْأَثَرِ فِي تَارِيخِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بَلْ مَا كَانَ لِحُسْنِ إِدَارَتِهِمْ مِنْ عَظِيمِ النَّتَائِجِ فِي هَنَاءِ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَهْرِ بِالْإِعْجَابِ وَالْفَخْرِ كُلَّمَا أَمْعَنَ فِي دِرَاسَةِ ذَلِكَ الدَّوْرِ مِنْ أَدْوَارِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ))(١) .

أَقُولُ : وَأَعْجَبُ لِقَوْلِ سَيِّد قُطْبٍ فِي عَهْدِ بَنِي أُمَيَّةَ : ((لَقَدِ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ ، وَلَكِنْ رُوحُهُ انْحَسَرَتْ بِلَا جِدَالٍ؛ وَمَا قِيمَةُ الرُّقْعَةِ إِذَا انْحَسَرَتِ الرُّوحُ ؟))(٢) .

وَقَوْلِ سَيِّد قُطْبٍ : ((وَيُبْعِدُ مِثْلَ أَبِي ذَرٍّ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ كَنْزَ الْأَمْوَالِ ، وَأَنْكَرَ التَّرَفَ الَّذِي يَخُبُّ فِيهِ الْأَثْرِيَاءُ ، وَدَعَى إِلَى مِثْلِ مَا كَانَ

يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ وَالتَّعَفُّفِ)) .

يَصِفُ سَيِّد قُطْبٌ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ تَارَةً بِالتَّرَفِ وَتَارَةً بِالْإِقْطَاعِ وَتَارَةً بِالْأَرِسْتُقْرَاطِيَّةِ ، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْقُبْحِ .

((فَالْمُتْرَفُ: هُوَ الَّذِي قَدْ أَبْطَرَتْهُ النِّعْمَةُ وَسَعَةُ الْعَيْشِ وَأَتْرَفَتْهُ النِّعْمَةُ أَيْ أَطْغَتْهُ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ))(٣)

أَمَّا حُكْمُ الْمُتْرَفِ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ فَهُوَ كَمَا يَقُولُ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

((وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْاحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي كَرَاهَةِ التَّرَفِ وَتَحْرِيمِهِ مُتَوَاتِرَةٌ كَثِيرَةٌ بِصِفَةٍ بَارِزَةٍ تُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ أَكْرَهِ الْحَرَامِ الَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْاسْلَامُ الَّذِي يَحُضُّ النَّاسَ عَلَى التَّمَتُّعِ بِطَيِّبَاتِ الْحَيَاةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُحَرِّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ يَدْعُو إِلَى جَعْلِ الْحَيَاةِ بَهِيجَةً مَقْبُولَةً لَا قَاتِمَةً وَلَا مَنْبُوذَةً ... هَذَا الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ يَكْرَهُ السَّرَفَ وَالتَّرَفَ تِلْكَ الْكَرَاهِيَةَ الشَّدِيدَةَ الْعَنِيفَةَ.

(١) حَاشِيَةُ ((الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الِاعْتِدَالِ)) (ص : ٣٩٠) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٩٤) ط خَامِسَةٌ .

(٣) (٩/١٧) مَادَّةُ تَرَفَ.

فَالْقُرْآنُ يَصِفُ الْمُتْرَفِينَ أَحْيَانًا بِسُقُوطِ الْهِمَّةِ وَضَعْفِ الْقُوَّةِ وَهُبُوطِ الْأَرْيَحِيَّةِ: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ﴾ .

وَإِذَا عَرَفْنَا حِرْصَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَحَثَّهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمَ مَنْ يَتَطَوَّعُونَ لَهُ حَتَّى لَيَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**)) أَدْرَكْنَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ كَمْ يَحْتَقِرُ أُولِي الطَّوْلِ هَؤُلَاءِ لِتَخَلُّفِهِمْ وَقُعُودِهِمْ عَنْ صُفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ.

وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا ، فَالْمُتْرَفُ مُتَرَهِّلٌ ضَعِيفُ الْارَادَةِ نَاعِمٌ قَلِيلُ الرُّجُولَةِ لَمْ يَعْتَدِ الْجُهْدَ فَسَقَطَتْ هِمَّتُهُ ، **وَفَتَرَتْ أَرْيَحِيَّتُهُ ، وَالْجُهْدُ فِي الْجِهَادِ يُعَطِّلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ الشَّهْوَانِيَّ الرَّخِيصَ وَيَحْرِمُهُ لَذَّاتِهِ الْحَيَوَانِيَّةَ فَتْرَةً مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ قِيمَةً فِي الْحَيَاةِ سِوَى هَذِهِ الْقِيَمِ الدَّاعِرَةِ الشَّائِنَةِ**))(١) .. ثُمَّ

يُوَاصِلُ الْكَلَامَ عَلَى الْمُتْرَفِينَ وَيَسُوقُ الْآيَاتِ فِيهِمْ ... ثُمَّ يَقُولُ مُعَلِّقًا عَلَى بَعْضِ الْايَاتِ: ((**وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا فَالْمُتْرَفُونَ حَرِيصُونَ عَلَى حَيَاتِهِمُ الرَّخْوَةِ الشَّاذَّةِ الْمَرِيضَةِ حَرِيصُونَ عَلَى شَهَوَاتِهِمْ وَلَذَائِذِهِمْ حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ حَاشِيَةٌ وَبِطَانَةٌ خَاضِعَةٌ لِنُفُوذِهِمْ**))(٢) ثُمَّ يُوَاصِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الصَّدَدِ.

(١) الْعَدَالَةُ ص (١٢٦) ط خَامِسَةٌ .

(٢) الْعَدَالَةُ ص (١٢٧) ط خَامِسَةٌ .

وَاذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ نَظْرَةُ سَيِّد الَى الْمُتْرَفِينَ ، بَلْ هِيَ نَظْرَةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَاذَا يَصِفُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ الطَّيِّبَ الْخَيِّرَ بِالتَّمَرُّغِ فِيهِ وَكِبَارَ اغْنِيَائِهِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ التَّرَفَ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّد وَأَمْثَالِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَالَ قَدْ فَاضَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ لِاتِّسَاعِ الْفُتُوحِ وَكَثْرَةِ الْغَنَائِمِ وَالْفَيْءِ وَتَدَفُّقِ الْخَيْرِ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَتَوَسَّعَ بَعْضُ النَّاسِ لَمَّا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَبَالَغَ أَبُو ذَرٍّ فِي الشِّدَّةِ وَالْانْكَارِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو ذَرٍّ مِنْ دُعَاةِ الثَّوْرَةِ وَالْفِتَنِ وَالْخُرُوجِ حَاشَاهُ .

بَلْ كَانَ يُعْلِنُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَيَذْكُرُ الْاحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ فِي ذَلِكَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الْفَصْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ

اتِّهَامَاتٌ خَطِيرَةٌ لِلصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

وَقَوْلُ سَيِّد : ((فَإِنَّ النَّتِيجَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لِشُيُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ . إِنْ حَقًّا وَإِنْ بَاطِلًا . أَنْ تَثُورَ نُفُوسٌ ، وَأَنْ نَتْحَلَّ نُفُوسٌ ... تَثُورُ الَّذِينَ أُشْرِبَتْ نُفُوسُهُمْ رُوحَ الدِّينِ إِنْكَارًا وَتَأَثُّمًا ، وَتَنْحَلُّ نُفُوسُ الَّذِينَ لَبِسُوا الْإِسْلَامَ رِدَاءً وَلَمْ تُخَالِطْ بَشَاشَتُهُ قُلُوبَهُمْ ، وَالَّذِينَ تَجْرِفُهُمْ مَطَامِعُ الدُّنْيَا وَيَرَوْنَ الْإِنْحِدَارَ مَعَ التَّيَّارِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ عُثْمَانَ)) .

أَقُولُ : مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُشْرِبَتْ نُفُوسُهُمْ رُوحَ الدِّينِ مِنَ الْمُنْكِرِينَ عَلَى زَعْمِهِ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ ؟؛ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ قَدْ أُشْرِبَتْ نَفْسُهُ رُوحَ الدِّينِ ، وَلَكِنَّهُ قَدِ انْفَرَدَ عَنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَأُشْرِبَتْ نُفُوسُهُمْ رُوحَ الدِّينِ وَخَالَطَتْ بَشَاشَتُهُ قُلُوبَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

لَا يَسْتَطِيعُ سَيِّد أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ؛ ثُمَّ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيْهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ الِاشْتِرَاكِيُّونَ وَمِنْهُمْ سَيِّد قُطْبٌ .

وَأَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّائِرِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ سَيِّد بِأَنَّ نُفُوسَهُمْ قَدْ أُشْرِبَتْ رُوحَ الدِّينِ إِنَّمَا هُمْ تَلَامِيذُ ابْنِ سَبَإٍ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ وَالنِّفَاقِ .

وَلَا عَلَاقَةَ لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي ذَرٍّ بِهِمْ وَلَا بِمَنْهَجِهِمْ وَلَا بِمَطَالِبِهِمْ وَلَا بِشَغَبِهِمْ وَفِتَنِهِمْ .

وَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَا عَلَاقَةَ لَهُمْ بِالْمَذْهَبِ الِاشْتِرَاكِيِّ الَّذِي يَمْدَحُ سَيِّد أَهْلَ الْفِتَنِ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ : ((وَأَخِيرًا :

ثَارَتِ الثَّائِرَةُ عَلَى عُثْمَانَ ، وَاخْتَلَطَ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَالْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْأُمُورِ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَشْعِرُ الْأُمُورَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقَرِّرَ أَنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِي عُمُومِهَا كَانَتْ فَوْرَةً مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ دُونَ إِغْفَالٍ لِمَا كَانَ وَرَاءَهَا مِنْ كَيْدِ الْيَهُودِيِّ ابْنِ سَبَأٍ. عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ .))(١) .

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُقْصَدُ بِقَوْلِهِ : ((وَتَنْحَلُّ نُفُوسُ الَّذِينَ لَبِسُوا الْإِسْلَامَ رِدَاءً وَلَمْ تُخَالِطْ بَشَاشَتُهُ قُلُوبَهُمْ ...)) إِلَخْ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ جُلُّ الصَّحَابَةِ الْمَوْجُودِينَ وَأَغْلَبُ خِيَارِ التَّابِعِينَ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَوًى يَصِلُ بِأَصْحَابِهِ إِلَى هَذَا الْمَصِيرِ ، وَإِلَى مِثْلِ هَذَا الْإِطْرَاءِ لِلْأَشْرَارِ وَالْإِزْرَاءِ بِالْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ .

وَذَلِكَ لَا يُرْضِي إِلَّا أَعْدَاءَ اللهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالشُّيُوعِيِّينَ وَالْبَاطِنِيِّينَ وَالْحَاقِدِينَ عَلَى ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الْخَيِّرِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ .

إِنَّ غَالِبِيَّهُمْ أَصْحَابُ مَبَادِئَ وَدِينٍ وَخُلُقٍ .

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ بِمِنْظَارِ سَيِّد قُطْبٍ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ بَعْضُهُمْ يُصَوِّبُ اجْتِهَادَهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ يُخَطِّئُوهُ .

ثُمَّ يَرَى سَيِّد أَنَّ مَنْهَجَ عَلِيٍّ الْإِصْلَاحِيَّ أَوِ التَّغْيِيرِيَّ لِرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى نِصَابِهِ وَرَدِّ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى نُفُوسِ النَّاسِ وَالْحُكَّامِ هُوَ بِأَكْلِ الشَّعِيرِ الَّذِي تَطْحَنُهُ امْرَأَتُهُ .

كَانَ يَجِبُ عَلَى سَيِّد أَنْ يُدْرِكَ أَنَّهُ يُعَالِجُ مَوْضُوعَاتٍ وَقَضَايَا خَطِيرَةً تَحْتَاجُ إِلَى تُقُولٍ صَحِيحَةٍ ، وَإِلَى اسْتِرْشَادٍ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَقِّ ، وَإِلَى تَأَدُّبٍ جَمٍّ مَعَ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي عَهْدِهِ ، كَيْفَ نَسِيَ سَيِّد هَذَا الْفِقْهَ الْعَظِيمَ ؟ ، وَنَسِيَ هَذَا الْمَقْصِدَ الْأَسْمَى الَّذِي شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ لِتَنْطَلِقَ نُفُوسُهُمْ إِلَى مَا فَوْقَ الضَّرُورَةِ مِنَ التَّفْكِيرِ الْعَالِي وَالْإِحْسَاسِ الرَّاقِي وَالتَّأَمُّلِ فِي الْكَوْنِ وَالْخَلْقِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ ؟! .

ثُمَّ كَيْفَ يَجْعَلُ سَيِّد هَذَا الشَّظَفَ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهُوَ يَقُولُ فِي هَذَا الْكِتَابِ : ((**فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يُعْطِي الْفَقِيرَ فَضْلَةً مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيَسْتَمْتِعُ**

بِمَا هُوَ فَوْقَ ضَرُورَتِهِ فَأَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ الْوَاجِدُ وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْحَيَاةِ مَتَاعًا مَعْقُولًا ، وَأَنْ لَا يَحْرِمَ نَفْسَهُ مِنْ طَيِّبَاتِهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ لِتَعْدُوَ الْحَيَاةُ بَهِيجَةً جَمْلِيَّةً ، وَلِتَنْطَلِقَ النَّفْسُ إِلَى مَا هُوَ فَوْقَ الضَّرُورَةِ مِنَ التَّفْكِيرِ الْعَالِي وَالْإِحْسَاسِ الرَّاقِي ، وَالتَّأَمُّلِ فِي الْكَوْنِ وَالْخَلْقِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ؛ وَالرَّسُولُ الْكَرِيمُ يَقُولُ : ((إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ))(١) .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٠ . ١٦١) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَفِي ط خَامِسَةٍ يَقُولُ مَا نَصُّهُ :

((إِنَّ تِلْكَ الثَّوْرَةَ فِي عُمُومِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ وَاتِّجَاهِهِ مِنْ مَوْقِفِ عُثْمَانَ ، أَوْ بِالْأَدَقِّ مِنْ مَوْقِفِ مَرْوَانَ وَمِنْ وَرَائِهِ بَنُو أُمَيَّةَ)) ا.هـ .

فَيُعَدُّ الشَّظَفُ وَالْمَتْرَبَةُ . مَعَ الْقُدْرَةِ . إِنْكَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ يَكْرَهُهُ اللهُ(٢) .

كَيْفَ يَرْضَى سَيِّد لِعَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنْ يَعِيشَ دُونَ هَذَا الْمُسْتَوَى وَدُونَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَهْدَافِ مُخَالِفًا هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْعُلْيَا وَالْغَايَاتِ النَّبِيلَةَ وَمُخَالِفًا التَّوْجِيهَ النَّبَوِيَّ الْكَرِيمَ ؟ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . كَانَ مِنْ أَكْبَرِ كُبَرَاءِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ بَعِيدًا عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَتْهُ بِهَا الرِّوَايَاتُ الرَّافِضِيَّةُ أَوِ الصُّوفِيَّةُ الْغَالِيَةُ؛ فَلَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَتَمَتَّعُ بِالطَّيِّبَاتِ ، وَيَلْبَسُ اللِّبَاسَ الْجَمِيلَ اللَّائِقَ بِمَكَانَتِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلَكِنْ سَيِّد اسْتَرْوَحَ إِلَى تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَتَنَاسَى فِقْهَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ الْكَبِيرَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

عُثْمَانُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَعِيشُونَ فِي غَايَةِ التَّرَفِ ، وَعَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَعِيشُ فِي غَايَةِ الشَّظَفِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَاخِلِ نَفْسِهِ يَرَى أَنَّ هَذَا الشَّظَفَ إِنْكَارٌ لِنِعْمَةِ اللهِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

قَالَ سَيِّد : ((وَرُبَّمَا بَاعَ سَيْفَهُ(٣) لِيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ الْكِسَاءَ وَالطَّعَامَ ، وَكَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ بِالْكُوفَةِ مُؤْثِرًا عَلَيْهِ الْخِصَاصَ(١) الَّتِي يَسْكُنُهَا الْفُقَرَاءُ؛ جَاءَ لِيَعِيشَ كَمَا رَوَى عَنْهُ النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ(٣) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَبَنٌ حَامِضٌ آذَتْنِي حُمُوضَتُهُ ، وَكِسَرٌ يَابِسَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا ؟ ، فَقَالَ لِي : يَا أَبَا الْجَنُوبِ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا ، وَيَلْبِسُ

أَخْشَنَ مِنْ هَذَا . وَأَشَارَ إِلَى ثِيَابِهِ . ، فَإِنْ لَمْ آخُذْ بِمَا أَخَذَ بِهِ خِفْتُ أَلَّا أَلْحَقَ بِهِ .

(١) انْظُرْ : أَبَا دَاوُدَ فِي (كِتَابِ اللِّبَاسِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ : ٤٠٦٣) ، وَانْظُرْ : ((جَامِعَ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ)) : (حَدِيثٌ رَقْمُ : ٢٨١٩ ، بِكِتَابِ الْأَدَبِ) ، وَانْظُرْ : ((صَحِيحَ النَّسَائِيِّ)) : (بِرَقْمِ : ٥٢٢٣) ، وَانْظُرْ : ((صَحِيحَ أَبِي دَاوُدَ)) (رَقْمُ : ٣٤٢٨) ، ((صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ)) (بِرَقْمِ : ٢٢٦٠) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٢٥) ط خَامِسَةٌ .

(٣) يَعْنِي : عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

أَوْ كَمَا رَوَى عَنْهُ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بِالْخَوَرْنَقِ(٤) وَهُوَ فَصْلُ شِتَاءٍ ، وَعَلَيْهِ خَلَقُ قَطِيفَةٍ وَهُوَ يُرْعَدُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ وَلِأَهْلِكَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًا وَأَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا بِنَفْسِكَ ؟ ، فَقَالَ : ((وَاللهِ مَا أَرْزَؤُكُمْ شَيْئًا ، وَمَا هِيَ إِلَّا قَطِيفَتِي الَّتِي أَخْرَجْتُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ))(٥) .

وَهَكَذَا يَنْقُلُ سَيِّد هَذِهِ النُّقُولَ لِيُبَيِّنَ بِهَا الْفُرُوقَ الْهَائِلَةَ بَيْنَ تَصَوُّرِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ عَلِيٍّ وَتَصَوُّرِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ عُثْمَانَ .

وَالْفُرُوقُ الْهَائِلَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَقَدْ سَارَ فِي طَرِيقِهِ يَرُدُّ لِلْحُكْمِ صُورَتَهُ كَمَا صَاغَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ وَبَيْنَ عَهْدِ عُثْمَانَ الَّذِي تَحَطَّمَتْ فِيهِ الْأُسُسُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ لِيُقِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ .

(١) بَيْتٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ . ((لِسَانُ الْعَرَبِ)) : مَادَّةُ (خصص) .

(٢) وَالنَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : ((مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)) ، قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي ((الْمِيزَانِ)) : (٤/٢٦٤) .

(٣) وَعُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ((بَيِّنُ الضَّعْفِ ، لَا يُشْتَغَلُ بِهِ)) ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ .

وَلَا يُعْرَفُ مَصْدَرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ وَضْعِ الشِّيعَةِ .

(٤) اسْمُ نَبْتٍ ، وَاسْمُ نَهَرٍ ، وَاسْمُ قَصْرٍ بِالْعِرَاقِ . فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، بَنَاهُ النُّعْمَانُ الْأَكْبَرُ ، وَالْمَجْلِسُ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ الْمَلِكُ وَيَشْرَبُ . ((لِسَانُ الْعَرَبِ)) مَادَّةُ : خرق . وَالْمُنَاسِبُ : الْأَخِيرَانِ .

وَوَاضِحٌ أَنَّ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ تَعَارُضًا :

فَالْأُولَى : تُفِيدُ أَنَّهُ رَفَضَ السَّكَنَ فِي الْقَصْرِ الْأَبْيَضِ ، وَآثَارَ الْخِصَاصِ .

وَالثَّانِيَةُ : تُفِيدُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِالْخَوَرْنَقِ وَعَلَى الْمَعْنَيَيْنِ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا .

وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا سَيِّد وَاضِحَةُ الْبُطْلَانِ وَيَرْفُضُهَا الْعَقْلُ وَيَرْبَأُ بِعَلِيٍّ عَنْهَا ، وَوَاقِعُهُ يُخَالِفُهَا أَشَدَّ الْمُخَالَفَةِ .

(٥) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٢) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَلَا يَحْتَاجُ سَيِّد إِلَى أَنْ يَذْكُرَ الْمَصَادِرَ وَلَا إِلَى دِرَاسَةِ الرِّوَايَاتِ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِدْقِهَا أَوْ كَذِبِهَا ، بَلْ يَكْفِي أَنَّ تِلْكَ قِيلَتْ فِي ذَمِّ عُثْمَانَ وَعَهْدِهِ ، وَهَذِهِ قِيلَتْ فِي مَدْحِ عَلِيٍّ فِي نَظَرِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

الْحَيَاةَ لَمْ يَعِشْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ .

وَلَوْ دَرَسَ سَيِّد قُطْبٌ حَيَاةَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مُنْصِفَةً وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي فَضْلِهِمْ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ هَذَا التَّفْرِيقَ الْمُفْزِعَ ، لَكِنَّهُ تَصَوَّرَ الْخُلَفَاءَ الثَّلَاثَةَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِ الْوَاهِيَةِ أَنَّ حَيَاتَهُمْ كَانَتْ حَيَاةَ قَوْمٍ طَبَّقُوا النِّظَامَ الِاشْتِرَاكِيَّ تَطْبِيقًا دَقِيقًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ قَدْ خَالَفَ الِاثْنَيْنِ لَكِنَّهُ نَدِمَ وَرَجَعَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ فِي الْمُسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ .

وَلَوْ دَرَسَهُمْ دِرَاسَةً فَاحِصَةً لَرُبَّمَا هَجَمَ عَلَيْهِمْ هُجُومًا لَا هَوَادَةَ فِيهِ كَمَا هَاجَمَ أَخَاهُمْ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلْنَضْرِبْ أَمْثِلَةً مِنْ حَالِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . :

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . رَحِمَهُ اللهُ . : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : ((لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَأَرْبَعُونَ أَلْفًا))(١) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثٍ سَاقَهُ قَالَ : ((أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بِذِي الْعُشَيْرَةِ مِنْ يَنْبُعَ ، ثُمَّ أَقْطَعَهُ عُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بَعْدَمَا اسْتُخْلِفَ إِلَيْهَا قَطِيعَةً ، وَاشْتَرَى عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَيْهَا قَطِيعَةً وَحَفَرَ بِهَا عَيْنًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَفِي الْحَيَاةِ وَالسِّلْمِ وَالْحَرْبِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَةٌ لَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ ، حَتَّى يَرِثَهَا اللهُ الَّذِي يَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ))(١) .

(١) ((الْمُسْنَدُ)) : (١/١٥٨) ، وَانْظُرْ : ((تَارِيخَ الْإِسْلَامِ)) : (عَهْدُ الْخُلَفَاءِ) لِلذَّهَبِيِّ (ص : ٦٣٦) ، وَ ((الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ)) لِابْنِ كَثِيرٍ : (٧/٣٣٢) ، وَ ((الْحِلْيَةَ)) : (١/٨٥ ـ ٨٦) ، وَ ((مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ)) : (٩/١٢٣) .

أَمْوَالُ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . :

قَالَ(٢) : وَكَانَتْ أَمْوَالُ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عُيُونًا مُتَفَرِّقَةً بِيَنْبُعَ ، مِنْهَا : عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (عَيْنُ الْبُحَيْرِ) ، وَعَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (عَيْنُ أَبِي نَيْزَرَ) ، وَعَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (عَيْنُ نَوْلَا)؛ وَهِيَ الْيَوْمَ تُدْعَى الْعَدْرَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَمِلَ فِيهَا

بِيَدِهِ ، وَفِيهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى ذِي الْعُشَيْرَةِ يَتَلَقَّى عِيرَ قُرَيْشٍ . وَفِي هَذِهِ الْعُيُونِ أَشْرَابٌ بِأَيْدِي أَقْوَامٍ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ وُلَاةَ الصَّدَقَةِ أَعْطَوْهُمْ إِيَّاهَا .

وَزَعَمَ الَّذِينَ هِيَ بِأَيْدِهِمْ أَنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ ، إِلَّا (عَيْنَ نَوْلَا) فَإِنَّهَا خَالِصَةٌ ، إِلَّا نَخَلَاتٍ فِيهَا بِيَدِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا (بِنْتُ يَعْلَى) مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَعَمِلَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بِيَنْبُعَ (الْبُغَيْبِغَاتِ) ، وَهِيَ عُيُونٌ مِنْهَا : عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (خَيْفُ الْأَرَكِ) ، وَمِنْهَا عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا (خَيْفُ لَيْلَى) ، وَمِنْهَا عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (خَيْفُ بِسْطَاسٍ) فِيهَا خَلِيجُ النَّخْلِ مَعَ الْعَيْنِ .

وَكَانَتْ (الْبُغَيْبِغَاتُ) مِمَّا عَمِلَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ فَلَمْ تَزَلْ فِي صَدَقَاتِهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى دَيْنِهِ وَمَؤُونَتِهِ عَلَى أَنْ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ فَبَاعَ عَبْدُ اللهِ تِلْكَ الْعُيُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلِعَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : (عَيْنُ الْحَدَثِ) بِيَنْبُعَ ، وَلِعَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فِي صَدَقَاتِهِ (عَيْنُ نَاقَةٍ) بِوَادِي الْقُرَى ،

يُقَالُ لَهَا : (عَيْنُ حَسَنٍ) بِالْبِيرَةِ مِنَ الْعُلَا .

وَكَانَ لَهُ صَدَقَاتٌ بِالْمَدِينَةِ : (الْفُقَيْرَيْنِ) بِالْعَالِيَةِ ، وَ (بِئْرُ الْمَلِكِ) بِقَنَاةٍ ، وَ (الْأَذْبِيَةُ) بِالْأَضَمِ؛ فَسَمِعْتُ أَنَّ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا بَاعَ ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَلَهُ بِوَادِي الْقُرَى ـ أَيْضًا ـ : (عَيْنُ مَوَاتٍ) ، وَلِعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَيْضًا حَقٌّ عَلَى (عَيْنِ سُكَّرٍ) ، وَلَهُ ـ أَيْضًا ـ سَاقِي عَلَى عَيْنٍ بِالْبِيرَةِ ، وَهُوَ فِي الصَّدَقَةِ .

(١) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (١/٢١٣) .

(٢) الْقَائِلُ هُوَ : أَبُو غَسَّانَ شَيْخُ الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ : ثِقَةٌ .

وَلَهُ بِحَرَّةِ الرَّجْلَا مِنْ نَاحِيَةِ شِعْبِ زَيْدٍ وَادٍ يُدْعَى الْأَحْمَرَ ، شَطْرُهُ فِي الصَّدَقَةِ وَشَطْرُهُ بِأَيْدِي آلِ مَنَّاعٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنْحَةً مِنْ عَلِيٍّ ، وَكَانَ كُلُّهُ بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى خَاصَمَهُ فِيهَا حَمْزَةُ بْنُ حَسَنٍ فَأَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَهُ .

وَلَهُ ـ أَيْضًا ـ بِحَرَّةِ الرَّجْلِ وَادٍ يُقَالُ لَهُ : (الْبَيْضَاءُ) فِيهِ مَزَارِعُ وَعَفًا وَهُوَ فِي صَدَقَتِهِ(١) .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شَبَّةَ بَعْدَ هَذَا أَمْلَاكًا لِعَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَصَدَقَاتٍ وَعَبِيدًا وَعُتَقَاءَ لَا يَتَّسِعُ الْبَحْثُ لِسَرْدِهَا .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ ((الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ))(٢) : ((وَأَمَّا عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَتَوَسَّعَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حِلِّهِ ، وَمَاتَ عَنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَتِسْعَ عَشْرَةَ أُمَّ وَلَدٍ سِوَى الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ ، وَتُوُفِّيَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَلَدًا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَتَرَكَ لَهُمُ الْعَقَارَ وَالضِّيَاعَ مَا كَانُوا بِهِ مِنْ أَغْنِيَاءِ قَوْمِهِمْ وَمَيَاسِيرِهِمْ . هَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ؛ وَمِنْ جُمْلَةِ عَقَارِهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا كَانَتْ تُغِلُّ أَلْفَ وَسْقٍ تَمْرًا سِوَى زَرْعِهَا؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا ؟)) .

كَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُ سَيِّد قُطْبٍ مِنْ عَلِيٍّ لَوِ اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمْلِكُ الْأَرَاضِيَ وَالْآبَارَ وَالْعُيُونَ وَالْوِدْيَانَ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْكَثِيرِ مِنْهَا كَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ عَلِيًّا وَلَا إِخْوَانَهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَإِنَّ اللهَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَدَرَّ عَلَيْهِمْ رِزْقَهُ وَفَضْلَهُ؛ فَكَانُوا فِيهِ

سُمَحَاءَ أَسْخِيَاءَ أَبْرَارً مُتَصَدِّقِينَ وَوَاصِلِينَ لِأَرْحَامِهِمْ؛ فَقَدْ وَاللهِ فَقِهُوا الْإِسْلَامَ فَاتَّخَذُوا الْأَمْوَالَ نَجَائِبَ وَمَطَايَا إِلَى الْجَنَّةِ .

(١) ((تَارِيخُ الْمَدِينَةِ)) لِابْنِ شَبَّةَ : (١/٢١٣ ـ ٢٢٠) .

(٢) (٤/١٤٢) ، ((الْمُحَلَّى)) : (٨/٤٤٤) نَقْلًا عَنْ أَحْمَد شَاكِرٍ مِنْ حَاشِيَةِ ((الْخَرَاجِ)) لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ (ص : ٩٠) ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنَ ((الْمُحَلَّى)) فِي الطَّبْعَةِ الَّتِي عِنْدِي .

وَانْظُرْ : ((الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ)) لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧/٣٣٢ ـ ٣٣٤) حَيْثُ ذَكَرَ زَوْجَاتِ عَلِيٍّ وَبَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَسَرَارِيَهُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي ((الْمُحَلَّى)) : ((الْحَرَامُ حَرَامٌ وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارُ ذَرَّةٍ ، وَكَثِيرُ الْحَلَالِ حَلَالٌ وَلَوْ أَنَّهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ)) أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(١) ، وَفِي لَفْظٍ : ((وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ

بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ))(٢) ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . : ((نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ))(٣) .

إِنَّ سَيِّد قُطْبًا يُصِرُّ وَيُلِحُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ فَسَدَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَقَدْ تَشْتَدُّ عِبَارَتُهُ أَحْيَانًا وَيُلَطِّفُهَا أَحْيَانًا .

قَالَ سَيِّد فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ((وَفِي سَبِيلِ تَبْرِءَةِ الْإِسْلَامِ رُوحِهِ وَمَبَادِئِهِ مِنْ ذَلِكَ النِّظَامِ الْوِرَاثِيِّ الَّذِي ابْتُدِعَ ابْتِدَاعًا فِي الْإِسْلَامِ نُقَرِّرُ هَذِهِ الْحَقَائِقَ لِتَكُونَ وَاضِحَةً فِي تَصَوُّرِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَلِكَيْ نُدْرِكَ عُمْقَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ صُوَرًا مِنْ سِيَاسَةِ الْحُكْمِ فِي الْعُهُودِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَيْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَلَى أَيْدِي عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ ، وَعَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ الْإِمَامِ ، ثُمَّ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ مِنْ أُمَيَّةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بَعْدَ هَذِهِ الْهِزَّةِ الْمُبَكِّرَةِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ))(٤) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (زَكَاةٌ ، حَدِيثٌ : ١٤٦٥) .

(٢) مُسْلِمٌ : (زَكَاةٌ ، حَدِيثٌ : ١٠٥٢) .

(٣) ((مُسْنَدُ أَحْمَدَ)) : (٤/١٩٧) .

(٤) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٥ ـ ١٥٦) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَلَاحِظْ كَيْفَ خَصَّ عَلِيًّا بِالْإِمَامِ فِي هَذَا السِّيَاقِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ .

وَ ط الْخَامِسَةُ (ص : ١٨٢) ، وَفِيهَا مَا يَلِي : ((**وَلِكَيْ نُدْرِكَ عُمْقَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ صُوَرًا مِنْ سِيَاسَةِ الْحُكْمِ فِي الْعُهُودِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَيْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَلَى أَيْدِي عُثْمَانَ وَمَرْوَانَ ، وَعَلَى يَدَيْ عَلِيٍّ الْإِمَامِ ، ثُمَّ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ مِنْ أُمَيَّةَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ بَعْدَ أَنْ خُنِقَتْ رُوحُ الْإِسْلَامِ**)) .

وَقَالَ : ((قَامَ أَبُو ذَرٍّ يُنْكِرُ عَلَى الْمُتْرَفِينَ تَرَفَهُمُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ ، وَيُنْكِرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأُمَيَّةَ خَاصَّةً سِيَاسَتَهُمُ الَّتِي تُقِرُّ هَذَا التَّرَفَ وَتَسْتَزِيدُ مِنْهُ وَتَتَمَرَّغُ فِيهِ ، وَيُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ نَفْسِهِ أَنْ يَهَبَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمِئَاتِ وَالْأُلُوفَ فَيَزِيدَ فِي ثَرَاءِ الْمُثْرِينَ وَتَرَفِ الْمُتْرَفِينَ عَلِمَ أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ خَرَاجِ أَفْرِيقِيَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِائَةَ أَلْفٍ . وَمَا كَانَ ضَمِيرُ أَبِي ذَرٍّ لِيُطِيقَ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ

، فَانْطَلَقَ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ : لَقَدْ حَدَثَتْ أَعْمَالٌ مَا أَعْرِفُهَا ، وَاللهِ مَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَإِنِّي لَأَرَى حَقًّا يُطْفَا ، وَبَاطِلًا يُحْيَا ، وَصَادِقًا مُكَذَّبًا ، وَأَثَرَةً بِغَيْرِ تُقًى))(١) .

فَأَنْتَ تَرَى قَنَاعَةَ سَيِّد بِفَسَادِ الْحُكْمِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَأَنَّ حَقِيقَةَ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْحُكْمِ قَدْ تَهَدَّمَتْ أُسُسُهُ ثُمَّ ذَهَبَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٤) ط الثَّانِيَةَ عَشَرَ .

الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ

تَحَطُّمُ أُسُسِ الدِّينِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ .

فِي زَعْمِ سَيِّد قُطْبٍ

وَيَقُولُ : ((لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّيْحَةُ يَقَظَةَ ضَمِيرٍ مُسْلِمٍ لَمْ تُخَدِّرْهُ الْأَطْمَاعُ أَمَامَ تَضَخُّمٍ فَاحِشٍ فِي الثَّرَوَاتِ يُفَرِّقُ

الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ طَبَقَاتٍ ، وَيُحَطِّمُ الْأُسُسَ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا الدِّينُ لِيُقِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ))(١) .

هَكَذَا يَتَصَوَّرُ سَيِّد عَهْدَ عُثْمَانَ وَخِلَافَتَهُ ، وَيُصَوِّرُهُ هَذَا التَّصْوِيرَ الْمُرْعِبَ الَّذِي مِنْ جُمْلَةِ مَسَاوِئِهِ فِي نَظَرِهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَصْبَحَتْ طَبَقَاتٍ ، وَأَنَّ الْأُسُسَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْإِسْلَامُ قَدْ تَحَطَّمَتْ .

لَا نُرِيدُ أَنْ نُنَاقِشَهُ وَلَا نَشْرَحَ كَلَامَهُ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ لِلْقَارِئِ الْفَطِنِ الْمُنْصِفِ ، فَلْيَفْهَمْهُ.

ثُمَّ وَاصَلَ سَيِّد بِذِكْرِ الْمُبَرِّرَاتِ لِصَبْرِ عَلِيٍّ عَلَى حَيَاةِ الْجُوعِ وَالشَّظَفِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَلَقَدْ كَانَ مِنْهَاجُهُ الَّذِي شَرَعَهُ هُوَ مَا قَالَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَقِبَ الْبَيْعَةِ لَهُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ، لِي مَا لَكُمْ ، وَعَلَيَّ مَا عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي حَامِلُكُمْ عَلَى مَنْهَجِ نَبِيِّكُمْ وَمُنَفِّذٌ فِيكُمْ مَا أُمِرْتُ بِهِ؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ وَكُلَّ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ(٢) ، (وَلَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ ، وَمُلِكَ بِهِ الْإِمَاءُ ، وَفُرِّقَ فِي الْبُلْدَانِ لَرَدَدْتُهُ؛ فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً ، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ(٣)) .

أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَبَرَّأَهُ اللهُ مِنْهُ . .

ثَانِيًا : هَلْ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ عَلِيٍّ لَا يُدَنْدِنُ إِلَّا حَوْلَ الْمَالِ ؟! .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٥) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٣) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٩٣) ط خَامِسَةٌ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنْ ((شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)) (ص : ١١٨) ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الْقِطْعَةِ ، وَ ((الْعَدَالَةِ)) (ص : ١٦٣) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٩٣) ط خَامِسَةٌ .

ثَالِثًا : إِقْطَاعُ الْإِمَامِ لِلرَّعَايَا أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا بِئْرَ قَيْسٍ وَالشَّجَرَةَ وَسَأَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ .

وَأَقْطَعَ عُمَرُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَخَبَّابً ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَالزُّبَيْرَ؛ وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى أَنْ يُقْطِعَ رَجُلًا أَرْضًا بِالْعِرَاقِ لَا تَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ .

رَوَى كُلَّ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي ((كِتَابِ الْخَرَاجِ))(١) .

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ فِي ((كِتَابِ الْخَرَاجِ))(٢) بِأَسَانِيدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ فِيهَا أَرْضًا يُقَالُ لَهَا (الْجُرْفُ) ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ لِلنَّاسِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَا بَيْنَ الْبَحْرِ وَالصَّخْرِ .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا ، فَعَجَزُوا عَنْ عِمَارَتِهَا فَبَاعُوهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ أَوْ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

وَأَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَقْطَعَ(٣) عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي النَّهْرَيْنِ ، وَلِعَمَّارٍ اسْتِينِيَا ، وَأَقْطَعَ خَبَّابًا صَنْعَاءَ ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَرْيَةً هُرْمُزَانَ .

وَكَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَكَانَ لِخَبَّابٍ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَلِلْحُسَيْنِ أَرْضُ خَرَاجٍ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ ((الْأَمْوَالِ)) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَرَضِينَ؛ فَأَقْطَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

يُسَمَّى سُلَيْطًا ، وَأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ بِهَا شَجَرٌ وَنَخْلٌ ، وَأَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ .

(١) (ص : ٨٤ ـ ٨٥) .

(٢) (ص : ٦٦ ـ ٦٨) .

(٣) ((الْأَمْوَالُ)) لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص : ٣٨٦ ـ ٣٩٣) ، وَقَدْ أَوْرَدَ أَبُو دَاوُدَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي إِقْطَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ : (١٤ ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ٣٦ ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ ، ص ٤٤٣ ـ ٤٥٣) لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ شَاءَ .

وَأَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ الْعِجْلِيَّ أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ .

وَكَتَبَ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَلَى أَرْضٍ بِأَيْدِي الرُّومِ .

وَكَتَبَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَلَى أَرْضِ بَيْتِ لَحْمٍ ، وَنَفَّذَ ذَلِكَ لَهُ عُمَرُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَظَهَرَ عَلَى الشَّامِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ((فَهِيَ بِأَيْدِي أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى الْيَوْمِ)) .

وَأَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ الْمِلْحَ بِمَأْرِبَ ، ثُمَّ اسْتَعَادَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ أَقْطَعَهُ مَا يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ .

وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَرَدَّ ذَلِكَ عُمَرُ .

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يُقْطِعَ نَافِعًا أَبَا عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ .

ثُمَّ مَضَى أَبُو عُبَيْدٍ يَشْرَحُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ ، وَيُبَيِّنُ مَخَارِجَهَا الْفِقْهِيَّةَ .

وَبَعْدُ : فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْعَادِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَرُدَّ سُنَّةً ثَابِتَةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ شَاهَدَهُمْ يَعْمَلُونَ بِهَا ، وَشَاهَدَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا يُقْطِعَانِ الْقَطَائِعَ مِنْ أَرَاضِي مَوَاتٍ تَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَضُرُّهُمْ ؟ .

وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَكِّزَ فَقَطْ عَلَى مَنْ أَقْطَعَهُمْ عُثْمَانُ بِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَبِنَاءً عَلَى مَنْهَجِ الرَّسُولِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ فَيَبْتَزَّ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي تَمَلَّكُوهَا بِوُجُوهٍ مَشْرُوعَةٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ أَقْطَعَهُمْ عُثْمَانُ لَيْسُوا مِنْ قَرَابَتِهِ ؟ .

أَيَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْحَاقِدَةِ الشَّوْهَاءِ فَيَنْسُبَهَا إِلَى إِمَامٍ نَقِيٍّ طَاهِرٍ يُبْرِزُهُ فِي صُورَةِ الْمُنْتَقِمِ الْمُتَشَفِّي ؟ ، وَمِمَّنْ ؟ ، مِنْ إِمَامٍ طَاهِرٍ نَقِيٍّ بَرِيءٍ أَلَا وَهُوَ عُثْمَانُ الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ الرَّاشِدُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . .

الْفَصْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الْإِقْطَاعِ وَالْإِحْيَاءِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ((فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ أَقْوَامًا ، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا ، وَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأَلُّفٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعِمَارَةُ الْأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مَنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غَنَاءً فِي الْإِسْلَامِ وَنِكَايَةً لِلْعَدُوِّ ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا فَعَلُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَأْتُوهُ ، وَلَمْ يُقْطِعُوا حَقَّ مُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَدٍ)) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ((وَكُلُّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْوُلَاةُ الْمَهْدِيُّونَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَالْجِبَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ

لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مِنْهَا فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ وَلَا يُخْرِجَهُ مِنْ يَدَيْ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَارِثًا أَوْ مُشْتَرِيًا؛ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَ الْوَالِي مِنْ يَدِ وَاحِدٍ أَرْضًا وَأَقْطَعَهَا آخَرَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ))(١) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ((وَكُلُّ مَنْ فَرَّ عَنْ أَرْضِهِ أَوْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَكُلُّ مَغِيضِ مَاءٍ أَوْ أَجَمَةٍ فَكَانَ عُمَرُ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يُقْطِعُ مِنْ هَذِهِ لِمَنْ أَقْطَعَ)) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : ((وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ وَارِثٍ؛ فَلِلْإِمَامِ الْعَادِلِ أَنْ يُجِيزَ مِنْهُ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ لَهُ غَنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ وَيَضَعَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ وَلَا يُحَابِيَ بِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ؛ فَهَذَا سَبِيلُ الْقَطَائِعِ عِنْدِي فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ .

وَالَّذِي صَنَعَ الْحَجَّاجُ ثُمَّ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَخَذَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْوُلَاةُ الْمَهْدِيُّونَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ ، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مِنْ وَاحِدٍ وَأَقْطَعَ آخَرَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَالٍ غَصَبَهُ وَاحِدٌ مِنْ وَاحِدٍ وَأَعْطَى وَاحِدًا))(٢) .

قَالَ أَبُو يُوسُفَ : ((وَكُلُّ أَرْضٍ مِنَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَهِيَ غَيْرُ عَامِرَةٍ وَلَيْسَتْ لِأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ أَحَدٍ وَلَا مِلْكِ أَحَدٍ وَلَا وِرَاثَةِ وَلَا عَلَيْهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَأَقْطَعَهَا الْإِمَامُ رَجُلًا فَعَمَرَهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَدَّى عَنْهَا الَّذِي أَقْطَعَهَا الْخَرَاجَ ، وَالْخَرَاجُ مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً مِثْلُ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَدَّى عَنْهَا الَّذِي أَقْطَعَهَا الْعُشْرَ ، وَأَرْضُ الْعُشْرِ كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ وَأَرْضُ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عُشْرٍ؛ فَكُلُّ أَرْضٍ أَقْطَعَهَا الْإِمَامُ مِمَّا فُتِحَتْ عَنْوَةً فَفِيهَا الْخَرَاجُ إِلَّا أَنْ يُصَيِّرَهَا الْإِمَامُ عُشْرِيَّةً ، وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا أَقْطَعَ أَحَدًا أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُصَيِّرَ عَلَيْهَا عُشْرًا أَوْ عُشْرًا وَنِصْفًا ، أَوْ عِشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ خَرَاجًا فَمَا رَأَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَهْلَهَا فَعَلَ؛ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ ، فَكَيْفَمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ فَإِنَّ هُنَالِكَ لَا يَقَعُ خَرَاجٌ وَلَا يَسَعُ الْإِمَامَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ وَلَا يُحَوِّلَهُ عَمَّا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمُهُ؛ فَقَدْ بَيَّنْتُ لَكَ فَخُذْ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَحْبَبْتَ ، وَاعْمَلْ

بِمَا تَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعَمُّ نَفْعًا لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ وَأَسْلَمُ لَكَ فِي دِينِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى))(١) .

(١) ((كِتَابُ الْخَرَاجِ)) (ص : ٦٦) .

(٢) ((كِتَابُ الْخَرَاجِ)) (ص : ٦٣) .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ . رَحِمَهُ اللهُ . فِي ((الْمُغْنِي))(٢) : ((وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُحْيِيهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَحَجِّرِ الشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ)) ، ثُمَّ سَاقَ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ ((الْأُمِّ))(٣) بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ : ((وَإِذَا أَبَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ . وَالْمَوَاتُ : مَا لَا مِلْكَ فِيهِ لِأَحَدٍ . خَالِصًا دُونَ النَّاسِ ، فَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ طَلَبَ مَوَاتًا ، فَإِذَا أَقْطَعَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ : وَلَمْ أُقْطِعْهُ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَلَا ضَرَرًا عَلَيْهِ)) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ((وَخَالَفَنَا فِي هَذَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ مَوَاتًا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ إِلَى قَوْلِنَا فَقَالَ : وَعَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ الْعَطَايَا؛ فَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُعْطِيَ إِنْسَانًا مَا لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَهُ)) .

(١) ((كِتَابُ الْخَرَاجِ)) (ص : ٦٥) .

(٢) (٨/١٥٣ فَمَا بَعْدَهَا) .

(٣) (٤/٤٦) ، وَانْظُرْ ((السُّنَنَ الْكُبْرَى)) لِلْبَيْهَقِيِّ : (٦/١٤٨ ـ ١٤٩ ، بَابُ مَنْ أَقْطَعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَلَمْ يَعْمُرْهَا) ، وَانْظُرْ : ((الْمَعْرِفَةَ)) لِلْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا : (٩/١١ ـ ٢٠ ، بَابُ إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ وَإِحْيَاؤُهُ ، وَبَابُ الْحِمَى) .

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)) : ((بِمُجَرَّدِ الْإِحْيَاءِ ، وَلَا يَحْتَاجُ لِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي الْبَعِيدَةِ عَنِ الْعِمَارَةِ اتِّفَاقًا ، قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى الْحَدِيثِ : فِي فَيَافِي الْأَرْضِ ، وَمَا بَعُدَ مِنَ الْعُمْرَانِ ، فَإِنْ قَرُبَ فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ)) .

وَقَالَ أَشْهَبُ : ((وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُحْيِيهَا مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)) .

قَالَ سَحْنُونٌ : ((وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ ، وَإِسْحَاقَ)) .

وَالشَّافِعِيُّ قَائِلًا : ((عَطِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا أَثْبَتُ مِنْ عَطِيَّةِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ ،

وَاسْتَحَبَّ أَشْهَبُ إِذْنَهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ))(١) .

رَابِعًا : إِنَّ سَيِّد قُطْبًا نَفْسَهُ قَدْ قَرَّرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) : أَنَّ إِقْطَاعَ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَاحِدٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّمَلُّكِ الْفَرْدِيِّ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ أَقْطَعُوا أُنَاسًا ، فَقَالَ : ((ثَامِنًا : إِقْطَاعُ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا مِمَّا آلَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا وَرَثَةَ لَهُمْ؛ فَالْإِمَامُ وَلِيُّهُمْ ، أَوْ مِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ لَا مَالِكَ لَهَا كَذَلِكَ .

وَقَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَرْضًا ، كَمَا أَقْطَعَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ مُكَافَأَةً عَلَى جُهْدٍ بَارِزٍ وَخِدْمَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَلَكِنْ فِي حُدُودٍ ضَيِّقَةٍ وَمِنَ الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ؛ **فَلَمَّا جَاءَ بَنُوا أُمَيَّةَ نَهَبُوا النَّاسَ ، وَأَقْطَعُوا الْأَرْضَ لِذَوِيهِمْ؛ فَكَانُوا مُلُوكًا ظَلَمَةً ، لَا خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ كَمَا سَيَجِيءُ**))(٢) .

فَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ مَا لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ .

(١) ((شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ لِلْمُوَطَّأِ)) : (٤/٢٩) .

(٢) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ٩٨) .

وَهَذَا سَيِّد قُطْبٌ نَفْسُهُ يَرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ الْأَرَاضِيَ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا **فَمَا بَالُهُ لَا يَعْتَرِضُ عَلَى سُلْطَانٍ مِنَ السَّلَاطِينِ إِلَّا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَيَسْتَشْهِدُ بِالرِّوَايَةِ الْبَاطِلَةِ الْمَنْسُوبَةِ ظُلْمًا وَزُورًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَهَلْ كَانَ عُثْمَانُ فِي نَظَرِ سَيِّد مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ : ((فَلَمَّا جَاءَ بَنُو أُمَيَّةَ نَهَبُوا النَّاسَ ، وَأَقْطَعُوا الْأَرْضَ لِذَوِيهِمْ(١)؛ فَكَانُوا مُلُوكًا ظَلَمَةً لَا خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ))**.

لَا شَكَّ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا لَا يَحْمِلُ هَذِهِ الْحَمَلَاتِ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا يَسْتَرْوِحُ إِلَى الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي تَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ خِلَافَةَ عَلِيٍّ كَانَتِ امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِعَهْدِ الْخَلِيفَتَيْنِ ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً؛ وَهُنَا يُرِيدُ إِبْطَالَ تَصَرُّفَاتِهِ وَإِبْطَالَ إِقْطَاعَاتِهِ .

خَامِسًا : كَيْفَ يَقُولُ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ هَذَا الْقَوْلَ : ((أَلَا إِنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ ، وَكُلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ)) بِهَذَا الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ ، فَلِمَاذَا أَجْمَعَ

الصَّحَابَةُ عَلَى بَيْعَةِ عُثْمَانَ إِذًا ؟ ، وَلِمَاذَا كَانَ إِمَامًا ؟ ، وَكُلُّ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ ، وَكُلُّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا طَوَالَ خِلَافَتِهِ الطَّوِيلَةِ بَاطِلٌ ؟ .

أَلَا إِنَّهُ كَذِبُ الرَّوَافِضِ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ ، لِمَاذَا ؟ ، لِأَنَّهُ طَعْنٌ فِي عُثْمَانَ فَحَسْبُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ مُجَرَّدَ سَمَاعِ هَذَا الْهُرَاءِ يَكْفِي لِلْحُكْمِ عَلَى بُطْلَانِهِ وَأَنَّهُ مُفْتَرًى عَلَى عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

بَقِيَّةُ الْخُطْبَةِ الْمُفْتَرَاةِ عَلَى عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . :

((أَيُّهَا النَّاسُ ... أَلَا لَا يَقُولَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ غَدًا . وَقَدْ غَمَرَتْكُمُ الدُّنْيَا فَامْتَلَكُوا الْعَقَارَ وَفَجَّرُوا الْأَنْهَارَ وَاتَّخَذُوا الْوَصَائِفَ(٢) الْمُرَقَّقَةَ إِذَا مَنَعْتَهُمْ مَا كَانُوا يَخُوضُونَ فِيهِ وَأَصَرْتَهُمْ إِلَى حُقُوقِهِمُ الَّتِي يَعْلَمُونَ : حَرَمَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ حُقُوقَنَا .

أَلَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَنَّ الْفَضْلَ لَهُ عَلَى سِوَاهُ بِصُحْبَتِهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ غَدًا عِنْدَ اللهِ وَثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ .

(١) فِي قَوْلِهِ هَذَا نَظَرٌ قَوِيٌّ يَحْتَاجُ لِلْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ .

(٢) الْوَصَائِفُ : جَمْعُ وَصِيفَةٍ ، وَهِيَ الْأَمَةُ ، وَالْعَبْدُ وَصِيفٌ .

أَلَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَصَدَّقَ مِلَّتَنَا ، وَدَخَلَ دِينَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ؛ فَأَنْتُمْ عِبَادُ اللهِ ، وَالْمَالُ مَالُ اللهِ يُقْسَمُ بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللهِ أَحْسَنُ الْجَزَاءِ))(١) .

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ تُبْرِزُ لَنَا أُنَاسًا آخَرِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَدِ امْتَلَكُوا الْعَقَارَ وَفَجَّرُوا الْأَنْهَارَ .

ثُمَّ أَقُولُ : إِنَّ وَاضِعَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ مَعَ كَذِبِهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِتَارِيخِ عَلِيٍّ نَفْسِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِهِ قَدْ تَوَقَّفَتْ فَلَا غَنَائِمَ وَلَا فَيْءَ؛ فَمَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ؟! .

إِنَّ الْفِتَنَ وَالْحُرُوبَ الدَّاخِلِيَّةَ وَمَشَاكِلَ الثُّوَّارِ فِي دَاخِلِ جَيْشِهِ قَدْ فَعَلَتْ بِقُوَّةِ عَلِيٍّ وَشَجَاعَتِهِ وَعَدْلِهِ كُلَّ الْأَفَاعِيلِ .

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ إِقْطَاعَاتِ عُثْمَانَ وَعَطَاءَهُ كَانَ بَاطِلًا أَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعِيدَهَا مِمَّنْ حَازُوا هَذَا الْعَطَاءَ خُصُوصًا بَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ وَقَاتَلُوهُ حَتَّى كَانَ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ لَهُمْ فِي النِّهَايَةِ ؟ .

ثُمَّ أَيْنَ هِيَ الْبُلْدَانُ الَّتِي فُتِحَتْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ ؟ ، وَكَمْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَغَانِمُ الَّتِي يَزْعُمُ مُفْتَرِي الْخُطْبَةِ أَنَّ عَلِيًّا سَيَقْسِمُهَا بِالسَّوِيَّةِ ؟!! .

إِنَّ هُنَاكَ عَقَبَاتٍ كَئِيدَةً وَقَفَتْ فِي وَجْهِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَخْطَرُهَا : تَمَرُّدُ جَيْشِهِ عَلَيْهِ مِنَ الثُّوَّارِ عَلَى عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ وَالْغُلَاةِ وَغَيْرِهِمْ .

فَهَلْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ لَهُ الْفُرْصَةَ لِيَعِدَ مِثْلَ هَذِهِ الْوُعُودِ ، فَضْلًا عَنْ تَنْفِيذِهَا(٢).

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٣) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٩٣) ط خَامِسَةٌ .

(٢) إِنَّ مِمَّا يُؤَكِّدُ كَذِبَ هَذِهِ الْخُطْبَةِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا وَعَدَ بِرَدِّ عَطَايَا عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ قَدْ أَقْطَعَ طَلْحَةَ أَرْضًا بِالْعِرَاقِ تُسَمَّى (النَّشَاسْتَجَ) . ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شَبَّةَ فِي ((تَارِيخِهِ)) (ج ٣ ، ص : ٢٣٩) . وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((طَبَقَاتِهِ)) (ج ٣ ، ص : ٢٢٤) : ((أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ طَلْحَةَ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَأَكْرَمَهُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى طِنْفِسَةٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّا لَمْ نَقْبِضْ أَرْضَكُمْ هَذِهِ السِّنِينَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَأْخُذَهَا ، إِنَّمَا أَخَذْنَاهَا مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِبَهَا النَّاسُ . يَا فُلَانُ اذْهَبْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ قَرَظَةَ فَمُرْهُ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَغَلَّةَ هَذِهِ السِّنِينَ ، يَا ابْنَ أَخِي وَأْتِنَا فِي الْحَاجَةِ إِذَا كَانَتْ لَكَ)) .

ثُمَّ هَلْ كَانَ عَلِيٌّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنَ الْكَادِحِينَ الْمَحْرُومِينَ فَلَا يَمْلِكُ أَرْضًا وَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَمْلِكُ وَصِيفَةً .

لَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ؛ فَعِنْدَهُ الْعَقَارُ ، وَالْمَالُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَالْإِمَاءُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يُفَضَّلُ فِي الْعَطَاءِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا ، وَلَا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي امْتِلَاكِ ذَلِكَ مَا دَامَ يُؤَدِّي مِنْهُ الْحُقُوقَ .

قَالَ سَيِّد : ((**وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَلَّا يَرْضَى الْمُسْتَنْفِعُونَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَلَّا يَقْنَعَ بِشِرْعَةِ الْمُسَاوَاةِ مَنِ اعْتَادُوا التَّفْضِيلَ ، وَمَنْ مَرَدُوا عَلَى الِاسْتِئْثَارِ ، فَانْحَازَ هَؤُلَاءِ فِي النِّهَايَةِ إِلَى**

الْمُعَسْكَرِ الْآخَرِ . مُعَسْكَرِ أُمَيَّةَ . ، حَيْثُ يَجِدُونَ فِيهِ تَحْقِيقًا لِأَطْمَاعِهِمْ عَلَى حِسَابِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ اللَّذَيْنِ يُصِرُّ عَلَيْهِمَا عَلِيٌّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . هَذَا الْإِصْرَارَ))(١).

نَتَسَائَلُ مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَنْفِعُونَ الَّذِينَ لَا يَقْنَعُونَ بِشِرْعَةِ الْمُسَاوَاةِ وَالَّذِينَ مَرَدُوا عَلَى الِاسْتِئْثَارِ فَانْحَازُوا فِي النِّهَايَةِ إِلَى مُعَسْكَرِ أُمَيَّةَ ؟ .

إِنَّهُمْ آخَرُونَ غَيْرَ بَنِي أُمَيَّةَ .

إِنَّهُمْ أُولَئِكَ الْمُهَاجِرُونَ ، وَمِنْهُمْ : عَلِيٌّ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَأَبْنَاؤُهُمْ ، وَمَنْ شَارَكَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِمَّنْ غَمَرَتْهُمُ الدُّنْيَا ، فَامْتَلَكُوا الْعَقَارَ وَفَجَّرُوا الْأَنْهَارَ ، وَيَرَوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ فَيُرِيدُ عَلِيٌّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنْ يُنْصِفَ مِنْهُمُ الْكَادِحِينَ الْمَحْرُومِينَ وَالْمَظْلُومِينَ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ الَّذِي تَمَلَّكَ الْمَذْهَبُ الْإِشْتِرَاكِيُّ عَقْلَهُ وَمَشَاعِرَهُ حَتَّى صَارَ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبَ مِنَ الصِّدْقِ ، يَفْرَحُ بِكُلِّ هُرَاءٍ وَلَغْوٍ مِنَ الْقَوْلِ يَدْعَمُ بِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ .

أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْرِيَّةِ ؟ ، أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ

الَّذِينَ فَتَحُوا الدُّنْيَا وَنَشَرُوا الْإِسْلَامَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ الْعَدْلَ ؟ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٣) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، (ص : ١٩٣) ط خَامِسَةٌ .

أَلَا تُدْرِكُ أَنَّكَ بِتَصْوِيرِهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الشَّوْهَاءِ تُؤَكِّدُ مَطَاعِنَ أَهْلِ الرَّفْضِ وَالزَّنْدَقَةِ وَمَطَاعِنَ سَائِرِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمُسْتَعْمِرِينَ .

بِأَيِّ تَارِيخٍ يَعْتَزُّ الْمُسْلِمُونَ ؟ ، وَبِأَيِّ الْأَمْجَادِ يَلْهَجُونَ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ وَاقِعَ أَسْلَافِهِمْ ؟؛ فَكُلُّ مَوَاقِفِهِمْ تَابِعَةٌ لِأَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ؛ فَلَا يَنْصُرُونَ الْحَقَّ ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِيهِ ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْهُ ؟؟! .

وَاصَلَ سَيِّد قُطْبٌ طَعْنَهُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ مُسْتَثْنِيًا عَهْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَيْنِ مَزْعُومَتَيْنِ لِمُعَاوِيَةَ لَا تَلِيقُ بِمَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَكَيْفَ بِهِ .

وَذَكَرَ خُطْبَةً لِلْمَنْصُورِ فِي زَعْمِهِ .

ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا سِيَاسَةُ الْمَالِ فَكَانَتْ تَبَعًا لِسِيَاسَةِ الْحُكْمِ وَفَرْعًا عَنْ تَصَوُّرِ الْحُكَّامِ لِطَبِيعَةِ الْحُكْمِ وَطَرِيقَتِهِ ، وَلِحَقِّ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ؛ فَأَمَّا فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ وَخِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَتِ النَّظْرَةُ السَّائِدَةُ هِيَ النَّظْرَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَهِيَ : إِنَّ الْمَالَ الْعَامَّ مَالُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا حَقَّ لِلْحَاكِمِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَلَا أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ؛ شَأْنُهُ شَأْنُ الْآخَرِينَ .

وَأَمَّا حِينَ انْحَرَفَ هَذَا التَّصَوُّرُ قَلِيلًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَقَدْ بَقِيَتْ لِلنَّاسِ حُقُوقُهُمْ ، وَفَهِمَ الْخَلِيفَةُ أَنَّهُ فِي حِلٍّ . وَقَدِ اتَّسَعَ الْمَالُ عَنِ الْمُقَرَّرَاتِ لِلنَّاسِ . أَنْ يُطْلِقَ فِيهِ يَدَهُ بِبِرِّ أَهْلِهِ وَمَنْ يَرَى مِنْ غَيْرِهِمْ حَسَبَ تَقْدِيرِهِ .

وَأَمَّا حِينَ صَارَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُلْكِ الْعَضُوضِ فَقَدِ انْهَارَتِ الْحُدُودُ وَالْقُيُودُ وَأَصْبَحَ الْحَاكِمُ مُطْلَقَ الْيَدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَنْحِ بِالْحَقِّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ ، وَبِالْبَاطِلِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ ، وَاتَّسَعَ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِتَرَفِ الْحُكَّامِ وَأَبْنَائِهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ وَمُمَلِّقِيهِمْ

إِلَى غَيْرِ حَدٍّ ، وَخَرَجَ الْحُكَّامُ بِذَلِكَ نِهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ))(١).

وَفِي هَذَا نَظَرَاتٌ :

الْأُولَى : أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ وَصَفَ عَهْدَ الرَّسُولِ وَصَاحِبَيْهِ وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ بِأَنَّ النَّظْرَةَ السَّائِدَةَ فِيهَا هِيَ النَّظْرَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ... إِلَخْ ، أَمَّا عَهْدُ عُثْمَانَ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ .

لَكِنَّ الرَّجُلَ اسْتَدْرَكَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ . أَوِ اسْتَدْرَكَ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُشْرِفِينَ عَلَى طَبْعِ الْكِتَابِ . الْقَوْلَ الْآتِيَ : ((وَأَمَّا حِينَ انْحَرَفَ هَذَا التَّصَوُّرُ قَلِيلًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ...)) إِلَخْ لِامْتِصَاصِ غَضَبِ مَنْ قَدْ يَغْضَبُ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَلَكِنْ هَيْهَاتَ أَنْ تَنْطَلِيَ هَذِهِ الْحِيلَةُ عَلَى مَنْ سَبَرَ غَوْرَ سَيِّد وَغَوْرَ هَذَا الْكِتَابِ وَشَاهَدَ الْحَمَلَاتِ الْكَثِيرَةَ فِيهِ عَلَى الْخَلِيفَةِ الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مِنْ سَيِّد قُطْبٍ ، وَالَّتِي مِنْهَا :

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٨) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ٢٠٠) ط خَامِسَةٌ .

((هَذَا التَّصَوُّرُ لِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ قَدْ تَغَيَّرَ شَيْئًا مَا دُونَ شَكٍّ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَإِنْ بَقِيَ فِي سِيَاجِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْخِلَافَةُ عُثْمَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَمِنْ وَرَائِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُصَرِّفُ الْأَمْرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الِانْحِرَافِ عَنِ الْإِسْلَامِ)) .

فَهَذِهِ الْحَمْلَةُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ إِقْدَامٍ وَإِحْجَامٍ تُبَيِّنُ أَنَّ سَيِّد قُطْبٍ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْحَرَفَ كَثِيرًا فِي عَهْدِ عُثْمَانَ .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَةً كَاذِبَةً مَضْمُومُنُهَا : أَنَّهُ أَعْطَى زَوْجَ ابْنَتِهِ مِائَتَيْ أَلْفٍ فَبَكَى مِنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الَّذِي يَسْتَشْعِرُ رُوحَ الْإِسْلَامِ الْمُرْهَفَ ، فَغَضِبَ عُثْمَانُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُطِيقُ ضَمِيرُهُ هَذَا التَّوْسِعَةَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَقَارِبِ خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ لَهُ : ((أَلْقِ الْمَفَاتِيحَ يَا ابْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّا سَنَجِدُ غَيْرَكَ)) .

قَالَ : ((وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى هَذِهِ التَّوْسِعَاتِ)) ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَحًا كَبِيرَةً لِلزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَمَرْوَانَ .

ثُمَّ يَقُولُ : ((وَغَيْرَ الْمَالِ كَانَتِ الْوِلَايَاتُ تُغْدَقُ عَلَى الْوُلَاةِ مِنْ قَرَابَةِ عُثْمَانَ ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الْمُلْكِ فَضَمَّ إِلَيْهِ فِلَسْطِينَ وَحِمْصَ ، وَجَمَعَ لَهُ قِيَادَةَ الْأَجْنَادِ الْأَرْبَعَةِ ،

وَمَهَّدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُبَ الْمُلْكَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَقَدْ جَمَعَ الْمَالَ وَالْأَجْنَادَ وَفِيهِمُ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ طَرِيدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي آوَاهُ عُثْمَانُ ، وَجَعَلَ ابْنَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَزِيرَهُ الْمُتَصَرِّفَ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ(١).

وَيَقُولُ : ((وَلَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوْنَ هَذَا الِانْحِرَافَ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ فَيَتَدَاعَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِإِنْقَاذِ الْإِسْلَامِ وَإِنْقَاذِ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْمِحْنَةِ وَالْخَلِيفَةُ فِي كَبْرَتِهِ وَهَرَمِهِ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ مِنْ مَرْوَانَ))(٢).

وَيَقُولُ : ((مَضَى عُثْمَانُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَقَدْ خَلَّفَ الدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ قَائِمَةً بِالْفِعْلِ بِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لَهَا فِي الْأَرْضِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الشَّامِ ، وَبِفَضْلِ مَا مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الْمُلْكِ الْوِرَاثِيِّ وَالِاسْتِئْثَارِ بِالْمَغَانِمِ وَالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ))(١).

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٥٩) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

(٢) (ص : ١٨٧) ط خَامِسَةٌ .

وَيَقُولُ : ((وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ ، **وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ الَّذِي تَحَكَّمَ فِيهِ مَرْوَانُ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا**))(٢).

فَبِاللهِ هَلِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى عُثْمَانَ هَذِهِ النَّظْرَةَ الْحَانِقَةَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَمَلَاتِ الشَّعْوَاءَ وَغَيْرَهَا بِمَا تَحْمِلُ مِنْ قَسْوَةٍ وَعُنْفٍ وَيُصَدِّقُ فِيهِ الْأَقَاوِيلَ الْبَاطِلَةَ يُقْبَلُ مِنْهُ تَلْطِيفُ الْعِبَارَاتِ أَحْيَانًا لَا سِيَّمَا وَهُوَ لَا يَزَالُ يُدِيرُ رَحَى الْحَرْبِ عَلَى عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ مُوَاصِلًا حَمَلَاتِهِ الَّتِي لَمْ تَكْتَفِ بِإِسْقَاطِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي غِمَارِهَا؛ بَلِ اسْتَمَرَّ يَكِيلُ لَهُ الضَّرَبَاتِ وَلِغَيْرِهِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَشْفِي غَلِيلَ الرَّوَافِضِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَسَائِرِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .

الثَّانِيَةُ : انْظُرْ كَيْفَ انْتَهَى كَلَامُهُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ إِلَى قَوْلِهِ : ((... وَخَرَجَ الْحُكَّامُ بِذَلِكَ نِهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ)) .

إِنَّ سَيِّد قُطْبً إِمَامُ التَّكْفِيرِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَحَامِلُ رَايَتِهِ ، فَهَلْ يَا تُرَى إِذَا خَرَجَ حُكَّامُ بَنِي أُمَيَّةَ نِهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ هَلْ يَبْقَوْنَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا ؟ . نَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ !! .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٦٠) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ١٩٠) ط خَامِسَةٌ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٢) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

الْفَصْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

زَعْمُ سَيِّد أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ التَّسْوِيَةُ فِي قِسْمَةِ الْمَالِ

تَحَدَّثَ سَيِّد عَنْ سِيَاسَةِ الْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .، وَذَكَرَ :

أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ التَّسْوِيَةُ فِي قَسْمِ الْمَالِ بَيْنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَوَالِي وَبَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ(١).

وَرَأْيُ عُمَرَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُقَدِّمَ أَهْلَ السَّبْقِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ

ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ))(٢).

ثُمَّ قَالَ(٣) : ((هُمَا رَأْيَانِ إِذًا فِي تَقْسِيمِ الْمَالِ : رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَأْيُ عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَ لِرَأْيِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سَنَدُهُ : لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ، وَ ... فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ

وَهُوَ التَّعَادُلُ بَيْنَ الْجُهْدِ وَالْجَزَاءِ .

وَكَانَ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سَنَدُهُ كَذَلِكَ : إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ ، وَعَلَيْهِ أَجْرُهُمْ يُوَفِّيهِمْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بَلَاغٌ .

وَلَكِنَّنَا لَا نَتَرَدَّدُ فِي اخْتِيَارِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ؛ إِذْ كَانَ أَقْمَنَ أَنْ يُحَقِّقَ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . وَهِيَ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ . ، وَأَحْرَى أَلَّا يُنْتِجَ النَّتَائِجَ الْخَطِرَةَ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ هَذَا التَّفَاوُتِ مِنْ تَضَخُّمِ ثَرَوَاتِ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ وَتَزَايُدِ هَذَا التَّضَخُّمِ عَامًا بَعْدَ عَامٍ بِالِاسْتِثْمَارِ؛ وَالْمَعْرُوفُ اقْتِصَادِيًّا أَنَّ زِيَادَةَ الرِّبْحِ تَتَنَاسَبُ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ مَعَ زِيَادَةِ رَأْسِ الْمَالِ .

(١) (ص : ٢٠٣) ط خَامِسَةٌ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٠) الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ٢٠٥) ط خَامِسَةٌ .

(٣) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٢) الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ٢٠٥)

هَذِهِ النَّتَائِجُ الَّتِي رَآهَا عُمَرُ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ فَآلَى لَئِنْ جَاءَ عَلَيْهِ الْعَامُ لَيُسَوِّيَنَّ فِي الْأُعْطِيَاتِ ، وَقَالَ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فُضُولَ أَمْوَالِهِمْ فَرَدَدْتُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ .

وَلَكِنْ وَا أَسَفَاهُ لَقَدْ فَاتَ الْأَوَانُ ، وَسَبَقَتِ الْأَيَّامُ عُمَرَ))(١).

التَّعْلِيقُ

أَوَّلًا : يَجِبُ الِانْتِبَاهُ إِلَى أَنَّ سَيِّد قُطْبٍ إِنَّمَا اخْتَارَ مَا يَزْعُمُهُ أَنَّهُ هُوَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ . كَمَا يَزْعُمُ . أَقْمَنُ أَنْ يُحَقِّقَ الْمُسَاوَاةَ وَأَحْرَى أَنْ لَا يُنْتِجَ النَّتَائِجَ الْخَطِرَةَ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ هَذَا التَّفَاوُتِ مِنْ تَضَخُّمِ ثَرَوَاتِ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ ... إِلَخْ .

إِنَّ الْمُسَاوَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْوَاقِعِيَّةَ وَالْمُسَاوَاةَ الشَّرِيفَةَ الْعَادِلَةَ مَوْجُودَةٌ عَلَى أَحْسَنِ صُورَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَجَالَاتِ : فِي الْقِصَاصِ ، وَالدِّيَاتِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالْإِرْثِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ .

إِلَّا بَعْضَ الْفُرُوقِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا حِكْمَةُ اللهِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ؛ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ لَدَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ(٢) وَفِي دَوَاوِينِهِ.

لَكِنَّ الْمُسَاوَاةَ الَّتِي يُقَرِّرُهَا سَيِّد قُطْبٌ شَيْءٌ آخَرُ ، إِنَّهَا شِعَارَاتٌ جَوْفَاءُ كَانَ يُرَدِّدُهَا فِي عَهْدِهِ الشُّيُوعِيُّونَ وَالِاشْتِرَاكِيُّونَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِينَ تَأَثَّرُوا بِالْفِكْرِ الشُّيُوعِيِّ فِي الِاقْتِصَادِ .

فَشَرَعُوا يُفَسِّرُونَ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ تَحْتَ شِعَارِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَا يُوَافِقُ الشُّيُوعِيَّةَ فِي مَزَاعِمِهَا مِنَ الْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ وَوُجُوبِ التَّوَازُنِ وَالتَّعَادُلِ وَالتَّأْمِيمِ وَمُحَارَبَةِ التَّرَفِ وَالتَّضَخُّمِ الْمَالِيِّ إِلَى آخِرِ الشِّعَارَاتِ الَّتِي مُؤَدَّاهَا فَرْضُ عُبُودِيَّةٍ عَامَّةٍ عَلَى الشُّعُوبِ لِيُصْبِحُوا عَبِيدًا

لِلْحِزْبِ الْحَاكِمِ بَعْدَ مُسَاوَاةِ الْأَغْنِيَاءِ بِالْمُعْدَمِينَ فِي الْفَقْرِ وَالذُّلِّ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْحِزْبِ الْمُتَحَكِّمِ الْمُسْتَبِدِّ .

(١) (ص : ١٧٢) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

(٢) سَوْفَ تَأْتِي لَمْحَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ .

قَدْ تَأْخُذُ الْعَاطِفَةُ الْعَمْيَاءُ بَعْضَ الْمُعْجَبِينَ بِسَيِّد قُطْبٍ وَبِمَنْهَجِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُتَجَرِّدَ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَتَقْدِيسِ الْأَشْخَاصِ سَيُدْرِكُ فَدَاحَةَ مَا يُقَرِّرُهُ سَيِّد بِاسْمِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ فِي الْمَجَالَاتِ الْعَقَائِدِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ أَوِ الِاقْتِصَادِيَّةِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

اشْتِرَاكِيَّةُ سَيِّد قُطْبٍ

لَقَدْ قَرَّرَ اشْتِرَاكِيَّةً مُدَمِّرَةً فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ ، مِثْلِ : ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) ، وَ ((الظِّلَالِ)) ، وَ ((دَعْوَةِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ)) ، وَ ((مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ)) .

وَحَسْبُنَا أَنْ نَنْقُلَ عَنْهُ مَا قَرَّرَهُ فِي كِتَابِهِ : ((مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ))(١) لِيُعْرَفَ حَقِيقَةُ فِقْهِ سَيِّد قُطْبٍ لِلْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً .

قَالَ : ((سُوءُ تَوْزِيعِ الْمِلْكِيَّاتِ وَالثَّرَوَاتِ(٢) لَمْ يَعُدْ أَحَدٌ يُجَادِلُ فِي أَنَّ تَوْزِيعَ الْمِلْكِيَّاتِ الزِّرَاعِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمِصْرِيِّ تَوْزِيعٌ سَيِّئٌ مُخْتَلٌّ يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى تَعْدِيلِهِ فَوْرًا .

وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ الْيَوْمَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُعَالَجُ بِهَا وَضْعٌ لَا يَقْبَلُ الْبَقَاءَ ، ثُمَّ شَرَعَ يُقَرِّرُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ طُرُقَ الْعِلَاجِ وَهِيَ غَيْرُ إِسْلَامِيَّةٍ قَطْعًا)) .

إِلَى أَنْ قَالَ : ((وَفِي يَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْزِعَ مِنَ الْمِلْكِيَّاتِ ، وَأَنْ تَأْخُذَ مِنَ الثَّرَوَاتِ . بِنِسَبٍ مُعَيَّنَةٍ . كُلَّ مَا تَجِدُهُ ضَرُورِيًّا لِتَعْدِيلِ أَوْضَاعِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْآفَاتِ آفَاتِ الْجَهْلِ ، وَآفَاتِ الْمَرَضِ ، وَآفَاتِ الْحِرْمَانِ ، وَآفَاتِ التَّرَفِ ، وَآفَادِ الْأَحْقَادِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَسَائِرِ مَا تَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُجْتَمَعَاتُ مِنْ آفَاتٍ .

بَلْ فِي يَدِ الدَّوْلَةِ أَنْ تَنْزِعَ الْمِلْكِيَّاتِ وَالثَّرَوَاتِ جَمِيعًا ، وَتُعِيدَ تَوْزِيعَهَا عَلَى أَسَاسٍ جَدِيدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِلْكِيَّاتُ قَدْ قَامَتْ

عَلَى الْأُسُسِ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا الْإِسْلَامُ ، وَنَمَتْ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي يُبَرِّرُهَا؛ لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ أَوِ اتِّقَاءَ الْأَضْرَارِ الْمُتَوَقَّعَةِ لِهَذَا الْمُجْتَمَعِ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ؛ فَنَظَرِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ لَا تَجْعَلُ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ حُقُوقِ الْفَرْدِ وَحُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ .

(١) (ص : ٣٩ ـ ٤٠) .

(٢) هَذَا عُنْوَانٌ قَرَّرَ تَحْتَهُ فِكْرَهُ الِاشْتِرَاكِيَّ الْغَالِيَ .

وَكُلُّ ضَرَرٍ يُصِيبُ الْمُجْتَمَعَ يَعُدُّهُ الْإِسْلَامُ ضَرَرًا يَقَعُ عَلَى كُلِّ أَفْرَادِهِ ، وَيُحَتِّمُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَنْ تَقِيَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَ اقْتِضَاءٍ)) .

قَدَّمْتُ هَذَا النَّمُوذَجَ مِنْ مَنْهَجِ سَيِّد قُطْبٍ الِاشْتِرَاكِيِّ الْغَالِي الْمُدَمِّرِ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ مَارْكِسَ وَهِيجِلَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ لِيَتَبَيَّنَ الْمُسْلِمُ مَدَى مَا يَرْتَكِبُهُ قَادَةُ الْحَرَكَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ ظُلْمٍ لِلْإِسْلَامِ وَانْتِهَاكٍ لِمَبَادِئِهِ وَأُسُسِهِ بَلْ تَحْطِيمِهَا وَاسْتِيرَادِ مَبَادِئَ كَافِرَةٍ ثُمَّ إِلْصَاقِهَا بِالْإِسْلَامِ .

وَلِيَتَبَيَّنَ أَنَّ تَعَلُّقَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَمِنْهُمْ سَيِّد قُطْبٌ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ تَعَلُّقٌ بَاطِلٌ يَتَجَاوَزُ أَقْصَى حُدُودِ الْخِدَاعِ وَالتَّلَاعُبِ بِالْعُقُولِ وَالْعَوَاطِفِ .

وَحَتَّى تِلْكَ الرِّوَايَاتُ الضَّعِيفَةُ وَالْبَاطِلَةُ الَّتِي نُسِبَتْ ظُلْمًا إِلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ بَعِيدَةٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْكَافِرَةِ ، بَلِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ .

أَوَّلًا : حُكْمُ مَنْ يُطَالِبُ بِتَحْكِيمِ الْمَبَادِئِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ وَرَدَ الَيَّ سُؤَالٌ مِنْ بَعْضِ الْاخْوَةِ الْبَاكِسْتَانِيِّينَ هَذَا مُلَخَّصُهُ:

مَا حُكْمُ الَّذِينَ يُطَالِبُونَ بِتَحْكِيمِ الْمَبَادِئِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالشُّيُوعِيَّةِ ، وَيُحَارِبُونَ حُكْمَ الْاسْلَامِ ، وَمَا حُكْمُ الَّذِينَ يُسَاعِدُونَهُمْ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ ، وَيَذُمُّونَ مَنْ يُطَالِبُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَيَلْمِزُونَهُمْ

وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ هَؤُلَاءِ ئِمَّةً وَخُطَبَاءَ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؟

وَالْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.

لَا رَيْبَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَادَتِهِمْ أَنْ يُحَكِّمُوا الشَّرِيعَةَ الْاسْلَامِيَّةَ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ ، وَأَنْ يُحَارِبُوا مَا خَالَفَهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، لَيْسَ فِيهِ نِزَاعٌ بِحَمْدِ اللهِ ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾(١)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٢) .

(١) النِّسَاءُ : ٦٥.

(٢) النِّسَاءُ : ٥٩ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾(١)

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢)

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٣)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٤) .

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٥)

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِ اللهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللهِ ، أَوْ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَحْسَنُ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَحْكِيمُ غَيْرِهَا ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْلَمُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ أَوِ الشُّيُوعِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْهَدَّامَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ كُفَّارٌ ضُلَّالٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لِأَنَّهُمْ مَلَاحِدَةٌ ، لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَطِيبًا وَإِمَامًا فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ ، وَكُلُّ مَنْ سَاعَدَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَحَسَّنَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ وَذَمَّ دُعَاةَ الْإِسْلَامِ وَلَمَزَهُمْ ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ ، حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّائِفَةِ الْمُلْحِدَةِ ، الَّتِي سَارَ فِي رِكَابِهَا وَأَيَّدَهَا فِي طَلَبِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ ، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ

أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}(١) .

(١) الشُّورَى : ١٠

(٢) الْمَائِدَةُ ٥٠

(٣) الْمَائِدَةُ ٤٤

(٤) الْمَائِدَةُ : ٤٥

(٥) الْمَائِدَةُ : ٤٧

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(٢) .

وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ لِطَالِبِ الْحَقِّ ، وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنْ يَكْبِتَ اعْدَاءَ الْإِسْلَامِ ، وَيُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ ، وَيُشَتِّتَ شَمْلَهُمْ ، وَيَكْفِيَ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُمْ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

ثَانِيًا : هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ لَا يَعْرِفُهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ، وَلَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيلُ الشُّيُوعِيِّينَ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ لِابْتِزَازِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَمُصَادَرَتِهَا وَتَأْمِيمِهَا لِتَؤُولَ فِي النِّهَايَةِ إِلَى أَيْدِي الْحُكَّامِ وَالْأَحْزَابِ الْمُسْتَبِدَّةِ وَلِتُصْبِحَ الشُّعُوبُ جَمِيعًا فُقَرَاءَ أَذِلَّاءَ مُسْتَعْبَدِينَ .

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ ، وَفَضَحَ اللهُ نَوَايَا هَذِهِ الْأَحْزَابِ ، وَفَضَحَ اللهُ هَذِهِ الْأَنْظِمَةَ الْإِشْتِرَاكِيَّةَ ، فَتَهَاوَتْ رُوسْيَا سَادِنَةُ الْإِلْحَادِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ ، وَتَهَاوَتْ يُوغُوسْلَافْيَا ، وَمَزَّقَهَا اللهُ شَرَّ مُمَزَّقٍ نَتِيجَةً لِكُفْرِهِمَا وَلِاشْتِرَاكِيَّتِهِمَا الْمُصَادِمَةِ لِلْفِطَرِ وَالْعُقُولِ وَالشَّرَائِعِ .

ثَالِثًا : يُقَرِّرُ سَيِّد قُطْبٌ هَذِهِ الِاشْتِرَاكِيَّةَ الْخَطِيرَةَ فِي كِتَابِهِ ((الْعَدَالَةِ)) وَغَيْرِهِ(٣) تَحْتَ شِعَارِ (الْمُسَاوَاةِ فِي الْإِسْلَامِ) وَ (التَّوَازُنِ فِي الْإِسْلَامِ) ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهَا بَرِيءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي سُنَنَ اللهِ فِي الْكَوْنِ ، وَيُخَالِفُ حِكْمَتَهُ فِي خَلْقِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخْرُفِ : ٣٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي

جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الْأَنْعَامِ : ١٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٢٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشُّورَى : ١٢] .

(١) الْمَائِدَةُ : ٥١

(٢) التَّوْبَةُ : ٢٣.

(٣) مِثْلُ : ((مَعْرَكَةِ الْإِسْلَامِ وَالرَّأْسِمَالِيَّةِ)) ، وَ ((الْإِسْلَامِ وَمُشْكِلَاتِ الْحَضَارَةِ)) ، وَإِشَارَاتٍ فِي ((الظِّلَالِ)) .

وَمَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ الْمَزْعُومَةُ الظَّالِمَةُ وَالتَّوَازُنُ الِاشْتِرَاكِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا سَبَقَ مِنْ حِكْمَةِ اللهِ فِي خَلْقِهِ ، وَلَا عُرِفَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . .

رَابِعًا : مَا نُسِبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ الرِّوَايَةُ بِهِ ضَعِيفَةٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ فِي ((كِتَابِ الْخَرَاجِ))(١) قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

. مَالٌ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ؛ فَجَاءَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا)) .

وَفِيهِ : أَنَّهُ قَسَمَ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَخَرَجَ عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ سَبْعَةِ دَرَاهِمَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جَاءَ مَالٌ كَثِيرٌ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ : حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ(١) وَغَيْرُهُ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ... فَسَاقَهُ مُطَوَّلًا ، وَفِيهِ : قِسْمَةُ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَتَفْضِيلُهُ فِيهَا عَلَى حَسَبِ السَّوَابِقِ وَعَلَى حَسَبِ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) (ص : ٤٥) .

(٢) انْظُرْ : ((السُّنَنَ الْكُبْرَى)) (ج ٦ ، ص : ٣٥٠) .

وَفِي كُلٍّ مِنْ رِوَايَتَيْ أَبِي يُوسُفَ وَالْبَيْهَقِيِّ إِرْسَالٌ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ مَدَارَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَبِي مَعْشَرٍ نَجِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّنْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((أَضْعَفُهُمْ عَنْهُ حَدِيثًا أَبُو مَعْشَرٍ)) ، وَقَالَ : ((ضَعِيفٌ)) ، وَقَالَ : ((صَدُوقٌ ، لَكِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْإِسْنَادَ))(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((التَّقْرِيبِ)) : ((ضَعِيفٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، أَسَنَّ وَاخْتَلَطَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ)) .

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَدَارَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَبِي مَعْشَرٍ أَمْرَانِ :

أَوَّلُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِ أَبِي يُوسُفَ . رَحِمَهُ اللهُ . كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمِزِّيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْكَمَالِ))(٣) ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ . وَهُوَ عَبْدُ اللهِ . مِنْ شُيُوخِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ .

ثَانِيهِمَا : أَنَّ أَبَا مَعْشَرٍ . وَإِنْ كَانَ مَدَنِيًّا . فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَهْدِيَّ الْعَبَّاسِيَّ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ ١٦١هـ ، فَبَقِيَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ(٤) ، أَمَّا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فَمَاتَ سَنَةَ ١٣١هـ

بِالْمَدِينَةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ آنَذَاكَ صَغِيرٌ عُمُرُهُ حَوَالَيْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَحَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي حُدُودِ عِلْمِي أَنَّ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ دَخَلَ الْعِرَاقَ.

وَإِذًا : فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِلَّتَانِ :

١ . إِحْدَاهُمَا : ضَعْفُ أَبِي مَعْشَرٍ .

(١) انْظُرْ : ((تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ)) (ج ٢ ، ص : ٥٩/ ٤٦٩) .

(٢) انْظُرْ : ((الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ)) (رَقْمُ : ٦٠٢ ، ٨٧٥ ، ٣٦١٦ ، ٣٩٩٨) .

(٣) (٣/١٤٠٧) . وَفِي الْمَطْبُوعِ (٢٩/٣٢٢) .

(٤) ((تَارِيخُ بَغْدَادَ)) : (١٣/٤٢٨ . ٤٣١) .

٢ . أَنَّ فِي إِسْنَادِهَا إِرْسَالًا وَضَعْفًا؛ إِذْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ : ضَعِيفٌ ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ(١) ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ حَالَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا .

وَالْأَدْهَى وَالْأَمَرُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ مُسْتَنَدَاتِ الطَّعْنِ فِي الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَفِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِهِ ،

بَلْ وَمُعْظَمِ التَّابِعِينَ وَقُرَيْشٍ وَبَنِي أُمَيَّةَ بِصِفَةٍ أَخَصَّ .

خَامِسًا : مَعَ ضَعْفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِقِسْمَةِ الْفَيْءِ فَقَطْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ لَا عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فِي جَمِيعِ الْمَيَادِينِ .

وَهِيَ دَارَهِمُ قَلِيلَةٌ فِي الْمَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى كَانَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ ، وَالثَّانِيَةِ عَلَى عِشْرِينَ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَا تَحْصُلُ فِيهِ مُشَاحَّةٌ .

وَلَوْ جَاءَتِ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ لَرُبَّمَا غَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَأْيَهُ؛ كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ جَدَلًا ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهَا .

سَادِسًا : أَنَّ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مُسْتَبْعَدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا مِنْ مُخَالَفَتِهِ؛ وَرَسُولُ اللهِ مَا كَانَ يُسَوِّي فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ ، بَلْ كَانَ يُرَاعِي مَصْلَحَةَ الدَّعْوَةِ فَيَحْصُلُ بِهَذَا السَّبَبِ التَّفَاوُتُ ، بَلْ أَحْيَانًا التَّفَاوُتُ الْكَبِيرُ؛ وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى شِدَّةِ مُتَابَعَةِ أَبِي بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ(٢).

فَكَيْفَ تُقْبَلُ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي رَجُلٍ صِدِّيقٍ هَذَا حَالُهُ وَمَقَالُهُ .

(١) ((التَّقْرِيبُ)) (التَّرْجَمَةُ : ٣٩٣٤) .

(٢) ((صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)) (٢/٣٦٨) ط السَّلَفِيَّةِ ، (حَدِيثٌ : ٣٠٩٣) .

تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْعَطَاءِ

سَابِعًا : أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ التَّفْضِيلُ : فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ))(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ نَقَّلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَلَبَ كِسْرَى وَكَانَتْ قَلَنْسُوَتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَكَانَتْ مُرَصَّعَةً بِالْجَوْهَرِ .

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ إِسْنَادَهَا فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفَضِّلُ ، وَكَانَ يُنَفِّلُ السَّلَبَ ، وَكَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ السَّرَايَا مِنَ الْجَيْشِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ

وَالرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ تَشْجِيعًا عَلَى الْجِهَادِ ، وَمُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْحِكْمَةُ وَالْفِقْهُ .

ثَامِنًا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَأْخُذْ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلِمَاذَا لَمْ يُحَاسِبْهُ سَيِّد عَلَى ذَلِكَ كَمَا حَاسَبَ عُثْمَانَ حِسَابًا شَدِيدًا . إِنَّ مَنْهَجَهُ يَقْتَضِي مُحَاسَبَةَ أَبِي بَكْرٍ فَمَا هُوَ السِّرُّ فِي اخْتِلَافِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ لَدَى سَيِّد قُطْبٍ .

ثُمَّ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مُجَرَّدَ نِسْبَةٍ(٢)؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلْبَ وَالنَّهْبَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي شَرِيعَةِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ وَالشُّيُوعِيِّينَ نَزَّهَ اللهُ عَنْهُ الْإِسْلَامَ وَخُلَفَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ .

تَاسِعًا : لِلْإِجْهَازِ عَلَى الدَّعَاوِي الْبَاطِلَةِ وَالْمُغَالَطَاتِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الِاشْتِرَاكِيُّونَ لَا بُدَّ مِنْ سَوْقِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَلِ الْعَادِلِينَ وَسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُفَاوِتُ فِي الْعَطَاءِ ، وَيُؤْثِرُ أُنَاسًا عَلَى أُنَاسٍ ، وَيَخُصُّ أُنَاسًا دُونَ أُنَاسٍ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْإِسْلَامِ وَبِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَذْلِيلِ الْعَقَبَاتِ فِي طَرِيقِ دَعْوَتِهِ الْعَظِيمَةِ .

وَقَدْ يَحْصُلُ اعْتِرَاضٌ أَحْيَانًا مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَوْ مِمَّنْ ضَعُفَ دِينُهُ وَمَرِضَ قَلْبُهُ .

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . قَالَ رَجُلٌ : وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ((فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ، رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ))(١).

(١) (٦/٣٤٤) .

(٢) أَيْ : أَخْذُ فُضُولِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ .

فَهَذَا عَطَاءٌ سَخِيٌّ فِيهِ إِيثَارٌ لِأُنَاسٍ عَلَى أُنَاسٍ هُوَ فِي نَظَرِ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَمْثَالِهِ ظُلْمٌ شَدِيدٌ مُجَافٍ لِلْعَدْلِ ، لَكِنَّهُ فِي مِيزَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَدْلٌ حَقُّ الْعَدْلِ وَحِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَهَا آثَارُهَا الْبَعِيدَةُ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَنُصْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي أَرْضِ

اللهِ وَامْتِدَادِهِ نَتِيجَةً لِتِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟)) ، قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : فَأَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ؛ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟؛ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)) ،

قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : ((إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ)) ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ(٢).

(١) ((صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)) : (كِتَابُ الْخُمُسِ ، حَدِيثٌ : ٣١٥٠) ، وَمُسْلِمٌ : (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثٌ : ١٠٦٢) .

(٢) الْبُخَارِيُّ : (٣١٤٧) ، وَمُسْلِمٌ : (١٠٥٩) .

وَهَذَا الْعَطَاءُ فِيهِ إِيثَارٌ لِأُنَاسٍ بِأَمْوَالٍ طَائِلَةٍ ، وَيُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْعَطَاءِ قَبْلَهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي : ((لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ قَالَ لِي : ((لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) ، فَقَالَ لِي : احْثُهْ فَحَيْثُ حَثْيَةً فَقَالَ لِي : عُدَّهَا ، فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ(١) .

وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : ((انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ)) ، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا ، فَقَالَ : ((خُذْ)) ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، قَالَ : ((لَا)) ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : ((لَا)) ، فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، فَقَالَ : فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ ، قَالَ : ((لَا)) ، قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : ((لَا)) ، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ؛ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ(٢) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ(٣) وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)) ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ .

(١) الْبُخَارِيُّ : (الْخُمُسِ ، حَدِيثٌ : ٣١٦٤) .

(٢) الْبُخَارِيُّ : (الْخُمُسِ ، حَدِيثٌ : ٣١٦٥ تَعْلِيقًا) .

(٣) الظَّلَعُ : الْمَيْلُ وَالِاعْوِجَاجُ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ ، فَقَسَمَهُ(١) . بِهَذَا .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : ((أَوْ مُسْلِمًا)) ، فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ : ((أَوْ مُسْلِمًا)) ، فَسَكَتُّ قَلِيلًا ، فَغَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : ((يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ))(٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ

لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : ((إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ))(٣) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشْرَةَ بَعِيرًا ، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا(٤) .

وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(٥) .

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ .

وَعَنْ مَكْحُولٍ : سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ(١) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (الْفَيْءِ ، حَدِيثٌ : ٣١٤٥) .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . انْظُرْ : ((اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ)) : (١/٣٢ ، ح : ٩١) .

(٣) الْبُخَارِيُّ : (الْمَنَاقِبِ ، ح : ٣٧٩٣) .

(٤) الْبُخَارِيُّ : (٥٧ ، الْخُمُسِ ، حَدِيثٌ : ٣١٣٤) ، مُسْلِمٌ : (٣٣ ، الْجِهَادِ ، ١٧٤٩ ، ٣٥) .

(٥) الْبُخَارِيُّ : (٥٧ ، الْخُمُسِ ، ح ٣١٣٤) ، مُسْلِمٌ : (٣٣ ، الْجِهَادِ ، ح ١٧٤٩ ، ٤٠) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ((وَالْبَدْأَةُ إِنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ سَفَرِ الْغَزْوِ إِذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ فَأَوْقَعَتْ بِطَائِفَةِ الْعَدُوِّ ، فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ مِنْهُ الرُّبُعُ ، وَيَشْرَكُهُمْ سَائِرُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ قَفَلُوا مِنَ الْغَزَاةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُمْ بَعْدَ الْقَفْلِ أَشَقُّ وَالْخَطَرُ فِيهِ أَعْظَمُ(٢) .

وَأَسْهَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ لَمْ يُشَارِكُوا فِي الْقِتَالِ وَالْفَتْحِ ، وَلَمْ يُعْطِ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيبرَ شَيْئًا(٣) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ وَغَيْرُهَا تُبَيِّنُ سِيرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِيثَارِ وَالْحِرْمَانِ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَمُرَاعَاةِ حَالِ أَقْوَامٍ وَضَعْفِهِمْ فِي الْإِيمَانِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ يَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى . وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ كُلُّهَا فِي الْخُمُسِ .

أَمَّا أَصْلُ الْمَغَانِمِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْمَعَارِكَ ، فَيُعْطِي لِلرَّجُلِ سَهْمًا ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ ، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ أَحْيَانًا فِي هَذَا كَمَا أَشْرَكَ أَهْلَ السَّفِينَةِ فِي مَغَانِمِ خَيْبَرَ وَلَمْ يُعْطِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ غَابَ ، وَقَدْ يَحْصُلُ تَفْضِيلٌ لِبَعْضِ النَّاسِ بِإِعْطَائِهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ ، وَقَدْ يُفَضِّلُ بَعْضَ السَّرَايَا بِتَنْفِيلِهِمُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْجِهَادِ وَالثُّلُثَ عِنْدَ الْأَوْبَةِ مِنْهُ .

وَمَا يَعْتَقِدُ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ السَّمْحِ الْحَكِيمِ .

وَمَا يَعْتَقِدُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ، وَالذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَقَدْ فَاوَتَ اللهُ بَيْنَ دَرَجَاتِهِمْ ، وَمَضَى عَلَى هَذَا السَّنَنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَرْضَخُ لِمَنْ حَضَرَ الْمَعَارِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ رَضْخًا ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِنَجْدَةَ : ((إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا(١) .

(١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : (٣/١٨١ ـ ١٨٣ ، كِتَابُ الْجِهَادِ) .

(٢) ((سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ)) تَحْقِيقُ عِزَّت عُبَيْد الدَّعَّاسِ: (ج ٣ ، ص ١٨٣) .

(٣) انْظُرْ : الْبُخَارِيَّ : (حَدِيثٌ : ٣١٣٦) .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(٢) : ((قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فِي ((مُسْلِمٍ)) أَيْضًا .

وَعَلَى هَذَا الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ اعْتَمَدَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالْعَبِيدَ لَا يُسْهَمُ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُرْضَخُ لَهُمْ ، وَخَالَفَ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ : يُسْهَمُ لِلنِّسَاءِ ، وَعُمْدَتُهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ . مِنْ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ تَعْلِيقًا عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي دَاوُدَ(٣) .

وَكَذَلِكَ الْجِزْيَةُ وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَلَا تَكُونُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ .

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَخْذِهَا مِنَ الصَّبِيِّ : فَالْجُمْهُورُ عَلَى مَفْهُومِ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَكَذَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ شَيْخٍ فَانٍ ، وَلَا زَمِنٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ ، وَلَا أَجِيرٍ ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ؛ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْوُجُوبُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ آخِرًا(٤) .

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ(٥) : ((فَصْلٌ : وَاخْتَلَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي قَسْمِ الْفَيْءِ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى التَّسْوِيَةِ(١) بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ وَأَدْخَلَ فِيهِ الْعَبِيدَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَتَجْعَلُ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَهَجَرُوا دِيَارَهُمْ لَهُ كَمَنْ دَخَلُوا فِي

الْإِسْلَامِ كُرْهًا ؟ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا عَمِلُوا لِلَّهِ ، وَإِنَّمَا أُجُورُهُمْ عَلَى اللهِ ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بَلَاغٌ .

(١) مُسْلِمٌ : (الْجِهَادِ ، حَدِيثٌ : ١٨١٢) .

(٢) (الْجِهَادِ ، حَدِيثٌ : ٢٧٢٨) .

(٣) (ج ٣ ، ص : ١٧١) .

(٤) ((فَتْحُ الْبَارِي)) : (٦/٢٦٠) .

(٥) ((الْمُغْنِي)) : (٩/٣٠٠ ـ ٣٠١) ط هَجَرَ .

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ .

فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَوَّى بَيْنَهُمْ وَأَخْرَجَ الْعَبِيدَ .

وَذُكِرَ عَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ فَضَّلَ بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَذْهَبُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ـ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ ـ التَّسْوِيَةَ؛ وَمَذْهَبُ اثْنَيْنِ ـ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ـ التَّفْضِيلَ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ أَنَّهُ أَجَازَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ؛ فَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لِلْإِمَامِ أَنْ يُفَضِّلَ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنْ لَا يُفَضَّلُوا .

وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ قَسْمَ اللهِ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْعَدَدِ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِينَ فِي الْغِنَى عَنِ الْمَيِّتِ ، وَالصِّلَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْحِفْظِ بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَا يُفَضَّلُونَ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ عَلَى الْعَدَدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْغِنَى ، وَيَكُونُ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْضَرُهُ إِمَّا غَيْرَ نَافِعٍ ، وَإِمَّا ضَرَرً بِالْجُبْنِ وَالْهَزِيمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اسْتَوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ وَهُوَ انْتِصَابُهُمْ لِلْجِهَادِ فَصَارُوا كَالْغَانِمِينَ .

(١) سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التَّسْوِيَةَ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَالصَّحِيحُ . إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . : أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مِنْ تَسْوِيَةٍ ، وَتَفْضِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي الْأَنْفَالَ فَيُفَضِّلُ قَوْمًا عَلَى قَوْمٍ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ؛ وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّهُ حِينَ كَثُرَ عِنْدَهُ الْمَالُ فَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ أَعْطِيَائِهِمْ ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ...)) إِلَخْ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ وَالتَّسْوِيَةَ مُفَوَّضَانِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِالْفَيْءِ فَقَطْ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا عَلَاقَةَ لِهَذِهِ التَّسْوِيَةِ بِالتَّوَازُنِ وَالتَّأْمِيمِ وَمَا شَاكَلَهُمَا مِمَّا يُدَنْدِنُ حَوْلَهُ سَيِّد قُطْبٌ وَالِاشْتِرَاكِيُّونَ .

وَقَوْلُ سَيِّد قُطْبٍ : ((**هُمَا رَأْيَانِ إِذًا فِي تَقْسِيمِ الْمَالِ : رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَأْيُ عُمَرَ؛ وَقَدْ كَانَ لِرَأْيِ عُمَرَ سَنَدُهُ** : ((**لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ**)) ، وَ : ((... **فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ...**)) ، **وَلِهَذَا الرَّأْيِ أَصْلٌ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّعَادُلُ بَيْنَ الْجُهْدِ وَالْجَزَاءِ .**

أَقُولُ :

١ . لَيْسَ لِعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . رَأْيٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعٌ لِمَا شَاهَدَهُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ سُقْنَا أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ .

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ التَّفْضِيلُ .

٢ . أَنَّ لَهُ مَلْحَظَانِ فِي التَّفْضِيلِ :

أ ـ السَّابِقَةُ؛ وَمِنْ هُنَا فَضَّلَ الْمُهَاجِرِينَ فَفَرَضَ لَهُمْ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ .

ب ـ النَّسَبُ وَالْقَرَابَةُ؛ فَفَرَضَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا .

وَعَلَى هَذَا : فَإِنَّ عُمَرَ لَمْ يُرَاعِ التَّعَادُلَ بَيْنَ الْجُهْدِ وَالْجَزَاءِ كَمَا يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ ، وَإِنَّمَا رَاعَى الِاتِّبَاعَ ثُمَّ السَّابِقَةَ ثُمَّ شَرَفَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا بَدَأَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَغَيْرَهُمْ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ فِي آخِرِ الْبُيُوتِ .

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الِاشْتِرَاكِيُّونَ وَجَعَلُوهَا شِعَارًا ، بَلْ هِيَ لَمْ تَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا عَنْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ فِي أَبْوَابِ الْمَالِ

خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي بَابِ الْقِصَاصِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وَفِي الْحُدُودِ تُقَامُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ : حَدُّ الزِّنَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْحِرَابَةِ ، وَالْقَذْفِ ، لَا يُفَرَّقُ فِيهَا بَيْنَ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ ، وَعَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ ، وَغَنِيٍّ وَفَقِيرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَاللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .

وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَنُصْرَتُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، إِلَى مَيَادِينَ أُخْرَى تَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذِهِ الْمُسَاوَاةُ .

وَالْعَجَبُ أَنَّ سَيِّدًا يَرَى أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يَجْتَهِدَا فَيَذْهَبَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْمُسَاوَاةِ وَالْآخَرُ إِلَى التَّفْضِيلِ ، وَيَرَى أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَصْلًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَرَى هَذَا الْحَقَّ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، بَلْ يَرَى سَيِّد هَذَا الْحَقَّ لِكُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ ، بَلْ يَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَرَاهُ لِعُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ .

وَالْعَجَبُ ثَانِيَةً : أَنَّ سَيِّدًا يَخُوضُ هَذِهِ الْمَآزِقَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَذَاهِبِ وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ .

وَالْعَجَبُ ثَالِثَةً : أَنَّ سَيِّدًا يَقِيسُ الْأُمُورَ بِمَقَايِيسِ عَصْرِهِ كَأَنَّ عُمَرًا وَأَبَا بَكْرٍ عَايَشَا عَصْرَ الصِّرَاعِ بَيْنَ الرَّأْسِمَالِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيَّةِ فَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ يَرْتَعِدُ فَرَقًا مِنْ زِيَادَةِ رُؤُوسِ أَمْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ وَتَضَخُّمِهَا ، فَلَمَّا رَأَى هَذِهِ النَّتَائِجَ الْخَطِرَةَ آلَى لَئِنْ جَاءَ عَلَيْهِ الْعَامُ لَيُسَوِّيَنَّ فِي الْأَعْطِيَاتِ وَقَالَ قَوْلَتَهُ الْمَشْهُورَةَ : (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فُضُولَ أَمْوَالِهِمْ فَرَدَدْتُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ) .

هَكَذَا يُصَوِّرُ سَيِّد عُمَرَ فِي ضَوْءِ أَوْ فِي ظُلُمَاتِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الزَّائِفَةِ؛ يُصَوِّرُهُ وَهُوَ يُشَرِّعُ وَيَنْوِي التَّأْمِيمَ وَالْمُصَادَرَةَ كَأَنَّهُ مِنْ زُعَمَاءِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْكِبَارِ. وَالْعِيَاذُ بِاللهِ..

إِنَّ اللهَ لَمْ يُعْطِ هَذَا الْحَقَّ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ فَكَيْفَ يُعْطِي سَيِّد قُطْبٌ هَذَا الْحَقَّ لِعُمَرَ؛ حَاشَا عُمَرَ ثُمَّ حَاشَا عُمَرَ أَنْ يُفَكِّرَ مِثْلَ هَذَا التَّفْكِيرِ أَوْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّمَا

أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ))(١) ، وَقَدْ سَمِعَهُ يَقُولُ : ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟))(٢) ، وَقَدْ سَمِعَهُ يَقُولُ وَقَدْ غَلَا السِّعْرُ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ(١): يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ ، فَقَالَ : ((إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) .

(١) الْبُخَارِيُّ : (الْخُمُسِ ، حَدِيثُ : ٣١١٧) .

(٢) الْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ الْحَجِّ ، ح : ١٧٣٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥١ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، ح : ١٢١٨) .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَنْعِ التَّسْعِيرِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَرَى التَّسْعِيرَ ظُلْمًا وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ قَاسِمٌ يَضَعُ حَيْثُ أُمِرَ ، وَيُحَرِّمُ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ هَذَا التَّحْرِيمَ الْمُؤَكَّدَ فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَقُومَ عُمَرُ بِمُصَادَرَةِ أَمْوَالِ

النَّاسِ وَتَأْمِيمِهَا عَلَى الْمُصْطَلَحِ الِاشْتِرَاكِيِّ؛ حَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ مِنْ هَذَا الْفِكْرِ وَالتَّفْكِيرِ (الثَّوْرِيِّ الِاشْتِرَاكِيِّ) .

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ : ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فُضُولَ أَمْوَالِهِمْ فَرَدَدْتُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ) . لَمْ أَجِدْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ))(٢): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَئِنْ بَقِيتُ لَآخُذَنَّ فَضْلَ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَأَقْسِمَنَّهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

وَفِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ(٣) وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، وَهُمْ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ؛ وَحَبِيبٌ مِنْهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِي رِوَايَتِهِ .

وَهُنَاكَ احْتِمَالُ عِلَّةٍ أُخْرَى فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قِبَلِ أَبِي وَائِلٍ وَهِيَ الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ؛ لِأَنَّ أَبَا وَائِلٍ كَانَ يُرْسِلُ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

وَهَذَا الْأَمْرُ الْخَطِيرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَخْذَ أَمْوَالٍ حَرَّمَهَا اللهُ تَحْرِيمًا شَدِيدًا كَتَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، مُخَالِفٌ لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ عُمَرُ نَفْسُهُ مِنَ الْعَدْلِ .

(١) ((مُسْنَدُ أَحْمَدَ)) : (٣/١٥٦) ، وَأَبِي دَاوُدَ : (١٧ الْبُيُوعِ ، ح : ٣٤٥١) ، وَالتِّرْمِذِيِّ : (بُيُوعٌ ، ح : ١٣٢٨) ، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : (٤/٥٤٣) .

(٢) (١٢/٣٤٠) .

(٣) ((طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ)) (ص : ٨٤ . ٨٥) دَارُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتُ .

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى سَيِّد؛ إِذْ يَرَى أَنَّ تَضَخُّمَ الْأَمْوَالِ إِنَّمَا كَانَ نَتِيجَةً لِلتَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ؛ فَعُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . كَانَ يُفَضِّلُ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَيْنَ نَتَائِجُ هَذَا التَّفْضِيلِ ؟ ، أَلَا يَرَى فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَهَلْ يَا تُرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكْتَفِ بِتَفْضِيلِ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى عَزَمَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ الْأَغْنِيَاءِ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ النَّصَّ الَّذِي نَقَلَهُ سَيِّد يُفِيدُ أَنَّ عُمَرَ عَزَمَ عَلَى أَخْذِ فُضُولِ عُمُومِ الْأَغْنِيَاءِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيُعْطِيَ عُمُومَ الْفُقَرَاءِ فِي الدَّوْلَةِ؛ وَهَذَا النَّصُّ يُفِيدُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ لِبَعْضِ الْفُقَرَاءِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَأْخُذَ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِيُعْطِيَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَطْ مَعَ تَفْضِيلِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْعَطَاءِ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ هَذَا وَلَا ذَاكَ ، وَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ أَيٍّ مِنْهُمَا إِلَى عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لِمَا أَسْلَفْنَاهُ .

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ ثُبُوتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُفَكِّرُ فِي أَخْذِ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ الْعَمَلِيَّةِ ، بَلِ الْمَوْجُودُ خِلَافُهُ وَهُوَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ أَكَانَ الصَّحَابَةُ يَسْكُتُونَ لِعُمَرَ ؟ .

وَالْجَوَابُ : لَا ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْمُرُ الْأُمَّةَ بِالطَّاعَةِ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللهِ وَفِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَالصَّحَابَةُ وَاعُونَ لِذَلِكَ تَمَامَ الْوَعْيِ ، وَقَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِي قَضَايَا مِثْلِ قَضِيَّةِ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَقَضِيَّةِ تَرْكِ الْجُنُبِ التَّيَمُّمَ وَالصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، وَنَاقَشُوهُ فِي قَضَايَا كَانَ يَرَاهَا فَرَجَعَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ ، وَعُمَرُ نَفْسُهُ كَانَ يُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ فَيَأْتِي الْوَحْيُ بِمُوَافَقَتِهِ ، وَأَحْيَانًا يَأْتِي بِمُخَالَفَتِهِ .

فَالصَّحَابَةُ إِذًا لَنْ يَسْكُتُوا عَنْ قَوْلِ كَلِمَةِ الْحَقِّ الَّتِي رَبَّاهُمْ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْبَيْعَةَ أَنْ يَقُولُوهَا حِينَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْبَيْعَةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ .

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَقَدَ فِي عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فَهَلْ يَحِقُّ لِسَيِّد قُطْبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْكَلَامَ الْبَعِيدَ عَنْ هَدْيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِ عُمَرَ وَالصَّحَابَةِ عَلَى عَوَاهِنِهِ وَعَلَى عُجَرِهِ وَبُجَرِهِ فَيَطْعَنُ بِهِ فِي عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَيُسْقِطُ بِهِ خِلَافَتَهُ ثُمَّ يُقَدِّمُهُ لِلْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ الْحَقُّ ؟!! .

وَمَا يَقُولُهُ سَيِّد مِنْ تَضَخُّمِ ثَرَوَاتِ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ وَتَزَايُدِ هَذَا التَّضَخُّمِ عَامًا بَعْدَ عَامٍ بِالِاسْتِثْمَارِ ... إِلَى قَوْلِهِ : ((هَذِهِ النَّتَائِجُ رَآهَا عُمَرُ فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيَاتِهِ فَآلَى لَئِنْ جَاءَ الْعَامُ لَيُسَوِّيَنَّ فِي الْأُعْطِيَاتِ ، وَقَالَ قَوْلَهُ الْمَشْهُورَةَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي...)) إِلَخْ.

أَقُولُ : يُوهِمُ سَيِّد قُطْبٌ الْقُرَّاءَ بِمَا يُهَوِّلُ بِهِ مِنْ تَخَضُّمِ الثَّرَوَاتِ وَنَتَائِجِهِ الْمُؤْلِمَةِ أَنَّ كُلَّ هَذَا وَذَاكَ جَاءَ بِسَبَبِ التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ؛ فَهَلِ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ ؟ . الْجَوَابُ : كَلَّا .

أَوَّلًا : أَنَّ هَذِهِ تَهَاوِيلُ مَنِ امْتَلَأَتْ أَدْمِغَتُهُمْ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ .

ثَانِيًا : أَنَّ مَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لَا يَرْجِعُ ثَرَاؤُهُ إِلَى الْعَطَاءِ الَّذِي يَنَالُهُ مِنَ الْفَيْءِ وَالْخَرَاجِ ، وَإِنَّمَا مَرَدُّ ذَلِكَ أَوَّلًا

إِلَى فَضْلِ اللهِ وَمَنِّهِ وَعَطَائِهِ؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُبَارِكُ وَيُوَسِّعُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَيُقَدِّرُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ثُمَّ إِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي يُبَارِكُ اللهُ فِيهَا مِنَ السَّعْيِ فِي التِّجَارَةِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْإِدَارَةِ وَالسَّعْيِ فِي تَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ وَاسْتِثْمَارِهَا ، ثُمَّ بَرَكَةِ اللهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَإِتَاحَةِ الْفُرَصِ لِنَجَاحِ الصَّفَقَاتِ التِّجَارِيَّةِ .

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ التَّضَخُّمِ هُوَ التَّفْضِيلَ فِي الْعَطَاءِ لَكَانَ زَوْجَاتُ رَسُولِ اللهِ أَكْثَرَ النَّاسِ ثَرَاءً؛ لِأَنَّ عَطَاءَهُنَّ كَانَ أَكْثَرَ ، إِذْ كَانَ عُمَرُ يُعْطِي الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ كَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانَ يُعْطِي الْبَدْرِيِّينَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلَافٍ خَمْسَةِ آلَافٍ ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْمِقْدَادُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعَمَّارٌ .

فَكَيْفَ اسْتَمَرَّ بَعْضُهُمْ مُقِلًّا مُعْدَمًا وَبَعْضُهُمْ ذَا طَوْلٍ وَغِنًى مَعَ تَوَحُّدِ الْعَطَاءِ ؟!! .

فَلَوْ كَانَ سَبَبُ التَّضَخُّمِ الْمَالِيِّ هُوَ تَفَاوُتَ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ فَلِمَاذَا يَمُوتُ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقِيرًا مَدِينًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ الثَّرَاءُ الْوَاسِعُ مِنْهُ يَتَصَدَّقُ وَيَصِلُ وَبِهِ وَيَدْعَمُ الْجِهَادَ إِلَى آخِرِ

أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ الَّتِي كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِيهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ .

.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

سَيِّد قُطْبٌ تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ حَسَرَاتٍ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((وَلَكِنْ وَا أَسَفَاهُ لَقَدْ فَاتَ الْأَوَانُ وَسَبَقَتِ الْأَيَّامُ عُمَرَ ، وَوَقَعَتِ النَّتَائِجُ الْمُؤْلِمَةُ الَّتِي أَوْدَتْ بِالتَّوَازُنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، كَمَا أَدَّتْ فِيمَا بَعْدُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِمَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ تَصَرُّفِ مَرْوَانَ وَإِقْرَارِ عُثْمَانَ))(١).

لَقَدْ نَجَا عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْ بَطْشِ سَيِّد قُطْبٍ بِسَبَبِ عَزْمِهِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ وَبِقَوْلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ : (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَخَذْتُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فُضُولَ أَمْوَالِهِمْ فَرَدَدْتُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ)؛ لَوْلَا هَذَا الْعَزْمَانِ لَهَاجَمَهُ سَيِّد كَمَا هَاجَمَ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، وَمِنْ هُنَا اعْتَبَرَ رَأْيَهُ مَقْبُولًا لَهُ أَصْلٌ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي التَّنَاقُضِ الْعَجِيبِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْكُتَّابِ غَيْرِ الْمُؤَدَّبِينَ وَالْفَاقِهِينَ

سَيَنْحُونَ بِاللَّائِمَةِ عَلَى عُمَرَ قَبْلَ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذَا التَّفَاضُلَ فِي الْعَطَاءِ الَّذِي أَدَّى إِلَى التَّنَائِجِ الْمُؤْلِمَةِ ، وَأَنَّهُ حِينَ أَدْرَكَ هَذِهِ النَّتَائِجَ الْمُؤْلِمَةَ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ وَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى أَخْذِ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ رَدِّهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، بَلْ حَتَّى لَمْ يُوصِ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ بِتَنْفِيذِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ .

بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَعْدَهُ فِي السِّتَّةِ ، وَجَعَلَهُمْ أَهْلَ ثَرْوَةٍ طَائِلَةٍ بِحُجَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ مَاتَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ ، وَبِحُجَّةِ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْمَوْجُودِينَ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ .

هَذَا كُلُّهُ لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُثِيرَهُ السُّفَهَاءُ حَوْلَ عُمَرَ بِجِنَايَةِ سَيِّد قُطْبٍ ، بَلْ لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ قَدْ ثَارَتْ فِي نَفْسِ سَيِّد .

لَكِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِنَّمَا هُوَ مُتَّبِعٌ لَا مُبْتَدِعٌ وَلَا مُخْتَرِعٌ ، وَمَا قَالَ شَيْئًا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهِ سَيِّد قُطْبٌ ـ حَاشَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ـ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَتَائِجُ مُؤْلِمَةٌ كَمَا خُيِّلَ لِسَيِّد فَلَا هَذَا وَلَا ذَاكَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٢) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، (ص : ٢٠٦) ط خَامِسَةٌ ، وَفِيهَا : ((مِنْ تَصَرُّفِ أُمَيَّةَ وَإِقْرَارِ عُثْمَانَ)) .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

خِلَافَةُ عُثْمَانَ كَانَتْ فَجْوَةً فِي نَظَرِ سَيِّد

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((رَجَعَ عُمَرُ إِذًا عَنْ رَأْيِهِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَطَاءِ حِينَمَا رَأَى نَتَائِجَهُ الْخَطِرَةَ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَذَلِكَ جَاءَ رَأْيُ عَلِيٍّ مُطَابِقًا لِرَأْيِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ ، **وَنَحْنُ نَمِيلُ إِلَى اعْتِبَارِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . امْتِدَادًا طَبِيعِيًّا لِخِلَافَةِ الشَّيْخَيْنِ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا ، لِذَلِكَ نُتَابِعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَهْدِ عَلِيٍّ ثُمَّ نَعُودُ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْحَالَةِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ**))(١).

الْمَآخِذُ :

أَوَّلًا : أَنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَارٌّ رَاشِدٌ مُتَّبِعٌ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاضِحِ الْكَامِلِ الَّذِي شَاهَدَاهُ مِنْ أَوَّلِ غَزْوَةٍ إِلَى آخِرِهَا مَا يَكْفِيهِمْ بَعْضُهُ فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ .

وَعَلَيْهِ : فَلَا رَأْيَ سَابِقَ لِعُمَرَ وَلَا رُجُوعَ وَلَا عَزْمَ عَلَى التَّأْمِيمِ وَالْمُصَادَرَةِ ، وَلَا رَأْيَ لِأَبِي بَكْرٍ؛ وَأَعَاذَهُمَا اللهُ مِنْ أَنْ يُخَالِفَا هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاضِحَ .

ثَانِيًا : لَقَدْ وَقَعَ سَيِّد فِي هُوَّةٍ عَمِيقَةٍ بِإِسْقَاطِهِ خِلَافَةَ عُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ ضَارِبًا عُرْضَ الْحَائِطِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى صِحَّةِ بَيْعَتِهِ وَخِلَافَتِهِ الرَّاشِدَةِ .

أَتَظُنُّ هَذَا هَيِّنًا سَهْلًا عَلَى نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ . كَلَّا ! .

إِنَّهُ لَا يَسْهُلُ هَذَا إِلَّا عَلَى نُفُوسِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَإِنْ تَبَجَّحُوا بِالْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ؛ فَالنُّفُوسُ الْمُؤْمِنَةُ الزَّكِيَّةُ تَرْفُضُ هَذَا كُلَّ الرَّفْضِ ، وَتَقُولُ : ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ ، وَتَقُولُ : ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٢) ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ (ص : ٢٠٦) ، وَفِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : ((وَأَنَّ عَهْدَ عُثْمَانَ الَّذِي **تَحَكَّمَ فِيهِ مَرْوَانُ كَانَ فَجْوَةً بَيْنَهُمَا**)) .

وَلَا أَدْرِي بِمَاذَا سَقَطَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ أَبِالْكُفْرِ أَمْ بِالْفِسْقِ ؟!! .

يَقُولُ سَيِّد قُطْبٌ فِي كِتَابِهِ ((الظِّلَالِ))(١) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ :

((وَالظُّلْمُ أَنْوَاعٌ : ظُلْمُ النَّفْسِ بِالشِّرْكِ ، وَظُلْمُ النَّاسِ بِالْبَغْيِ ... وَالْإِمَامَةُ الْمَمْنُوعَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ تَشْمَلُ كُلَّ مَعَانِي إِمَامَةِ الرِّسَالَةِ ، وَإِمَامَةِ الْخِلَافَةِ ، وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ ... وَكُلَّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الْإِمَامَةِ وَالْقِيَادَةِ؛ فَالْعَدْلُ بِكُلِّ مَعَانِيهِ هُوَ أَسَاسُ اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ الْإِمَامَةِ فِي أَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهَا .

وَمَنْ ظَلَمَ أَيَّ لَوْنٍ مِنَ الظُّلْمِ فَقَدْ جَرَّدَ(٢) نَفْسَهُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامَةِ وَأَسْقَطَ حَقَّهُ فِيهَا بِكُلِّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِيهَا)) .

فَهَلْ مَنْ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ فِي الْإِمَامَةِ وَيَرَى أَنَّ خِلَافَةَ عُثْمَانَ كَانَتْ فَجْوَةً ، وَيَرَى أَنَّ أُسُسَ الْإِسْلَامِ قَدْ هُدِمَتْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، وَرُوحَهُ قَدِ انْتَهَتْ ، وَيُكَفِّرُ الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا يَبْقَى فِي نَفْسِهِ أَيُّ احْتِرَامٍ لِعُثْمَانَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُمْ لَا يَبْعُدُ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَفِّرُ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الظُّلْمِ؛ اسْتَمِعْ إِلَيْهِ مَاذَا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ :

((وَهَذَا الَّذِي قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ . عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذَا الْعَهْدُ بِصِيغَتِهِ الَّتِي لَا الْتِوَاءَ فِيهَا وَلَا غُمُوضَ قَاطِعٌ(١) كَذَلِكَ فِي تَنْحِيَةِ مَنْ

يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بِمَا ظَلَمُوا وَبِمَا فَسَقُوا وَبِمَا بَعُدُوا عَنْ طَرِيقِ اللهِ ، وَبِمَا نَبَذُوا مِنْ شَرِيعَتِهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ... وَدَعْوَاهُمُ الْإِسْلَامَ وَهُمْ يُنَحُّونَ شَرِيعَةَ اللهِ وَمَنْهَجَهُ عَنِ الْحَيَاةِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ لَا تَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ عَهْدِ اللهِ))(٢).

(١) (١/١١٢) .

(٢) وَالْعَجَبُ أَشَدُّ الْعَجَبِ مِنَ الْقُطْبِيِّينَ كَيْفَ يَتَّخِذُونَ سَيِّد قُطْبًا إِمَامًا وَمُجَدِّدًا ؟!! وَهُوَ قَدِ ارْتَكَبَ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ، فَقَالَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ ، وَبِالْحُلُولِ ، وَالْجَبْرِ ، وَعَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ ، وَقَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ ، وَأَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللهِ ، وَهَوَّنَ مِنْ شَأْنِ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَكَفَّرَ الْأُمَّةَ بِأَجْمَعِهَا ، وَاعْتَبَرَ مَسَاجِدَهَا مَعَابِدَ جَاهِلِيَّةً ، وَدَعَا إِلَى الِاشْتِرَاكِيَّةِ الْغَالِيَةِ ... إِلَخِ الضَّلَالَاتِ الْعَقَائِدِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا .
وَحَتَّى مَظْهَرُهُ كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ ، وَمَلْبَسُهُ كَانَ يُقَلِّدُ فِيهَا أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِيهَا؛ فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ إِسْلَامِيٍّ اتَّخَذُوهُ إِمَامًا وَاعْتَبَرُوهُ مُجَدِّدًا ؟؟! .

وَفِي كِتَابِهِ ((الظِّلَالِ)) وَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ تَكْفِيرٌ وَاضِحٌ لِلْمُسْلِمِينَ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ حَاكِمِيَّةِ اللهِ فِي نَظَرِهِ ، وَمُعْظَمُهُمْ لَا نَاقَةَ لَهُ وَلَا جَمَلَ ، بَلْ يَتَعَطَّشُونَ لِلْحُكْمِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَى شِرْكَ الرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الْقُبُورِيِّينَ مُنَافِيًا لِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلِلتَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ . عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . .

وَيُلَاحِظُ الْقَارِئُ أَنَّ سَيِّد قُطْبًا يَتَحَسَّرُ وَيَتَأَسَّفُ مِنْ تَضَخُّمِ الثَّرَوَاتِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَالَّذِي كَانَ لَهُ نَتَائِجُ مُؤْلِمَةٌ أَوْدَتْ بِالتَّوَازُنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ .

فَمَا مَكَانَةُ هَذَا التَّوَازُنِ فِي مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ ؟؟! .

وَهَلْ هُوَ أَمْرٌ شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ وَالرِّسَالَاتُ قَبْلَهُ ؟؟ .

(١) الْإِشَارَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْيَهُودِ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِمْ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي الْقَطْعِ بِالْخُرُوجِ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَهْدِ اللهِ .

(٢) ((الظِّلَالُ)) : (١/١١٣) .

الْفَصْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

هَلْ لِلتَّوَازُنِ الَّذِي يَزْعُمُهُ سَيِّد قُطْبٌ مَوْضِعٌ فِي شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ ؟

وَهَلْ تَمَّ هَذَا التَّوَازُنُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ، ثُمَّ أَخْنَتْ عَلَيْهِ وَدَمَّرَتْهُ تَصَرُّفَاتُ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ؟؟ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا التَّوَازُنَ الْمَزْعُومَ غَيْرُ وَاقِعٍ قَدَرًا؛ فَقَدْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَفِي سَائِرِ شُؤُونِ حَيَاتِهِمْ لِحِكَمٍ وَمَصَالِحَ عَظِيمَةٍ لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ الْبَشَرِ إِلَّا بِهَا وَلَا تَقُومُ إِلَّا عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزُّخْرُفِ : ٣٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ

يَجْحَدُونَ﴾ [النَّحْلِ : ٧١] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الْأَنْعَامِ : ١٦٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٢٠ . ٢١] .

وَقَدْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ وَالْمُدَبِّرُ لِشُؤُونِ خَلْقِهِ جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبَادِهِ أُنَاسٌ أَغْنِيَاءُ وَآخَرُونَ فُقَرَاءُ ، وَأُنَاسٌ مَرْضَى وَزَمْنَى وَأُنَاسٌ أَصِحَّاءُ ، وَأُنَاسٌ جَهَلَةٌ وَأُنَاسٌ عُلَمَاءُ ، وَأُنَاسٌ مُبْصِرُونَ وَآخَرُونَ أَكِفَّاءُ إِلَى آخِرِ التَّفَاوُتِ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

وَفِي شَرْعِ اللهِ الْحَكِيمِ شَاءَ اللهُ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي مَجَالَاتٍ؛ وَذَلِكَ عَدْلٌ مِنْهُ وَحِكْمَةٌ؛ فَفِي بَابِ الْمَوَارِيثِ فَاوَتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ، فَلِلذَّكَرِ مِنَ الْإِخْوَةِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

وَإِنْ مَاتَ الْمَيِّتُ عَنِ الْأَبَوَيْنِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ .

وَإِنْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ مِنْ مَالِهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ ، وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

فَلَهَا الرُّبُعُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الثُّمُنُ .

وَلِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِوَامَةُ إِنْ كَانَ زَوْجًا ، وَلَهُ عَلَيْهَا الْوِلَايَةُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَلَا وِلَايَةَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا .

وَفِي الدِّيَاتِ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ .

وَشَرَعَ سُبْحَانَهُ الْمُسَاوَاةَ فِي مَجَالَاتٍ ، مِنْهَا :

الْقِصَاصُ : قَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [الْمَائِدَةِ : ٤٥] ، وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، كَمَا بَيَّنَتْ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَيُقْتَلُ الشَّرِيفُ بِالْوَضِيعِ ، وَالْعَرَبِيُّ بِالْأَعْجَمِيِّ ، وَكَبِيرُ الْأَثْرِيَاءِ وَكِبَارُ الْأُمَرَاءِ بِأَفْقَرِ الْفُقَرَاءِ وَأَوْضَعِ الْوُضَعَاءِ .

وَفِي الْحُدُودِ فِي الزِّنَا ، وَالْخَمْرِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْحِرَابَةِ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى الْجَمِيعِ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُسَامَةَ لَمَّا شَفَعَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟)) ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(١) .

وَفِي حَقِّ التَّمَلُّكِ بِالْإِرْثِ أَوِ التِّجَارَةِ أَوْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .

وَفِي نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ عَلَى الظَّالِمِ وَفِي أُمُورٍ أُخْرَى وَكُلُّهَا فِيهَا احْتِرَامٌ وَكَرَامَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَهِيَ أُمُورٌ مَعْنَوِيَّةٌ تَرْفَعُ نَفْسِيَّتَهُ وَتُشْعِرُهُ بِكَرَامَتِهِ فَتَجْعَلُهُ يَحْتَقِرُ الدُّنْيَا وَتُذِيبُ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُجْتَمَعٌ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِهِ مُدْرِكٌ بِعَقْلِهِ؛ فَهَذَا مَا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ وَبَيَّنَهُ .

وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ تَمَّ هَذَا التَّوَازُنُ الْمَزْعُومُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيفَتَيْهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

(١) الْبُخَارِيُّ : (٦٠ ، الْأَنْبِيَاءِ ، حَدِيثُ : ٣٤٧٥) ، وَمُسْلِمٌ : (٢٩ ، الْحُدُودِ ، حَدِيثُ : ١٦٨٨) .

وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ لَمْ تُشْرَعِ الزَّكَاةُ وَلَا سَائِرُ الصَّدَقَاتِ ، بَلْ كَانَ اللهُ يَأْمُرُ فَوْرًا بِالتَّأْمِيمِ وَالْمُصَادَرَاتِ لِأَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَوْ لِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، بَلْ لَوْ كَانَ التَّعَادُلُ وَاجِبًا وَالْمُسَاوَاةُ وَاجِبَةً

لَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَكَانَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَتَنَازَلَ الْأَغْنِيَاءُ حِينَذَاكَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا سِيَّمَا الْأَنْصَارُ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ وَأَشَادَ بِإِيثَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .

لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَعْرِفُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالتَّارِيخَ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْنِيَاءُ وَفُقَرَاءُ وَالتَّفَاوُتُ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

فَهُنَاكَ فُقَرَاءُ فِي الْمَدِينَةِ ، بَلْ وَفِي الْجَزِيرَةِ كُلِّهَا ، وَهُنَاكَ أَعْرَابٌ ، وَهُنَاكَ أَهْلُ الصُّفَّةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحَدُهُمْ يَحْبُوا عَلَى بَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ(١) مَعَ وُجُودِ أَغْنِيَاءَ وَأَصْحَابِ ثَرَوَاتٍ وَمَزَارِعَ .

وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ اشْتَدَّتِ الْمَجَاعَةُ بِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ فَكَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى جَلْبِ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، وَلَمْ يَأْخُذِ الزَّكَاةَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَضْلًا عَنِ الْمُصَادَرَةِ وَالتَّأْمِيمِ .

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ التَّوَازُنُ أَمْرًا مَشْرُوعًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَخْذُ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ وَرَدُّهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَخَّرُ عَنْ تَنْفِيذِهِ أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ عَنْ بَيَانِهِ لِلْأُمَّةِ ؟ .

وَهَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الَّذِي قَاتَلَ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ : (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا أَوْ عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا) يَتَأَخَّرُ عَنْ تَطْبِيقِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَزْعُمُهَا سَيِّد قُطْبٌ .

وَهَلْ عُمَرُ الْعَبْقَرِيُّ الصَّارِمُ يَتَأَخَّرُ طُولَ خِلَافَتِهِ عَنْ تَنْفِيذِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فِي نَظَرِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ ؟ ، وَيَظَلُّ عَلَى خِلَافِهِ طُولَ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ ؟ .

(١) كَانَ هَذَا يَحْصُلُ لِشِدَّةِ كِتْمَانِ الْفَقْرِ وَلِحَالِهِمْ وَعَدَمِ عِلْمِ الْأَغْنِيَاءِ بِهِمْ؛ فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ قَامُوا بِسَدِّ خَلَّتِهِمْ ، بَلْ كَانُوا فِي الْأَغْلَبِ يَقُومُونَ بِذَلِكَ بِدُونِ شَكْوَى مِنَ الْفُقَرَاءِ .

وَهَلْ لَوْ كَانَ هَذَا التَّوَازُنُ مِمَّا حَتَّمَهُ الْإِسْلَامُ يُغْفِلُهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَكُتُبِ فِقْهِهِمْ وَتَفْسِيرِهِمْ وَتَوَارِيخِهِمْ ؟!! .

أَوْ أَنَّ هَذَا التَّوَازُنَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ لَمْ يَفْهَمْهُ الرَّسُولُ وَخُلَفَاؤُهُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِهِ حَتَّى جَاءَتِ الثَّوْرَاتُ الشُّيُوعِيَّةُ وَالِاشْتِرَاكِيَّةُ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ؛ فَهَدَى اللَّهُ لِإِدْرَاكِهِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ الْمُسَمِّينَ أَنْفُسَهُمْ بِالْإِسْلَامِيِّينَ فَبَيَّنُوهُ لِلنَّاسِ وَوَضَّحُوهُ وَأَدْرَكُوا إِشْتِرَاكِيَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَاشَاهُ . وَاشْتِرَاكِيَّةَ عُمَرَ وَالْمِقْدَادِ وَعَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَحَاشَهُمْ ، فَبَيَّنُوهَا لِلْأُمَّةِ .

وَأَنْحَوْا بِالْائِمَّةِ عَلَى عُثْمَانَ الَّذِي أَوْدَتْ سِيَاسَتُهُ بِهَذَا التَّوَازُنِ(١) وَحَطَّمَ الْأُسُسَ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا الدِّينُ(٢) ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ أَشَدُّ أَعْدَاءِ الِاشْتِرَاكِيَّةِ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ .

وَأَخِيرًا نَبَا الْقَلَمُ بِسَيِّد قُطْبٍ فَجَعَلَ مَا حَصَلَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنَ التَّضَخُّمِ فِي الثَّرَوَاتِ وَنَتَائِجِهِ الْمُؤْلِمَةِ إِضَافَةً إِلَى مَا فِي عَهْدِ عُمَرَ .

فَيَا تُرَى هَلْ كَانَ سَيِّد قُطْبٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ عُمَرَ يَتَحَمَّلُ كِبْرَ ذَلِكَ وَمَسْئُولِيَّتَهُ الْعُظْمَى فِي نَظَرِهِ ثُمَّ طَوَى عَنْ ذَلِكَ كَشْحًا وَاكْتَفَى بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ شَزْرًا ؟ .

أَوْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ آخَرُ وَالْجَوَابُ عِنْدَ الِاشْتِرَاكِيِّينَ السِّيَاسِيِّينَ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((اخْتَارَ عَلِيٌّ مَبْدَأَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى ، قَالَ : أَلَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَنَّ الْفَضْلَ لَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ بِصُحْبَتِهِ ، فَإِنَّ الْفَضْلَ غَدًا عِنْدَ اللَّهِ وَثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، أَلَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَصَدَّقَ مِلَّتَنَا وَدَخَلَ فِي دِينِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ ، فَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ ، وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْجَزَاءِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٧٢) . وَبَرَّا اللهُ عُثْمَانَ مِنْ ذَلِكَ . .

(٢) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٧٥) .

هَذَا هُوَ الْمَبْدَأُ الْإِسْلَامِيُّ السَّلِيمُ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ رُوحِ الْمُسَاوَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَكْفُلُ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ التَّوَازُنَ ، فَلَا يَدَعُ الثَّرَوَاتِ تَتَضَخَّمُ إِلَّا بِقَدْرِ الْجُهْدِ وَالْعَمَلِ وَحْدَهُمَا لَا بِفَضْلِ إِتَاحَةِ فُرْصَةٍ لَا تُتَاحُ لِلْآخَرِينَ بِوُجُودِ وَفْرٍ مِنَ الْمَالِ لِلْعَمَلِ فِيهِ أَكْبَرَ مِمَّا لَدَى الْآخَرِينَ))(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : هَكَذَا يُصَوِّرُ سَيِّد قُطْبٌ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَارُ أَبُو بَكْرٍ مَبْدَأَ الْمُسَاوَاةِ فَيَأْتِي عُمَرُ يُخَالِفُهُ فَيَخْتَارُ مَبْدَأً آخَرَ هُوَ فِي نَظَرِ سَيِّد غَيْرُ مَقْبُولٍ وَهُوَ مَبْدَأُ التَّفْضِيلِ الَّذِي أَدَّى إِلَى نَتَائِجَ خَطِرَةٍ ، ثُمَّ يَنْدَمُ عُمَرُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَبْدَأِ الْإِسْلَامِيِّ السَّلِيمِ الَّذِي فِيهِ رُوحُ الْمُسَاوَاةِ وَالتَّوَازُنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّنْفِيذِ ، **ثُمَّ يَأْتِي عُثْمَانُ فَيَخْتَارُ مَبْدَأَ التَّفْضِيلِ الْخَطِيرِ الَّذِي أَوْدَى بِالتَّوَازُنِ الْإِسْلَامِيِّ ثُمَّ أَوْدَى بِحَيَاتِهِ وَبِالْإِسْلَامِ .**

ثُمَّ يَأْتِي عَلِيٌّ فَيَخْتَارُ مَبْدَأَ الْمُسَاوَاةِ السَّلِيمَ الَّذِي يَكْفُلُ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ التَّوَازُنَ.

هَذَا هُوَ حَالُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ .

كَانَ الْإِسْلَامُ وَلَا سِيَّمَا الِاقْتِصَادُ مَلْعَبَةً فِي أَيْدِيهِمْ ، فَكُلٌّ يَخْتَارُ رَأْيًا غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مُسْتَحْذُونَ أَمَامَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يُذَكِّرُونَ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءَ وَلَا يَنْصَحُونَهُمْ وَلَا يُحَاكِمُونَهُمْ إِلَى اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!! .

وَلَطَالَمَا شَدَّدَ سَيِّد قُطْبٌ عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَطَالَمَا كَفَّرَهُمْ ، وَكَيْفَ نَسِيَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابِ : ٣٦] ، وَنَسِيَ قَوْلَهُ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ : ٦٥] .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٧٢ ، وَص : ١٧٣) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَ (ص : ٢٠٦) الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ .

هَلْ تَظُنُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكُوا لِأَنْفُسِهِمْ حُرِّيَّةَ الِاخْتِيَارِ لِمَا يُرِيدُونَهُ فِي أُمُورٍ حَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيَانِهِ قَوْلًا وَعَمَلًا ؟!! .

أَتَعْتَمِدُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُزَيَّفَةِ فَتُصَوِّرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؟!! .

ثُمَّ تُرَجِّحُ وَتَمْدَحُ مَا يُوَافِقُ هَوَاكَ وَيُوَافِقُ الْمَنْهَجَ الِاشْتِرَاكِيَّ الَّذِي رَفَعَ رَايَتَهُ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ أَعْدَاءِ

الْإِسْلَامِ . حَاشَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ الرَّاشِدِينَ مِمَّا تَنْسُبُهُ إِلَيْهِمْ .

إِنَّمَا شَأْنُهُمْ وَدَيْدَنُهُمُ الِاتِّبَاعُ وَهُمْ أُسْوَةُ الْأُمَّةِ فِي التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ وَهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ زَكَّاهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَزَكَّاهُمْ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَتْ لَهُمُ الْأُمَّةُ بِذَلِكَ ، فَلَا نَقْبَلُ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُخْرِجُهُمْ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ ، لَا سِيَّمَا مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا بِتَطْبِيقِهِمُ الدَّقِيقِ لِمَنْهَجِ الْإِسْلَامِ ، إِضَافَةً إِلَى تَصْرِيحَاتِهِمْ بِالْتِزَامِهِمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِتَخَوُّفِهِمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ .

اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : ((لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ))(١) ، كَأَنَّهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

ثَانِيًا : أَيْنَ إِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؟ ، وَأَيْنَ مَصَادِرُهَا؛ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ أَلَا تُحَاكِمُ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَيْفَ تُقْدِمُ عَلَى تَأْوِيلِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْقَطْعِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا .

أَلَسْتَ تَرُدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِيمَا تُسَمِّيهِ بِالْغَيْبِيَّاتِ ؟ ، فَلِمَاذَا تَقْبَلُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا تَعْلَمُ صِدْقَهَا مِنْ كَذِبِهَا وَصِحَّتَهَا مِنْ سَقَمِهَا ؟ .

(١) الْبُخَارِيُّ : (٢/٣٨٦ ، حَدِيثُ : ٣٠٩٣) .

إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلنَّيْلِ مِنْ عُثْمَانَ الشَّهِيدِ وَإِخْوَانِهِ الْكِرَامِ .

وَأَعْجَبُ مِنَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ وَالِاسْتِسْلَامِ لِلرِّوَايَاتِ الْوَاهِيَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ بِأُسْلُوبٍ لَا يَقُولُهُ وَيُرَدِّدُهُ إِلَّا الِاشْتِرَاكِيُّونَ ... الْمُسَاوَاةُ ... وَالتَّوَازُنُ ... وَالتَّضَخُّمُ ... وَالْجُهْدُ ، فُرَصٌ لَا تُتَاحُ لِلْآخَرِينَ؛ فَهَلْ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . لَا يُتِيحُونَ الْفُرَصَ إِلَّا لِأَفْرَادٍ وَيُكَبِّلُونَ الْأُمَّةَ وَيَحُولُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفُرَصِ التِّجَارِيَّةِ وَالزِّرَاعِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ الِاكْتِسَابِ .

ثَالِثًا : يُقَالُ : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ ! لِمَاذَا لَمْ يُؤَاخِذْ سَيِّد قُطْبٌ عَلِيًّا بِمَا آخَذَ بِهِ عُثْمَانَ مِنْ عَدَمِ أَخْذِ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ أَوْ تَأْمِيمِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا عَلَى عَدَمِ عَزْمِهِ عَلَى ذَلِكَ . إِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْأَكَمَةِ لَأَشْيَاءَ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((**وَقَدْ كَانَ عُمَرُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ إِلَى هَذَا الْمَبْدَأِ ، وَلَكِنَّهُ عُوجِلَ فَاسْتُشْهِدَ لِسُوءِ حَظِّ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُنَفِّذْ عَزِيمَتَهُ الَّتِي اعْتَزَمَ ، بَلْ عَزِيمَتَهُ فِي أَنْ يَأْخُذَ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَيَرُدَّهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفُضُولُ قَدْ نَشَأَتْ . فِي الْأَغْلَبِ . مِنْ تَفْرِيقِهِ فِي الْعَطَاءِ .**

وَعَزِيمَتَهُ فِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ فَلَا تَعُودَ هَذِهِ الْفَوَارِقُ إِلَى الظُّهُورِ كَمَا ظَهَرَتْ ، وَلَا يَخْتَلَّ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ كَمَا بَدَأَ يَخْتَلُّ))(١) .

أَقُولُ : إِذًا يَرَى سَيِّد قُطْبٌ أَنَّ التَّضَخُّمَ وَالْفَوَارِقَ وَاخْتِلَالَ التَّوَازُنِ ظَهَرَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . نَتِيجَةً لِتَفْرِيقِهِ وَتَفْضِيلِهِ فِي الْعَطَاءِ ، فَهَلْ يَخْرُجُ عُمَرُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : ((لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)) أَوَلَا بُدَّ مِنَ الْإِصْلَاحِ فِعْلًا ؟ .

إِنَّ مَنْطِقَ سَيِّد فِي التَّشْدِيدِ عَلَى عُثْمَانَ يَقْتَضِي مِنْهُ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَى عُمَرَ فَيُشْرِكَهُ مَعَ عُثْمَانَ فِي تَحَمُّلِ مَسْئُولِيَّةِ وُجُودِ هَذَا التَّضَخُّمِ فِي الثَّرَوَاتِ وَوُجُودِ هَذِهِ الْفَوَارِقِ وَالِاخْتِلَالِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢٠٦ ـ ٢٠٧) ط خَامِسَةٌ ، (ص : ١٧٣) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَإِذَا كَانَتْ مَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ قَدْ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْطِقُ سَيِّد يَقْتَضِي أَنْ لَا يُفْلِتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ فَإِذَا كَانَ التَّفْضِيلُ فِي الْعَطَاءِ قَدْ أَدَّى إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَالنَّتَائِجِ الَّتِي يَقُولُهَا وَيَزْعُمُهَا سَيِّد قُطْبٌ ، فَمَا ذَنْبُ عُثْمَانَ إِلَّا الْمُتَابَعَةُ وَلَيْسَ هُوَ الْمُشَرِّعَ ، فَلِمَاذَا يُقْصَرُ عَلَيْهِ الْحِسَابُ الشَّدِيدُ وَالْجَرْحُ الْمُؤْلِمُ .

وَعَلَى كُلٍّ : فَإِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَعَدْلٌ وَحِكْمَةٌ وَاتِّبَاعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِهَذَا التَّشْرِيعِ وَالِاعْتِزَازَ بِهِ مِنْ مَفَاخِرِهِمْ وَمَزَايَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَإِمَّا أَنْ يَرَاهُ تَشْرِيعًا فَاسِدًا يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالتَّوَازُنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَيُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ أُخْرَى

فَيَنْتَقِدَ الْمُشَرِّعَ الْأَسَاسِيَّ وَتَشْرِيعَهُ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا التَّشْرِيعِ وَهُوَ عُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَبْلَ أَنْ يَطْعَنَ وَيَجْرَحَ فِي عُثْمَانَ وَيَقْصُرَ التَّبِعَةَ وَالْمَسْئُولِيَّةَ عَلَيْهِ .

أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِمَا يَزْعُمُهُ مِنْ عَزْمِ عُمَرَ فَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ طُولَ حَيَاتِهِ فِي التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ إِثْمًا فَلَا يَكْفِيهِ مُجَرَّدُ الْعَزْمِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ عَنْهُ وَالْإِصْلَاحِ فِعْلًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ، وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ مَعْرُوفَةٌ .

أَمَّا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَيَرَوْنَ أَنَّ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ وَعَدْلٌ وَحِكْمَةٌ .

وَيَرَوْنَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَاشِدِينَ أَبْرَارًا فِي اتِّبَاعِهِمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَجَالٍ وَلَا سِيَّمَا مَجَالِ تَقْسِيمِ الْمَالِ وَعَطَائِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَعَرَفَ قَدْرَهُمْ وَقَدْرَ الْإِسْلَامِ . .

وَأَخِيرًا : فَمِنَ التَّجَنِّي وَالتَّعَسُّفِ أَنْ يُقَالَ : أَنَّ تَضَخُّمَ الثَّرَوَاتِ جَاءَ نَتِيجَةً لِعَطَاءِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ قَبْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَطَاءَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّد(١) يَتَرَاوَحُ بَيْنَ خَمْسَةِ آلَافٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ إِلَى

خَمْسِمِائَةٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَذَا الْأَثَرُ الْكَبِيرُ مِنَ التَّضَخُّمِ وَاخْتِلَالِ التَّوَازُنِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كَمَا يَزْعُمُ سَيِّد قُطْبٌ؛ فَهَذَا أَبُو ذَرٍّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَطَاءً وَمَا زَالُوا فُقَرَاءَ ، وَهَذَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ حَصَلَتْ لَهُ قِصَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرْزَأَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ فَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ(١) مِنَ الْخُلَفَاءِ فَيَأْبَاهُ وَيُصِرُّ عَلَى هَذَا الْإِبَاءِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا .

(١) انْظُرْ : ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ١٧١) .

وَهَذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَطَاءِ شَيْئًا(٢) ، وَكَانَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

فَالْغَنَاءُ وَالْفَقْرُ تَابِعَانِ لِإِرَادَةِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ ، ثُمَّ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي يَهَبُهَا اللهُ لِمَنْ يُرِيدُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَشْهَدُ لَهَا الْوَاقِعُ التَّارِيخِيُّ لِلْبَشَرِ .

(١) ((مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)) : (١١/١٠٢ ـ ١٠٣) ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ .

(٢) ((مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)) : (١١/١٠٣) .

وَأَخِيرًا : إِذَا كَانَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَدْ أَعَادَ مَبْدَأَ الْمُسَاوَاةِ وَأَحْيَاهُ ـ عَلَى زَعْمِ سَيِّد قُطْبٍ ـ فَمَا الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ ؟ .

فَإِنْ قُلْتُمْ وَقَفُوا فِي وَجْهِهِ ، يُقَالُ : فَلِمَاذَا لَمْ يُعِدْهُ مَنْ يَتَمَسَّحُونَ بِعَلِيٍّ مِنَ الْفَاطِمِيِّينَ وَالْبُوَيْهِيِّينَ وَالصَّفَوِيِّينَ وَالزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرَقِ الَّتِي تَتَمَسَّحُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ ؟ .

وَلِمَاذَا يَسْكُتُ عَنْهُمْ سَيِّد قُطْبٌ وَيَصُبُّ جَامَ غَضَبِهِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ؛ فَهَلْ هُنَاكَ أَسْرَارٌ ؟؟! .

الْفَصْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

طَعَنَاتٌ فِي عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَفِي سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَقُرَيْشٍ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((وَجَاءَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١). فَلَمْ يَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَزِيمَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا .. .

١ . تَرَكَ الْفُضُولَ لِأَصْحَابِهَا فَلَمْ يَرُدَّهَا ؟ .

٢ . وَتَرَكَ الْأَعْطِيَاتِ كَذَلِكَ عَلَى تَفَاوُتِهَا ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ كُلَّ مَا كَانَ .

٣ . بَلْ وَسَّعَ أَوَّلًا عَلَى النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ فَازْدَادَ الْغَنِيُّ غِنًى ، وَرُبَّمَا تَبَحْبَحَ الْفَقِيرُ قَلِيلًا .

٤ . ثُمَّ جَعَلَ يَمْنَحُ الْمِنَحَ الضَّخْمَةَ لِمَنْ لَا تَنْقُصُهُمُ الثَّرْوَةُ .

٥ . ثُمَّ أَبَاحَ لِقُرَيْشٍ أَنْ تَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ تُتَاجِرُ بِأَمْوَالِهَا الْمُكَدَّسَةِ فَتَزِيدُهَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً .

٦ . ثُمَّ أَبَاحَ لِلْأَثْرِيَاءِ أَنْ يَقْتَنُوا الضِّيَاعَ وَالدُّورَ فِي السَّوَادِ وَغَيْرِ السَّوَادِ .

٧ . فَإِذَا عَهْدٌ مِنْ عُهُودِ الْإِقْطَاعِ يَسُودُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي نِهَايَةِ عَهْدِهِ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ))(٢).

التَّعْلِيقُ :

أَقُولُ :

أَوَّلًا : انْظُرْ كَيْفَ يَلُومُ عُثْمَانَ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ بِهَاتَيْنِ الْعَزِيمَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهَا عَنْهُ فَلَمْ يَسْلُكْ سَيِّد مَسَالِكَ الْعُلَمَاءِ فِي احْتِرَامِ عُثْمَانَ وَلَمْ يَرَ مَثَلًا أَنَّ لَهُ حَقَّ الِاجْتِهَادِ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ عَلَى مُجْتَهِدٍ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ وَلَا يَلْزَمُ مُجْتَهِدًا أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ ، فَلِمَاذَا يَرَى سَيِّد أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حُرِّيَّةَ الِاجْتِهَادِ وَلَا يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ؟ ، لِمَاذَا يَرَى أَنَّ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَأْخُذَ بِمَبْدَأِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعَطَاءِ ؟ ، وَلِمَاذَا لَمْ يُحَاسِبْ عُمَرَ عَلَى مَبْدَأِ التَّفْضِيلِ فِي الْعَطَاءِ ؟(١) .

(١) لَا تُوجَدُ جُمْلَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ لِلتَّلْبِيسِ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢٠٧) ط الْخَامِسَةُ ، (ص : ١٧٣) ط الثَّانِيَةَ عَشَرَ ، وَفِيهَا : ((فَإِذَا نَوْعٌ مِنَ الْفَوَارِقِ الْمَالِيَّةِ الضَّخْمَةِ يَسُودُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ ...)) . وَمَا هَذَا إِلَّا تَغْيِيرٌ لِلَّفْظِ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى .

وَلِمَاذَا يَرَى أَنَّ لِأَيِّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَجَالِ الِاقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ؟ ، وَلِمَاذَا يَرَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَنْتَقِدَ وَيُرَجِّحَ وَيَخْتَارَ مَا يُوَافِقُهُ

مِنَ الْآرَاءِ وَيُكَتِّفُ عُثْمَانَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ وَيَغُلُّ يَدَيْهِ وَيُكَبِّلُهُ وَحْدَهُ .

ثَانِيًا : أَضَافَ طَعْنَةً ثَالِثَةً فَقَالَ : ((**وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ كُلَّ مَا كَانَ بَلْ وَسَّعَ أَوَّلًا عَلَى النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ فَازْدَادَ الْغَنِيُّ غِنًى ، وَرُبَّمَا تَبَحْبَحَ الْفَقِيرُ قَلِيلًا**)) .

أَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ! هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ عُثْمَانَ وَفَضَائِلِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، قَالَ ابْنُ شَبَّةَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَدْرَكْتُ زَمَنَ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَمَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا فِي مَالِ اللهِ حَقٌّ))(٣) .

هَذَا السَّنَدُ جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ .

((حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ تَكُنِ الدَّرَاهِمُ فِي زَمَانٍ أَرْخَصَ مِنْهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لَتُبَاعُ بِوَزْنِهَا ، وَإِنَّ الْفَرَسَ لَيَبْلُغُ خَمْسِينَ أَلْفًا مِمَّا يُعْطِيهِمْ))(٤) .

هَذَانِ الْخَبَرَانِ ثَابِتَانِ ، وَقَدْ سَاقَهُمَا عُرْوَةُ وَابْنُ سِيرِينَ مَسَاقَ الْمَدْحِ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلِعَهْدِهِ الزَّاهِرِ الَّذِي سَادَ فِيهِ الْعَدْلُ وَالْإِخَاءُ وَالْمَحَبَّةُ وَالْجِهَادُ ، فَازْدَهَرَتِ حَيَاةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَفْرَفَتْ عَلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْوَاسِعِ رَايَةُ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِخَاءِ؛ فَضَاقَ ابْنُ سَبَأٍ وَتَلَامِيذُهُ وَسَائِرُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذِهِ الْعَظَمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَدَبَّرُوا الْمُؤَامَرَاتِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ لَا ضِدَّ عُثْمَانَ وَحْدَهُ ، فَأَثَارُوا الْفِتَنَ الْهَوْجَاءَ الَّتِي أَوْدَتْ بِحَيَاةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ ، ثُمَّ أَعْقَبَتْهَا الْفِتَنُ الَّتِي مَزَّقَتِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَتْهُمْ شِيَعًا وَأَحْزَابًا لَا يُرْفَعُ عَنْهَا السَّيْفُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) نَقُولُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّلِ وَإِلَّا فَمَا طَرِيقُ هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا الِاتِّبَاعُ ، وَقَدْ وَضَّحْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ فِي هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ هُوَ : ابْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ : صَدُوقٌ .

(٣) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٤١) .

(٤) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٤١) .

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ : أَنَّ سَيِّد قُطْبً يَسُوقُ مَفَاخِرَ عُثْمَانَ وَمَزَايَاهُ مَسَاقَ الذَّمِّ وَالطَّعْنِ وَالتَّشْهِيرِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

ثَالِثًا : وَيَزِيدُ سَيِّد طَعْنَةً رَابِعَةً بِقَوْلِهِ : ((**ثُمَّ جَعَلَ يَمْنَحُ الْمِنَحَ الضَّخْمَةَ لِمَنْ لَا تَنْقُصُهُمُ الثَّرْوَةُ**)) .

أَيْنَ بُرْهَانُكَ عَلَى هَذِهِ ؟ .

وَأَيْنَ مَصَادِرُكَ الَّتِي تَسْتَقِي مِنْهَا هَذِهِ الدَّعَاوِيَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي يَضِجُّ مِنْهَا الْكَوْنُ وَتَضِجُّ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ ؟؟! .

كَمْ عَدَدُ هَذِهِ الْمِنَحِ الضَّخْمَةِ ؟؟ .

وَكَمْ عَدَدُ أَهْلِهَا ؟! .

إِنَّ دَعْوَاكَ ضَخْمَةٌ جِدًّا ، أَضْخَمُ مِنْ دَعَاوِي الثُّوَّارِ السَّبَئِيِّينَ وَأَمَضُّ مِنْهَا .

رَابِعًا : طَعْنَةٌ خَامِسَةٌ ، قَوْلُهُ : ((**ثُمَّ أَبَاحَ لِقُرَيْشٍ أَنْ تَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ**)) .

وَأَقُولُ : مَتَى حَرَّمَ اللهُ وَمَتَى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ تَضْرِبَ فِي الْأَرْضِ تُتَاجِرُ بِأَمْوَالِهَا حَتَّى

تُؤَاخِذَ عُثْمَانَ عَلَى هَذِهِ الْإِبَاحَةِ وَتُرِيدَ مِنْهُ أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِقَامَةَ الْجَبْرِيَّةَ ؟!! .

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ أَمْوَالٌ مُكَدَّسَةٌ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا لِيُتَاجِرُوا فِيهَا ؟!! .

فَمَنْ فَتَحَ الدُّنْيَا غَيْرَهُمْ !؟؟ ، وَمَنِ الْمُجَاهِدُونَ حَقًّا الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ ؟؟! .

ثُمَّ مَتَى حَرَّمَ اللهُ عَلَى قُرَيْشٍ التِّجَارَةَ وَأَبَاحَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الضَّرْبَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي التِّجَارَةِ ؟؟! .

وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ فَرَضَا عَلَى قُرَيْشٍ الْإِقَامَةَ الْجَبْرِيَّةَ (السِّجْنَ الْكَبِيرَ فِي الْمَدِينَةِ) ؟؟! .

وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدْ حَرَّمَا مَا أَحَلَّ اللهُ وَرَسُولُهُ لِقُرَيْشٍ مِنَ التِّجَارَةِ؟!!.

وَطَعْنَةٌ سَادِسَةٌ قَوْلُهُ : ((**ثُمَّ أَبَاحَ لِلْأَثْرِيَاءِ يَقْتَنُوا الضِّيَاعَ وَالدُّورَ فِي السَّوَادِ وَغَيْرِ السَّوَادِ ، فَإِذَا عَهْدٌ مِنْ عُهُودِ**

الْإِقْطَاعِ(١)**يَسُودُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي نِهَايَةِ عَهْدِهِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ**)) .

وَنَقُولُ : مَتَى حَرَّمَ اللهُ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقْتَنُوا الضِّيَاعَ ... إِلَخْ ؟؟! .

وَهَلْ كَانَ يَلْزَمُ عُثْمَانَ أَنْ يُصَادِرَهَا لَوْ وَقَعَتْ بِغَيْرِ عِلْمِهِ !!؟ .

أَقُولُ : كُلُّ هَذَا تَنَزُّلًا مَعَ سَيِّد قُطْبٍ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحَالَ وَالْوَاقِعَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهَا؛ وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّهْيِيجِ فَلَيْسَ لَهُ أَيُّ حَقٍّ أَنْ يَتَخَطَّى الْعَصْرَ الَّذِي يَعِيشُهُ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا وَنَيِّفًا ، يَتَخَطَّى مَا رَآهُ بِعَيْنِهِ فِي بَلَدِهِ وَفِي أُورُوبَّا وَأَمْرِيكَا إِلَى خَيْرِ الْقُرُونِ وَخَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فَيُصَوِّرُهُمْ بِصُورَةِ عَصْرِهِ الشَّوْهَاءِ الَّتِي شَاهَدَهَا فِي بُلْدَانٍ لَمْ تَعْرِفِ اللهَ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ ، فَلَا دِينَ لَهَا وَلَا خُلُقَ وَلَا ضَمِيرَ .

فَمَا هُوَ الْإِقْطَاعُ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ ؟ ، قَالَ فِي كِتَابِهِ ((**الْإِسْلَامِ وَمُشْكِلَاتِ الْحَضَارَةِ**))(٢): ((إِنَّ نِظَامَ الْإِقْطَاعِ فِي أُورُوبَّا وَأَمْرِيكَا لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ وُجُودِ مِلْكِيَّاتٍ كَبِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَصْحُوبًا بِخَصَائِصِ هَذَا النِّظَامِ الْأَسَاسِيَّةِ ، وَأَخَصُّ خَصَائِصِ هَذَا النِّظَامِ كَانَتْ :

١ . تَبَعِيَّةُ الْفَلَّاحِينَ لِلْأَرْضِ؛ حَيْثُ كَانَ وَضْعُهُمْ فِيهَا كَوَضْعِ الْآلَاتِ الزِّرَاعِيَّةِ وَحَيَوَانَاتِهَا وَانْتِقَالُهُمْ مَعَ الْأَرْضِ إِلَى الْمَالِكِ الْجَدِيدِ كَمَا تَنْتَقِلُ الْآلَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ ، وَلَوْ كَانُوا لَا يُبَاعُونَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي نِظَامِ الرِّقِّ ، وَلَكِنَّ تَبَعِيَّتَهُمْ لِلْأَرْضِ تَحْرِمُهُمْ حَقَّ الِانْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى كَمَا تَحْرِمُهُمْ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ حَقَّ اخْتِيَارِ حِرْفَةٍ أُخْرَى فَرْدِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ .

(١) غَيَّرَ سَيِّد هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ الْأَخِيرَةِ بِقَوْلِهِ : ((فَإِذَا نَوْعٌ مِنَ الْفَوَارِقِ الضَّخْمَةِ يَسُودُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ فِي نِهَايَةِ عَهْدِهِ يَرْحَمُهُ اللهُ)) ، لَكِنَّهُ بَقِيَ مُصِرًّا عَلَى أَصْلِ الْفِكْرَةِ ، وَمَعْنَى الْعِبَارَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ذَا بَالٍ .

(٢) (ص : ٩٦) .

٢ . كَمَا كَانَتْ إِرَادَةُ السَّيِّدِ (الشَّرِيفِ) هِيَ الْقَانُونَ فِي اقْطَاعَتِيهِ فَهُوَ الَّذِي يُشَرِّعُ لِلْأَقْنَانِ (رَقِيقِ الْأَرْضِ) وَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ عَلَاقَاتِهِمْ بِهِ وَبِالْأَرْضِ وَعَلَاقَاتِهِمْ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ .

وَهَذَا هُوَ الْإِقْطَاعُ كَمَا عَرَفَتْهُ أُورُوبَّا ، وَكَمَا ثَارَتْ عَلَيْهِ . أَيْضًا . ، وَهَاتَانِ الْخَاصَّتَانِ تُعْتَبَرَانِ الْعَلَامَتَيْنِ الْمُمَيِّزَتَيْنِ لِهَذَا الْعَهْدِ الْبَغِيضِ؛ وَقَدْ ظَلَّتْ أُورُوبَّا تَرْزَحُ تَحْتَ وَطْأَةِ هَذَا النِّظَامِ الْفَظِيعِ

الَّذِي تُهْدَرُ فِيهِ قِيمَةُ الْإِنْسَانِ – ابْتِدَاءً – بِجَعْلِهِ تَابِعًا لِلْأَرْضِ كَالْمَاشِيَةِ وَأَدَوَاتِ الزِّرَاعَةِ يَنْتَقِلُ مَعَهَا إِلَى الْمَالِكِ الْجَدِيدِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُحِسَّ بِكَيْنُونَتِهِ الْإِنْسَانِيَّةِ مُسْتَقِلَّةً عَنِ الْأَرْضِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُغَادِرَهَا وَلَوْ إِلَى إِقْطَاعِيَّةٍ أُخْرَى وَإِلَّا اعْتُبِرَ آبِقًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ وَوَجَبَ الْقَبْضُ عَلَيْهِ وَرَدُّهُ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يَتْبَعُهَا ...)) .

فَإِذَا أَطْلَقَ سَيِّد قُطْبٌ الْإِقْطَاعِيَّةَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ فَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ الَّذِينَ يَكْتُبُ لَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ الْعَلْمَانِيِّينَ وَالرَّوَافِضِ ، بَلْ حَتَّى خُلَّصُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةَ الْخَبِيثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَيِّد هُنَا عَنْ عَهْدِ الْإِقْطَاعِ فِي أُورُبَّا؛ فَهَلْ كَانَ سَيِّد مُدْرِكًا جَسَامَةَ الْإِسَاءَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ . رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ . لَا سِيَّمَا عُثْمَانَ وَقُرَيْشٍ أُسْرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

حَالَةُ قُرَيْشٍ الِاقْتِصَادِيَّةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ

إِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ حَالَةِ قُرَيْشٍ الِاقْتِصَادِيَّةِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ ـ فَلْنَذْكُرْ مَا رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ(١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ :

قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ قَدْ جَعَلَ لِمَوَالِي قُرَيْشٍ طُعْمَةً خَمْسَةَ دَنَانِيرَ لِكُلِّ رَجُلٍ كُلَّ حَوْلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ : إِنَّا لَسْنَا كَغَيْرِنَا ، وَلَيْسَ لَنَا مَدَدٌ ، وَإِنَّمَا مَدَدُنَا مَوَالِينَا ، فَجَعَلَ لَهُمْ هَذِهِ الطُّعْمَةَ؛ فَكَانَ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَيَكْتُبُ وَلِيُّهُ وَلَدًا إِنْ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ كَتَبَ عَلَيْهَا مَنْ شَاءَ ، لَمْ يَجْعَلْهَا عُثْمَانُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَوَالِي إِلَّا مَوَالِيَ قُرَيْشٍ .

فَلَوْ كَانَتْ قُرَيْشٌ طَبَقَةً إِقْطَاعِيَّةً أَتَطْلُبُ هَذَا الطَّلَبَ مِنْ عُثْمَانَ ؟ ، وَعُثْمَانُ لَا يُعْطِي مَوَالِيَهُمْ إِلَّا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ طُعْمَةً ، ثُمَّ

يَحْرِصُونَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِهَا .

أَهَذَا حَالُ الْإِقْطَاعِيِّينَ لَيْسَ لَهُمْ مَدَدٌ إِلَّا مَوَالِيهِمْ ؟ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَالُ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ فِي حَدِيثٍ سَابِقٍ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فَنَذْكُرُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِمْ وَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَنْ نَبْحَثَ عَنِ الرِّوَايَاتِ الطَّاعِنَةِ فِيهِمْ ثُمَّ نُطْلِقَ لِلْأَخْيِلَةِ الْبَاطِلَةِ الْعِنَانَ فِي تَفْسِيرِهَا وَنُضَخِّمَ مَا تَرَاهُ الْأَخْيِلَةُ الْبَاطِلَةُ مِنْ مَسَاوِيءَ .

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ(٢) ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ(٣) بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ)) .

(١) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٠٦) .

(٢) ((الْجَامِعُ)) : (الْمَنَاقِبُ ، حَدِيثٌ رَقْمُ : ٣٩٠٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ)) : (١٢/١٧٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (بِهِ) .

(٣) قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((الصَّوَابُ : عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ)) ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ فِي التَّابِعِينَ ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ((الثِّقَاتِ)) .

(٤) هُوَ وَالِدُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ : قَالَ الْحَافِظُ فِي ((التَّقْرِيبِ)) : ((مَقْبُولٌ)) ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ صَالِحًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)) .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((مُصَنَّفِهِ))(١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ(٢) أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَنْ يُهِنْ قُرَيْشًا يُهِنْهُ اللهُ))(٣).

(١) (١١/٥٨) .

(٢) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : قَالَ الْحَافِظُ : ((صَدُوقٌ)) .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) : (١/٦٤) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ، (١/١٧٦) مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ. وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (بِرَقْمِ : ١١٧٨) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَأَنَسٍ ، وَسَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ، وَذَكَرَ مَصَادِرَهُ الْكَثِيرَةَ ، وَدَرَسَهُ دِرَاسَةً وَافِيَةً .

الْفَصْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

زَعْمُ سَيِّد أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كَانَا يَتَشَدَّدَانِ

فِي إِمْسَاكِ رُؤُوسِ قُرَيْشٍ

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ يَتَشَدَّدَانِ فِي إِمْسَاكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ رُؤُوسِ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ لَا يَدَعُونَهُمْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ احْتِيَاطًا لِأَنْ تَمْتَدَّ أَبْصَارُ هَؤُلَاءِ الرُّؤُوسِ إِلَى الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ حِينَ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِمُ الْأَنْصَارُ بِحُكْمِ قَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِحُكْمِ بَلَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَسَابِقَتِهِمْ فِي الْجِهَادِ . وَمَا كَانَ فِي هَذَا افْتِيَاتٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَا يَفْهَمُهَا الْإِسْلَامُ؛ فَهَذِهِ الْحُرِّيَّةُ مَحْدُودَةٌ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ وَالنُّصْحِ لَهَا(١).

فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا فِي الْأَرْضِ .

وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ هَذَا وَحْدَهُ ، بَلْ يَسَّرَ لَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى تَوْظِيفِ أَمْوَالِهِمْ فِي الدُّورِ وَالضِّيَاعِ فِي الْأَقَالِيمِ بَعْدَمَا آتَى بَعْضَهُمْ مِنَ الْهِبَاتِ مِئَاتِ الْآلَافِ .

لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرًّا وَرَحْمَةً بِالْمُسْلِمِينَ وَبِكِبَارِهِمْ خَاصَّةً ، وَلَكِنَّهُ أَنْشَأَ شَرًّا عَظِيمًا لَمْ يَكُنْ خَافِيًا عَلَى فِطْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفِطْنَةِ عُمَرَ بَعْدَهُ أَنْشَأَ الْفَوَارِقَ الْمَالِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ الضَّخْمَةَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، كَمَا أَنْشَأَ طَبَقَةً أَرِسْتُقْرَاطِيَّةً فَارِغَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ دُونَ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ؛ فَكَانَ التَّرَفُ الَّذِي حَارَبَهُ الْإِسْلَامُ بِنُصُوصِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ ، كَمَا حَارَبَهُ الْخَلِيفَتَانِ قَبْلَ عُثْمَانَ وَحَرَصَا عَلَى أَلَّا يُتِيحَاهُ عِنْدَئِذٍ ثَارَ الرُّوحُ الْإِسْلَامِيُّ فِي نُفُوسِ بَعْضِ النَّاسِ ، يُمَثِّلُهُمْ أَشَدُّهُمْ حَرَارَةً وَثَوْرَةً أَبُو ذَرٍّ ، ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الَّذِي لَمْ تَجِدْ هَيْئَةُ الْفَتْوَى الْمِصْرِيَّةُ فِي الزَّمَنِ الْأَخِيرِ إِلَّا أَنْ تُخَطِّئَهُ فِي اتِّجَاهِهِ وَإِلَّا أَنْ تَزْعُمَ لِنَفْسِهَا بَصَرًا بِالدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ بَصَرِهِ بِدِينِهِ))(١) .

(١) وَهُنَا نَقُولُ لِسَيِّد قُطْبٍ مَا قَالَهُ لِهَيْكَلٍ فِي سِيَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : ((وَإِنْ أَعْجَبْ فَعَجَبٌ لِرَجُلٍ يَعِيشُ بِفِكْرِهِ وَنَفْسِهِ فِي جَوِّ هَذِهِ الْفَتْرَةِ)) .

التَّعْلِيقُ

أَوَّلًا : نَقُولُ هُنَا مَا قَالَهُ سَيِّد قُطْبٌ لِهَيْكَلٍ فِي سِيَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : ((وَإِنْ أَعْجَبْ فَعَجَبٌ لِرَجُلٍ يَعِيشُ بِفِكْرِهِ وَنَفْسِهِ فِي جَوِّ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الضَّمَائِرِ الْمُرْهَفَةِ الْحَسَّاسَةِ الشَّدِيدَةِ الْحَسَاسِيَةِ مِنْ رِجَالِهِ ، ثُمَّ لَا يَرْتَفِعُ ضَمِيرُهُ هُوَ وَشُعُورُهُ بِتَفْسِيرِ الْحَوَادِثِ عَنْ هَذَا الْمُسْتَوَى الْمُسْتَمَدِّ مُبَاشَرَةً مِنْ مُلَابَسَاتِ السِّيَاسَةِ فِي عَصْرِنَا الْمَادِّيِّ الْحَاضِرِ ، لَا مِنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ وَتَارِيخِهِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ !! إِنَّمَا هَذِهِ سِيَاسَةُ أَيَّامِنَا الْحَاضِرَةِ تُبَرِّرُ الْوَسِيلَةَ بِالْغَايَةِ ، وَتَهْبِطُ بِالضَّمِيرِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى مُسْتَوَى الضَّرُورَاتِ الْوَقْتِيَّةِ وَتَحْسَبُ هَذَا بَرَاعَةً فِي السِّيَاسَةِ ، وَلَبَاقَةً فِي تَصْرِيفِ الْأُمُورِ . وَمَا أَصْغَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي هَذَا التَّصْوِيرِ الَّذِي يَقُولُ الدُّكْتُورُ هَيْكَلٌ : إِنَّهُ هُوَ التَّصْوِيرُ الصَّحِيحُ ! .

لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَكْبَرَ وَأَبْعَدَ مِنْ مَدَى الْمِجْهَرِ الَّذِي يَنْظُرُ بِهِ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي عَصْرٍ هَابِطٍ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِطْلَاقًا أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى ذَلِكَ الْأُفُقِ السَّامِقِ الْبَعِيدِ ، فَضْلًا عَنِ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ بِأَوَّلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ))(٢) .

ثَانِيًا : مَتَى وَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الْوَقْتَ لِمِثْلِ هَذَا التَّفْكِيرِ السِّيَاسِيِّ ؟ ، فَقَدْ كَانَتْ خِلَافَتُهُ قَصِيرَةً جِدًّا لَا تَعْدُو سَنَتَيْنِ وَشَهْرَيْنِ ، خَاضَ فِيهَا حُرُوبَ الرِّدَّةِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢٠٧) ط خَمْسَةٌ ، وَ (ص : ١٧٣ ـ ١٧٤) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، وَفِيهَا إِضَافَةُ الْكَلَامِ الْآتِي : ((ثُمَّ عَادَتْ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَى ، فَأَصْدَرَتْ فَتْوَى بِصَوَابِ اتِّجَاهِهِ عِنْدَمَا تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ الْأُولَى؛ كَأَنَّ دِينَ اللهِ سِلْعَةٌ تَتَّجِرُ بِهَا الْهَيْئَةُ فِي سُوقِ الرَّغَبَاتِ)) . إِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الْفَتْوَى عَنِ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ مَا قَالَهُ فِيهَا سَيِّد قُطْبٌ؛ لِأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ سَيِّد يُؤْمِنُ بِهَذَا الْبَاطِلِ فَيُلَامُ عَلَيْهِ أَشَدَّ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَهَلِ الِاشْتِرَاكِيَّةُ إِلَّا تَلَاعُبٌ بِدِينِ اللهِ وَمُتَاجَرَةٌ بِهِ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٣٤) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

وَلَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخُوضُ مَعَامِعَ الْمَعَارِكِ لِإِعَادَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِلَى حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ .

الْفَصْلُ الْعِشْرُونَ

قَادَةُ حُرُوبِ الرِّدَّةِ وَفُتُوحَاتِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ

كَانَ أَكْثَرُ قَادَةِ حُرُوبِ الرِّدَّةِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهِمْ وَاسْتُشْهِدَ فِيهَا مِنْهُمْ كَثِيرٌ .

ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى فَتْحِ الْعِرَاقِ ثُمَّ الشَّامِ عَلَى قِصَرِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَسْمَاءُ قَادَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى حَرَكَةِ الرِّدَّةِ :

كَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَقَدَ أَحَدَ عَشَرَ لِوَاءً لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ بِقِيَادَةِ :

١ ـ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

٢ ـ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ .

٣ ـ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ حَلِيفِ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ .

٤ . الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ .

٥ . خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

٦ . عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

٧ . حُذَيْفَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْغَطَفَانِيِّ .

٨ . طَرْفَةَ بْنِ حَاجِبٍ .

٩ . سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ .

١٠ . الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حَلِيفِ ابْنِ أُمَيَّةَ(١).

١١ . عَرْفَجَةَ بْنِ هَرْثَمَةَ .

١٢ . مَعْنِ بْنِ حَاجِزٍ(٢).

(١) انْظُرْ : ((الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ)) لِابْنِ كَثِيرٍ : (٦/٣١٥) .

(٢) انْظُرْ : ((الْفَارُوقَ الْقَائِدَ)) لِمَحْمُود شِيت خَطَّابٍ (ص : ٦٣) .

هَذَا ، وَقَدِ اسْتُشْهِدَ مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ إِخْوَانِهِمُ الْأَنْصَارِ كَثِيرٌ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ، مِنْهُمْ : زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ الْأُمَوِيُّ .

وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِفَتْحِ الشَّامِ الْجُيُوشَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِقِيَادَةِ :

١ . خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

٢ . يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَمَعَهُ جُمْهُورُ النَّاسِ ، وَمَعَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَشْبَاهُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

٣ . وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

٤ . وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

وَأَمَدَّهُ أَبُو بَكْرٍ :

٥ . بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ .

٦ . وَبِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، وَجَمَاعَةٍ .

٧ . وَأَقْبَلَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الصِّدِّيقِ فَبَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ .

ثُمَّ اجْتَمَعَ عِنْدَ الصِّدِّيقِ جَمَاعَةٌ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ :

٨ . مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى أَخِيهِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(١) ، وَفِي الْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ رَجُلٍ فِي وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ ، مِنْهُمْ : الزُّبَيْرُ بْنُ

الْعَوَّامِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، وَهَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٢).

وَكَانَتْ لَهُمْ صَوْلَاتٌ وَآثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي النَّصْرِ وَالْفَتْحِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . ، وَقَدْ عَرَفَ الصِّدِّيقُ مَا فِيهِمْ مِنْ كَفَاءَةٍ عَالِيَةٍ فَقَذَفَ بِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ ، ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فَارِسَ وَالرُّومَ؛ فَهُمْ يَخُوضُونَ مَعَامِعَ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ؛ فَحَقَّقَ اللهُ بِهِمْ مَا يُشْبِهُ الْمُعْجِزَاتِ .

وَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ لِيَضَعَهُمْ فِي الْأَقْفَاصِ وَفِي السِّجْنِ الْإِجْبَارِيِّ خَشْيَةَ أَنْ تَمْتَدَّ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الْمَالِ وَالسُّلْطَانِ؛ فَهَذَا تَفْكِيرُ الْمَادِّيِّينَ لَا تَفْكِيرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ تَمْتَدُّ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهَا اللهُ وَأَعَدَّهَا لِلْمُتَّقِينَ ، وَتَمْتَدُّ إِلَى إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ وَالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِهِ .

(١) ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) : (٧/٤٠٣) .

(٢) ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) : (٧/٩ ـ ١١) .

وَهَلْ كَانَ هُنَاكَ وَقْتٌ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ لِهَذِهِ الْحِسَابَاتِ الْفَارِغَةِ فِي مُدَّتِهِ الْوَجِيزَةِ الَّتِي أَنْجَزَ فِيهَا هُوَ وَإِخْوَانُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ مَا لَا يَدُورُ بِالْخَيَالِ .

وَأَمَّا عُمَرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَكَانَ عَهْدُهُ عَهْدَ جِهَادٍ وَفُتُوحَاتٍ ((لَقَدْ فَتَحَ عُمَرُ الْعِرَاقَ ، وَإِيرَانَ ، وَأَكْثَرَ مَنَاطِقِ إِرْمِينِيَةَ ، وَأَرْضَ الشَّامِ بِمَا فِيهَا سُورِيَةُ ، وَلُبْنَانُ ، وَشَرْقِيُّ الْأُرْدُنِّ ، وَفِلَسْطِينُ ، وَمِصْرَ ، وَلِيبْيَا ، وَالنُّوبَةَ .

وَخَاضَتْ جُيُوشُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِهِ ثَلَاثَ مَعَارِكَ حَاسِمَةٍ مِنْ مَعَارِكِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ : مَعْرَكَةَ الْقَادِسِيَّةِ ، وَمَعْرَكَةَ بَابِلْيُونَ ، وَمَعْرَكَةَ نَهَاوَنْدَ)) (١).

كَانَ قَادَةُ الْفُتُوحَاتِ فِيهَا مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ ، وَالَّذِي يَهُمُّنَا هُمُ الْقُرَشِيُّونَ ، فَمِنْهُمْ مِنْ قَادَةِ فَتْحِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ :

١ . سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

٢ . ضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفِهْرِيُّ .

٣ . أَبُو سَبْرَةَ بْنُ أَبِي رُهْمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ .

٤ . الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ(٢).

٥ . وَهَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ الزُّهْرِيُّ(٣).

٦ ـ وَعُقْبَةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأُمَوِيُّ(٤).

وَمِنْهُمْ فِي قِيَادَةِ الْفَتْحِ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ :

١ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيُّ .

(١) ((الْفَارُوقُ الْقَائِدُ)) (ص : ٩٣) .

(٢) رَاجِعْ ((قَادَةَ فَتْحِ فَارِسَ)) لِمَحْمُود شِيت خَطَّابٍ .

(٣) ((تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٢٤ ، ٢٥) .

(٤) ((تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٥٤ ، ٥٥) .

٢ ـ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ .

٣ ـ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤ ـ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ الْعَدَوِيُّ .

٥ ـ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ .

٦ ـ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ .

٧ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ .

٨ ـ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ .

٩ ـ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ الْمَخْزُومِيُّ .

١٠ـ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجُمَحِيُّ .

١١ـ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ .

١٢ـ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْأُمَوِيُّ .

رَاجِعْ ((قَادَةَ فَتْحِ الشَّامِ وَمِصْرَ)) ، وَبِالذَّاتِ (ص : ٣٩٣) .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : ((كَانَ يَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَيَدَعُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مِثْلَ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَنُظَرَائِهِمْ لِقُوَّةِ أُولَئِكَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْبَصَرِ بِهِ ، وَلِإِشْرَافِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ لَهُ .

وَقِيلَ لَهُ : مَا لَكَ لَا تُوَلِّي الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أُدَنِّسَهُمْ بِالْعَمَلِ))(١).

فَهَذِهِ وِجْهَةُ نَظَرِ عُمَرَ وَتَعْلِيلُهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لَا مَا يَقُولُهُ سَيِّد قُطْبٌ ، بَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ مَجْلِسَ شُورَاهُ الَّذِينَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رَأْيِهِمْ ، بَلْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فَيَأْبَاهُ كَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ .

(١) ((الطَّبَقَاتُ)) لِابْنِ سَعْدٍ : (٣/٢٨٣) .

وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقْسِمَ بِاللهِ أَنَّ مَا قَالَهُ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ ، وَمِنْ أَفْسَدِ الْأَقْوَالِ وَأَبْعَدِهَا عَنْ عَدَالَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَطَهَارَةِ الْقَوْمِ وَنَظَافَتِهِمْ ، وَلَمَّا أَدْرَكَ سَيِّد فَسَادَ قَوْلِهِ ، قَالَ : ((**وَمَا كَانَ فِي هَذَا افْتِيَاتٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ كَمَا يَفْهَمُهَا الْإِسْلَامُ ، فَهَذِهِ الْحُرِّيَّةُ مَحْدُودَةٌ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ وَالنُّصْحِ لَهَا**)) .

فَهَلْ كَانَتْ حُرِّيَّةُ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تُهَدِّدُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ ؟؟! .

وَهَلْ لَوْ رَغِبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِلْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ أَوِ التِّجَارَةِ مَثَلًا فَسَمَحَ لَهُ عُمَرُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ غِشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ ؟؟! .

حَاشَا عُمَرَ وَحَاشَاهُمْ ، أَلَا إِنَّهُ الْهَوَى وَالْعِيَاذُ بِاللهِ هُوَ الَّذِي يَقُودُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الضَّالَّةِ .

قَذَائِفُ

ثُمَّ وَجَّهَ سَيِّد قُطْبٌ قَذَائِفَهُ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فَقَالَ : ((فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا فِي

الْأَرْضِ)) .

كَأَنَّهُمْ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ مُجْرِمِي حَرْبٍ أَوْ عِصَابَاتِ إِجْرَامٍ كَانُوا فِي مُعْتَقَلَاتِ سِجْنِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ فَأَطْلَقَ عُثْمَانُ سَرَاحَهُمْ وَأَبَاحَ لَهُمْ وَأَطْلَقَ لَهُمُ الْعِنَانَ أَنْ يَعِيثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذِهِ الْقَذِيفَةِ فَوَاصَلَ قَائِلًا : ((وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ هَذَا وَحْدَهُ ، بَلْ يَسَّرَ لَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى تَوْظِيفِ أَمْوَالِهِمْ فِي الدُّورِ وَالضِّيَاعِ فِي الْأَقَالِيمِ بَعْدَمَا آتَى بَعْضَهُمْ مِنَ الْهِبَاتِ مِئَاتِ الْآلَافِ)) .

هَكَذَا سَيِّد يَقْذِفُ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ، كَأَنَّ أَمْرَ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةِ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى التَّرَوِّي وَالتَّثَبُّتِ وَالِاحْتِرَامِ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رِوَايَةً هَزِيلَةً أَوْ بَاطِلَةً يَعْتَمِدُ وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَجَّهَ السِّهَامَ الظَّالِمَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ صُنْعِ يَدِهِ وَبَنَاتِ أَفْكَارِهِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ هَؤُلَاءِ الْقُرَشِيُّونَ الَّذِينَ كَانَ يَحْظُرُ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَبَاحَ لَهُمْ عُثْمَانُ الضَّرْبَ فِي الْأَرْضِ ؟ ، سَمُّوهُمْ لَنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

وَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَحُضُّهُمْ عَلَى تَوْظِيفِ أَمْوَالِهِمْ فِي الدُّورِ وَالضِّيَاعِ بَعْدَ أَنْ آتَى بَعْضَهُمْ مِئَاتِ الْآلَافِ . أَيْ : (مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ) . ، وَلَا يَخْدَعَنْكَ قَوْلُهُ : ((**لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرًّا وَرَحْمَةً بِالْمُسْلِمِينَ وَبِكِبَارِهِمْ خَاصَّةً**)) فَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِي عُثْمَانَ هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ الْآنَ لَمَا هَاجَمَهُ وَطَعَنَ فِيهِ عَشَرَاتِ الطَّعَنَاتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ ذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ أَوْ مِنْ إِضَافَاتِ غَيْرِهِ خِدَاعًا وَمَكْرًا؛ وَانْظُرْ فِي مَا الْكَلَامِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِنْ خُبْثٍ وَطَعْنٍ مَشِينٍ .

يَقُولُ : ((**وَلَكِنَّهُ أَنْشَأَ شَرًّا عَظِيمًا لَمْ يَكُنْ خَافِيًا عَلَى فِطْنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَفِطْنَةِ عُمَرَ بَعْدَهُ أَنْشَأَ الْفَوَارِقَ الْمَالِيَّةَ وَالِاجْتِمَاعِيَّةَ الضَّخْمَةَ فِي الْجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، كَمَا أَنْشَأَ طَبَقَةً ارِسْتُقْرَاطِيَّةً فَارِغَةً تَأْتِيهَا أَرْزَاقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ دُونَ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ**)) . أَيْ أَنَّ عُثْمَانَ وَالصَّحَابَةَ فِي عَهْدِهِ لَا فِطْنَةَ وَلَا ذَكَاءَ لَدَيْهِمْ وَلَا نَظَرَ فِي الْعَوَاقِبِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْحِقَ بِهِمْ سَيِّد قُطْبٌ عُمَرَ فَإِنَّهُ طُوَالَ خِلَافَتِهِ كَانَ يُفَضِّلُ أُنَاسًا عَلَى أُنَاسٍ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَهُمْ .

وَيُمْكِنُ لَوِ اطَّلَعَ سَيِّد قُطْبٌ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَضَّلَ نَاسًا عَلَى أُنَاسٍ لِمَصْلَحَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَقَالَ لَهُ : (اعْدِلْ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ) ، وَ (هَذَا عَمَلٌ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ) .

وَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى مَا عَمِلَهُ أَبُو بَكْرٍ لَغَضِبَ عَلَيْهِ وَحَنِقَ؛ فَقَدْ نَقَّلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَلَبَ هُرْمُزَ ، وَكَانَتْ قَلَنْسُوَتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَتْ مُرَصَّعَةً بِالْجَوْهَرِ))(١) .

ثُمَّ نَسْأَلُ سَيِّد : مَنْ هِيَ هَذِهِ الطَّبَقَةُ الْارِسْتُقْرَاطِيَّةُ ؟ ، أَلَيْسَتْ هِيَ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِثْلَ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ؟؟! .

أَتُطَبَّقُ عَلَيْهِمُ اصْطِلَاحَاتُ الْمَارْكِسِيِّينَ ضِدَّ الرَّأْسِمَالِيِّينَ وَالْإِقْطَاعِيِّينَ وَأَرْبَابِ الْمَصَارِفِ وَالْبُنُوكِ الَّتِي تُسَيْطِرُ عَلَى اقْتِصَادِ الْعَالَمِ وَتَمْتَصُّ ثَرَوَاتِ وَدِمَاءَ الشُّعُوبِ .

ثُمَّ هَلِ انْغَمَسَ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّرَفِ الَّذِي حَارَبَهُ الْإِسْلَامُ بِنُصُوصِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ ،

فَلَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَحْتَرِمُونَ تِلْكَ النُّصُوصَ وَالتَّوْجِيهَاتِ وَيَفْقَهُهَا وَيَحْتَرِمُهَا سَيِّد قُطْبٌ وَأَحْلَاسُ الِاشْتِرَاكِيَّةِ الرَّعْنَاءِ ؟!! .

أَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ الْكِرَامُ يُزَكُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَصِلُونَ الْأَرْحَامَ وَيُنْفِقُونَ الْأَمْوَالَ الطَّائِلَةَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ إِلَى دَرَجَةِ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مَدِينًا وَبَعْضُهُمْ يَكَادُ تَنْفَدُ أَمْوَالُهُ . ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) .

(١) ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) : (٦/٣٤٤) .

الْفَصْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

تَمْجِيدُ سَيِّد لِلثَّوْرَةِ عَلَى عُثْمَانَ وَإِلْصَاقُهَا بِأَبِي ذَرٍّ

قَالَ : ((عِنْدَئِذٍ ثَارَ الرُّوحُ الْإِسْلَامِيُّ فِي نُفُوسِ بَعْضِ النَّاسِ ، يُمَثِّلُهُمْ أَشَدُّهُمْ حَرَارَةً وَثَوْرَةً أَبُو ذَرٍّ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الَّذِي لَمْ تَجِدْ هَيْئَةُ الْفَتْوَى الْمِصْرِيَّةُ فِي الزَّمَنِ الْأَخِيرِ إِلَّا أَنْ

تُخَطِّئَهُ فِي اتِّجَاهِهِ وَإِلَّا أَنْ تَزْعُمَ لِنَفْسِهَا بَصَرًا بِالدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ بَصَرِهِ بِدِينِهِ)) .

انْظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يُمَجِّدُ ثَوْرَةَ ابْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْحُثَالَاتِ وَالْأَوْغَادِ وَاللُّصُوصِ ، وَيَصِفُ ثَوْرَتَهُمُ الشَّيْطَانِيَّةَ بِأَنَّهَا ثَوْرَةُ الرُّوحِ الْإِسْلَامِيِّ ، ثُمَّ يُلْصِقُهَا بِأَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . الَّذِي كَانَ يُعْلِنُ الطَّاعَةَ لِعُثْمَانَ وَلِوُلَاتِهِ ، وَالَّذِي لَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُثْمَانَ شَيْئًا وَلَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ كَانَ يُعْلِنُ لَهُ الطَّاعَةَ وَالْأَدَبَ وَالِاحْتِرَامَ ، فَلَا نَاقَةَ وَلَا جَمَلَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي الثَّوْرَةِ السَّبَئِيَّةِ الَّتِي يُمَجِّدُهَا سَيِّد قُطْبٌ ، وَيَطْعَنُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ الطَّعَنَاتِ وَيُشَوِّهُ صُوَرَهُمْ أَقْبَحَ تَشْوِيهٍ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ؛ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدَمَ

الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ؛ فَكُنْتَ قَرِيبًا . فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ))(١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ . رَحِمَهُ اللهُ . : ((وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْغِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشَنِّعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ؛ وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ . نَعَمْ ، أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنَحِّي عَنِ الْمَدِينَةِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ فَاخْتَارَ الرَّبَذَةَ ، وَقَدْ كَانَ يَغْدُوا إِلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ))(١) .

(١) ((صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)) : (٢٤ . كِتَابُ الزَّكَاةِ ، ٤ . بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، حَدِيثُ : ١٤٠٦) .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ إِشَارَةِ عُثْمَانَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالتَّنَحِّي إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ الرِّفْقُ بِأَبِي ذَرٍّ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ أَذَى بَعْضِ السُّفَهَاءِ وَإِسَاءَتِهِمْ إِلَيْهِ وَشَمَاتَتِهِمْ بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ اسْتِغْرَابًا لِرَأْيِهِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَبْتَعِدَ

بِنَفْسِهِ عَنْ أَذَى النَّاسِ . رَضِيَ اللهُ عَنْ عُثْمَانَ الرَّفِيقِ الرَّحِيمِ ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْمُؤَدَّبِ الطَّائِعِ الْوَاثِقِ بِعُثْمَانَ .

قَالَ الْحَافِظُ : ((وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ حَذْلَمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ . يَعْنِي : الْخَوَارِجَ . ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتُجَاوِرَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، ائْذَنْ لِي بِالرَّبَذَةِ ، قَالَ : نَعَمْ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ دُونَ آخِرِهِ ، وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلَا أُدْرِكُهُمْ ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَاللهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقُومَ مَا قَعَدْتُ))(٢) .

وَنُحِبُّ أَنْ نَذْكُرَ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ بِكَامِلِهِ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَتَحْسَبُ أَنِّي مِنْ قَوْمٍ ، وَاللهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ ، وَلَا أُدْرِكُهُمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ

عَلَى فُوقِهِ ، سِيمَاهُمُ التَّحَلُّقُ؛ وَاللهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقُومَ مَا قَعَدْتُ مَا مَلَكَتْنِي رِجْلَايَ ، وَلَوْ وَثَّقْتَنِي بِعُرْجُونٍ فِي قَدَمِي مَا حَلَلْتُهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تَحُلُّنِي))(١) .

(١) ((فَتْحُ الْبَارِي)) : (٣/٢٧٤) .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣/٢٧٤) .

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ تَقْطَعُ أَلْسِنَةَ الْمُتَخَرِّصِينَ وَالْمُتَخَبِّطِينَ فِي قَضِيَّةِ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَتَقْطَعُ دَابِرَ تِلْكَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ بِأَنَّ عُثْمَانَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَدْ نَفَى أَبَا ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ . أَلَا سَاءَ مَا يَظُنُّونَ .

فَهَلْ تَرَى أَبَا ذَرٍّ يُمَثِّلُ ثَوْرَةً ؟؟ .

وَهَلْ تَرَاهُ أَشَدَّ الثَّائِرِينَ حَرَارَةً ؟؟! .

بَلْ هَلْ تَرَى لَهُ أَدْنَى إِشَارَةٍ إِلَى مَا يُهَوِّلُ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ ؟! .

وَمِنَ الْعَجَائِبِ : أَنَّ سَيِّد قُطْبً يُنْكِرُ عَلَى هَيْئَةِ الْفَتْوَى الْمِصْرِيَّةِ مُخَالَفَتَهَا لِرَأْيِ أَبِي ذَرٍّ وَاتِّجَاهِهِ ، وَيُعَيِّرُهَا بِأَنَّهَا تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا بَصَرًا بِالدِّينِ أَكْثَرَ مِنْ بَصَرِهِ بِدِينِهِ ، وَيَنْسَى نَفْسَهُ فَيَتَطَاوَلُ عَلَى عُثْمَانَ وَيُسْقِطُ خِلَافَتَهُ ، وَيَنْسَى

حَمَلَاتِهِ وَطَعَنَاتِهِ الْكَثِيرَةَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ، وَرَمْيَهُمْ فِي فِقْهِهِمْ وَدِينِهِمْ ، وَرَمْيَهُمْ بِالْإِقْطَاعِيَّةِ وَالْارِسْتُقْرَاطِيَّةِ ، وَوَصْفَ وُلَاةِ عُثْمَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ وَرَسُولِ اللّٰهِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ يُوَلِّي هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءَ زَاعِمًا لِنَفْسِهِ أَنَّهُ أَغْيَرُ عَلَى دِينِ اللّٰهِ وَأَبْصَرُ بِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْفُقَهَاءِ وَالنُّبَلَاءِ . رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ . .

(١) (ص ٦١ ، رَقْمُ : ٤٥١) ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ (بِهِ) . انْظُرْ : ((الْإِحْسَانُ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ)) : (٧/٥٨١ ، حَدِيثُ : ٥٩٣٣) .

الْفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

زَعْمُ سَيِّد قُطْبٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ قَامَ يُنْكِرُ عَلَى الْمُتْرَفِينَ ، أَيْ : مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : ((قَامَ أَبُو ذَرٍّ يُنْكِرُ عَلَى الْمُتْرَفِينَ تَرَفَهُمُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ الْإِسْلَامُ ، وَيُنْكِرُ عَلَى (مُعَاوِيَةَ وَأُمَيَّةَ) خَاصَّةً سِيَاسَتَهُمُ الَّتِي تُقِرُّ هَذَا التَّرَفَ وَتَسْتَزِيدُ مِنْهُ وَتَتَمَرَّغُ فِيهِ .

وَيُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ نَفْسِهِ أَنْ يَهَبَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمِئَاتِ وَالْأُلُوفَ فَيَزِيدَ فِي ثَرَاءِ الْمُثْرِينَ وَتَرَفِ الْمُتْرَفِينَ)) .

أَقُولُ : مَا أَجْرَأَكَ عَلَى الطَّعْنِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالتَّشْوِيهِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا أَشَدَّ إِسَاءَتَكَ وَظُلْمَكَ لَهُمْ ، فَلَمْ تُرَاعِ لَهُمْ حُرْمَةَ الصُّحْبَةِ وَلَا الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تُقِمْ أَيَّ وَزْنٍ لِجِهَادِهِمْ وَنَشْرِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَعِزَّةِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ،

وَإِذْلَالِهِمْ لِأَهْلِ الْمِلَلِ الْكَافِرَةِ ، وَإِذْلَالِهِمْ لِلْمُنَافِقِينَ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .

الْفَصْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

تُهَمٌ سَاقِطَةٌ وَجَّهَهَا سَيِّد إِلَى عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ سَيِّد بَعْدَ هَذَا الْهَذَيَانِ الْمَحْمُومِ : ((عَلِمَ أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ خَرَاجِ إِفْرِيقِيَّةَ ، وَالْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ مِائَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِائَةَ أَلْفٍ ... وَمَا كَانَ ضَمِيرُ أَبِي ذَرٍّ لِيُطِيقَ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَانْطَلَقَ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ : لَقَدْ حَدَثَتْ أَعْمَالٌ مَا أَعْرِفُهَا ... وَاللَّهِ مَا هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى حَقًّا يُطْفَأُ ، وَبَاطِلًا يَحْيَى ، وَصَادِقًا مُكَذَّبًا ، وَأَثَرَةً بِغَيْرِ تُقًى ... يَا مَعْشَرَ الْأَغْنِيَاءِ وَاسُوا الْفُقَرَاءَ ... وَبَشِّرِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَكَاوٍ مِنْ نَارٍ تُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، يَا كَانِزَ الْمَالِ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ ثَلَاثَةَ شُرَكَاءَ

اتَّخَذْتُمْ سُتُورَ الْحَرِيرِ وَنَضَائِدَ الدِّيبَاجِ وَتَأَلَّمْتُمُ الِاضْطِجَاعَ عَلَى الصُّوفِ الْأَذْرَبِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْكُمْ بِأَلْوَانِ الطَّعَامِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْبَعُ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ))(١) .

أَقُولُ :

أَوَّلًا : لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ وَاضِعُ هَذِهِ الْخُطْبَةِ عَلَى لِسَانِ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِنَ الرَّوَافِضِ الْحَاقِدِينَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصِفُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ الْخَيِّرَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْقَبِيحَةِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ .

ثَانِيًا : أَنَّ الْمُنَاقَشَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَالْخِلَافَ الْفِقْهِيَّ اللَّذَانِ وَقَعَا بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . لَا يَدُلَّانِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي صَوَّرَ بِهَا سَيِّد قُطْبٌ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ الْخَيِّرَ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَنْسُبُهُ سَيِّد قُطْبٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَبَنِي أُمَيَّةَ وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ أَعَزَّ اللهُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ وَفَتَحَ عَلَى أَيْدِهِمُ الْفُتُوحَاتِ الْعَظِيمَةَ ، وَأَذَلَّ بِهِمُ الْمَجُوسَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ غَرَسُوا الْحِقْدَ فِي الرَّوَافِضِ وَاسْتَمَدَّ سَيِّد قُطْبٌ مِنْهُمْ هَذَا الْوَبَاءَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢٠٨) ط خَامِسَةٌ ، (ص : ١٧٤) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

ثَالِثًا : تَقَدَّمَ أَنَّ اللهَ أَفَاضَ الْخَيْرَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ فَوَسِعَ هَذَا الْفَيْضُ وَشَمِلَ الرَّخَاءُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا ، مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ ، وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي أَقْرِبَاءَهُ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ الَّذِي وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَهُ؛ فَقَدْ كَانَ عَظِيمَ التِّجَارَةِ ، وَاسِعَ الْمَالِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ؛ وَقَدْ كَانَ يُعْطِي الْعَطَاءَ الْوَاسِعَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي عَهْدِ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَهُ بِرًّا بِأَهْلِهِ وَبِغَيْرِهِمْ؛ وَذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُحِبُّهُ اللهُ ، وَيَحُضُّ عَلَيْهِ وَلَا يَلُومُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاقِدُونَ الْجَاهِلُونَ الْمُبْطِلُونَ .

رَابِعًا : عَجَبًا لِسَيِّد قُطْبٍ كَيْفَ يَسْتَرْوِحُ إِلَى هَذَا الْهُرَاءِ الْخَبِيثِ الَّذِي دَسَّتْهُ نَفْسٌ رَافِضِيَّةٌ حَاقِدَةٌ مِثْلِ قَوْلِهِ : ((لَقَدْ حَدَثَتْ أَعْمَالٌ لَا أَعْرِفُهَا ، وَاللهِ مَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى حَقًّا يُطْفَأُ ، وَبَاطِلًا يَحْيَى ، وَصَادِقًا مُكَذَّبًا ، وَأَثَرَةً بِغَيْرِ تُقًى)) .

فَهَذِهِ صُورَةٌ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ وَالرَّدَاءَةِ صَوَّرَ بِهَا ذَلِكَ الرَّافِضِيُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِسَانِ أَبِي ذَرٍّ ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْإِفْكَ .

لَقَدْ أَطْفَأَ اللهُ بِالصَّحْبِ الْكِرَامِ وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ ظُلُمَاتِ الْبَاطِلِ وَنَارَ الْمَجُوسِ ، وَأَضَاءُوا الدُّنْيَا بِنُورِ الْإِسْلَامِ ، وَأَحْيَى اللهُ بِهِمْ أُمَمًا أَمَاتَهُمُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ؛ هَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ الْأَبْطَالِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ : ((**وَرَوَى مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا كَعْبُ ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ**

حَقَّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ)) . أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ؟ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : نَعَمْ))(١) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ))(٢) ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَد شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى ((الْمُسْنَدِ)) ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ حَسَنُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ مِنَ الْعَبَادِلَةِ الْمَقْبُولَةِ رِوَايَتُهُمْ عَنْهُ .

وَفِيهِ : أَبُو قَبِيلٍ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ الْمَعَافِرِيُّ : صَدُوقٌ يَهِمُ .

وَفِيهِ : مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَرْدَادِيُّ . وَلَيْسَ الزِّيَادِيَّ كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي ((التَّعْجِيلِ))(٣) . وَهُوَ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي قَبِيلٍ .

فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ يُقَوِّيهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَفِيهِ قَالَ : وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْسِمُ مَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَعِنْدَهُ كَعْبٌ ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ :

يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَمَعَ هَذَا الْمَالَ فَكَانَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ فِي السَّبِيلِ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ (خَيْرًا) ، فَغَضِبَ أَبُو ذَرٍّ ، وَرَفَعَ عَلَيْهِ الْعَصَى وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ ؟ لَيَوَدَّنَّ صَاحِبُ هَذَا الْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ لَوْ كَانَ عَقَارِبُ تَلْسَعُ السُّوَيْدَاءَ مِنْ قِبَلِهِ)) .

فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ حُجَّةٌ عَلَى سَيِّد قُطْبٍ وَعَلَى سَائِرِ خُصُومِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى مَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ أَبُو ذَرٍّ مِنْ مَكَانَةٍ عِنْدَ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَضْرِبُ رَجُلًا عَالِمًا ذَا مَكَانَةٍ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ عِنْدَ عُثْمَانَ ثُمَّ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ، وَيَتِمُّ ضَرْبُهُ هَذَا فِي مَجْلِسِ الْخَلِيفَةِ.

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢٠٩) ط خَامِسَةٌ ، وَ (ص : ١٧٤) طَبْعَةٌ ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

(٢) (١/٤٥٣ ، حَدِيثُ : ٤٥٣) تَحْقِيقُ أَحْمَد شَاكِرٍ .

(٣) (ص : ٢٥٥) .

(٤) (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمْ يَكُنْ مَنْفِيًّا بِالرَّبَذَةِ كَمَا يَدَّعِي سَيِّد قُطْبٌ وَسَائِرُ خُصُومِ عُثْمَانَ .

فَهَذِهِ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ هِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَبُو ذَرٍّ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَهِيَ سَنَةُ ٣٢هـ(١) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَمَتَّعُ بِمُطْلَقِ الْحُرِّيَّةِ إِضَافَةً إِلَى مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ مَكَانَةٍ لَدَى عُثْمَانَ وَالْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ تَرَكَ سُكْنَى الْمَدِينَةِ بِمَحْضِ اخْتِيَارِهِ ، فَسَكَنَ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقْتَنِي مَالًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَيَمْنَعُ أَنْ يُدَّخَرَ فَوْقَ الْقُوتِ ، وَيُوجِبُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ ، وَيَتَأَوَّلُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، فَيَنْهَاهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ إِشَاعَةِ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ؛ فَكَتَبَ يَشْكُوهُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمَهَا ، فَلَامَهُ عُثْمَانُ عَلَى بَعْضِ مَا صَدَرَ مِنْهُ ، وَاسْتَرْجَعَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ بِالرَّبَذَةِ. وَهِيَ شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ. .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، وَقَالَ : ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي : ((إِذَا بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا فَاخْرُجْ مِنْهَا)) ، وَقَدْ بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا؛ فَأَذِنَ لَهُ عُثْمَانُ بِالْمُقَامِ بِالرَّبَذَةِ ،

وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ الْمَدِينَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَتَّى لَا يَرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا بِهَا حَتَّى مَاتَ(٢) .

وَفِي بَعْضِ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ بِاخْتِيَارِهِ .

وَعَلَ كُلٍّ : فَكَانَ لَهُ مُطْلَقُ الْحُرِّيَّةِ ، وَيَتَمَتَّعُ بِمَكَانَةٍ كَبِيرَةٍ عِنْدَ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي هَيَّأَ لَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَوْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْجُودًا بِالْمَدِينَةِ ، وَمَا الَّذِي خَوَّلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ هَذَا التَّصَرُّفَ بِالضَّرْبِ فِي مَجْلِسِ الْخَلِيفَةِ عِنْدَ أُولِي النُّهَى فَلَيْسَ هَذَا حَالَ الْمُضْطَهَدِينَ الْمَنْفِيِّينَ عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ ، لَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ كِبَارِ بَنِي أُمَيَّةَ يَتَجَرَّأُ عَلَى ضَرْبِ رَجُلٍ عَالِمٍ فِي مَجْلِسِ الْخَلِيفَةِ وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ إِلَّا لِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ هَذَا هُوَ فِقْهُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، فَكَيْفَ فَقِهَهَا سَيِّد قُطْبٌ ؟ .

(١) انْظُرْ : ((الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ)) : (٧/١٦٣ ـ ١٦٥) .

(٢) انْظُرْ : ((الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ)) : (٧/١٥٥) .

قَالَ بَعْدَهَا : ((وَمَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ لِيُطِيقَهَا مُعَاوِيَةُ ، وَلَا لِيُطِيقَهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ فَمَا زَالَا بِهِ عِنْدَ عُثْمَانَ يُحَرِّضَانِهِ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ مَصِيرُهُ إِلَى (الرَّبَذَةِ) مَنْفِيًّا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَرْبٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَفِي غَيْرِ سَعْيٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَمَا تَقُولُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ))(١) .

أَقُولُ : إِنَّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ لَمُؤَاخَذَاتٍ :

الْأُولَى : لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَثْبُتُ عَلَى مَحَكِّ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَا يُحَرِّضَانِ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ الْحَلِيمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَلَى نَفْيِ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَى الرَّبَذَةِ .

فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُطْلِقَ الْعِنَانَ لِلِسَانِهِ وَقَلَمِهِ لِيَنَالَ مِنْ مُسْلِمٍ فَيُدِينَهُ بِالظُّلْمِ وَمُخَالَفَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِدُونِ بُرْهَانٍ فَضْلًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضْلًا عَنْ خَلِيفَةٍ عَادِلٍ رَاشِدٍ .

الثَّانِيَةُ : مَا كَانَ لِسَيِّد مِنْ حَقٍّ أَنْ يَنْسَاقَ وَرَاءَ رِوَايَاتٍ كَاذِبَةٍ نَاشِئَةٍ عَنْ أَحْقَادٍ وَغِلٍّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَيَّنَ وَيَتَثَبَّتَ وَيَرْعَى لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ وَصِهْرِهِ مَكَانَتَهُ

وَمَنْزِلَتَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَرَابَتَهُ وَصُحْبَتَهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَى لِمُعَاوِيَةَ صُحْبَتَهُ وَصِهْرَهُ وَقَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَنْسَى مَا لِمَرْوَانَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ .

الثَّالِثَةُ : أَنَّ الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةَ تُفِيدُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ بِاخْتِيَارِهِ ، فَلَا قَهْرَ وَلَا نَفْيَ كَنَفْيِ الْمُحَارِبِينَ وَلَا نَفْيَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا مُخَالَفَةَ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ)) (ص : ١٧٥) .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((طَبَقَاتِهِ))(١): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فِي رَهْطٍ مِنْ غِفَارٍ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، قَالَ : وَتَخَوَّفْنَا عُثْمَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَانْتَهَى إِلَيْهِ مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ مَا بَدَأَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ قَالَ : أَحَسِبْتَنِي مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ، وَاللهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلَا أُدْرِكُهُمْ ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ بِعُرْقُوبَيْ قَتَبٍ لَأَخَذْتُهُمَا حَتَّى أَمُوتَ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ إِلَى

الرَّبَذَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ نَأْذَنُ لَكَ ، وَنَأْمُرُ لَكَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَتُصِيبُ مِنْ رِسْلِهَا ، فَقَالَ : فَنَادَى أَبُو ذَرٍّ : دُونَكُمْ مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ دُنْيَاكُمْ فَاعْذِمُوهَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، قَالَ : فَمَا نَرَاهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ ، قَالَ : فَصَادَفْنَا مَوْلًى لِعُثْمَانَ غُلَامًا حَبَشِيًّا يَؤُمُّهُمْ ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . نَكَصَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ .

انْظُرْ مَاذَا فِي هَذَا النَّصِّ مِنْ بِرِّ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الرَّحِيمِ بِأَخِيهِ أَبِي ذَرٍّ الصَّحَابِيِّ الزَّاهِدِ الصَّادِقِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . .

١ . يَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ الْخَلِيفَةِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ . وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِكْرَامِ عُثْمَانَ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَاحْتِرَامِهِ وَتَقْدِيرِهِ ، وَعَلَى إِدْلَالِ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَخِيهِ عُثْمَانَ؛ وَأَيُّ حُبٍّ وَأَيُّ احْتِرَامٍ مُتَبَادَلٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ كَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ بَيْنَ عُثْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . .

٢ . احْتِرَامُ أَبِي ذَرٍّ لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ وَاعْتِرَافُهُ بِحَقِّ عُثْمَانَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْأَدَبِ .

٣ . طَاعَتُهُ لِلْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ ، وَقَوْلُهُ : ((وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ بِعُرْقُوبَيْ قَتَبٍ لَأَخَذْتُ بِهِمَا)) .

٤ . اعْتِذَارُهُ الرَّقِيقُ إِلَى الْخَلِيفَةِ ، وَتَبْرِئَةُ سَاحَتِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَوَارِجِ .

٥ . رَغْبَةُ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فِي الِابْتِعَادِ عَنِ النَّاسِ ، وَالْخُرُوجِ إِلَى الرَّبَذَةِ بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ .

(١) (٤/٢٣٢) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَبَّةَ فِي ((تَارِيخِهِ)) : (٣/٢٥٤) .

٦ . قَوْلُ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لَهُ : ((نَعَمْ ، وَنَأْمُرُ لَكَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ)) فَإِنَّهُ غَايَةٌ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

٧ . إِذْنُ عُثْمَانَ لَهُ بِالذَّهَابِ إِلَى الرَّبَذَةِ رَأْفَةً بِأَبِي ذَرٍّ وَتَحْقِيقًا لِرَغْبَتِهِ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فِي تَفْسِيرِ كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اخْتَلَفَ مَعَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَأَلَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَضَاقَ بِذَلِكَ ذَرْعًا ، فَشَكَى ذَلِكَ لِعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَسَاعَدَهُ عَلَى حَلِّ مُشْكِلَتِهِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ . رَحِمَهُ اللهُ .(١): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

بِأَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ لَهُ : ((مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا ؟ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ؛ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا . فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ عَبْدًا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ)) .

وَقَالَ ابْنُ شَبَّةَ فِي ((تَارِيخِ الْمَدِينَةِ))(٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ : حَدَّثَنَا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَعَلَى أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . عِمَامَةٌ ، فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا مِنْهُمْ ! . قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ : يَعْنِي : مِنَ الْخَوَارِجِ . ، وَلَوْ أَمَّرْتَنِي أَنْ أَعَضَّ عَلَى عُرْقُوبَيْ قَتَبٍ لَعَضِضْتُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَاضٌّ

عَلَيْهِمَا . قَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّا إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِخَيْرٍ : لِتُجَاوِرَنَا بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، إِئْذَنْ لِي فِي الرَّبَذَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَنَأْمُرُ لَكَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ تَغْدُو عَلَيْكَ وَتَرُوحُ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَاكَ ، يَكْفِي أَبَا ذَرٍّ صِرْمَتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اعْذِمُوهَا وَدَعُونَا وَدِينَنَا .

(١) (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، حَدِيثُ رَقْمِ : ١٤٠٦ ، بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) .

(٢) (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحِلْيَةِ)) : (١/١٦٠) .

قَالَ : وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقْسِمُ مَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَعِنْدَهُ كَعْبٌ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَمَعَ هَذَا الْمَالَ فَكَانَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ فِي السَّبِيلِ وَيَصِلُ الرَّحِمَ ؟ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ (خَيْرًا) ، فَغَضِبَ أَبُو ذَرٍّ ، وَرَفَعَ عَلَيْهِ الْعَصَا ، وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ ، لَيَوَدَّنَّ صَاحِبُ هَذَا الْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ لَوْ كَانَ عَقَارِبُ تَلْسَعُ السُّوَيْدَاءَ مِنْ قَلْبِهِ .

رَحِمَ اللهُ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ أَبَا ذَرٍّ ، وَرَضِيَ عَنْهُ ، لَيْتَهُ لَمْ يَغْضَبْ؛ فَأَيْنَ هُوَ عَنْ قَوْلِ اللهِ : ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٧٤] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٦١] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ))(١) قَالَ هَذَا فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدٍ .

وَأَيْنَ يَذْهَبُ عَنْ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ وَأَحَادِيثِهِ ؟ ، وَأَيْنَ يَذْهَبُ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مَالِهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا)) ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ ، قَالَ : ((لَا ، الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))(٢) .

وَإِذَا لَمْ يُرْجَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْخَيْرُ فَلِمَنْ يُرْجَى ؟!! .

وَقَالَ ابْنُ شَبَّةَ(٣): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَى الشَّامِ ، فَشَكَاهُ مُعَاوِيَةُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، فَبَعَثَ عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إِلَيْهِ ، فَمَا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَاللهِ لَسْتُ مِنْهُمْ ، قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ تَرُوحَ عَلَيْكَ اللِّقَاحُ وَتَغْدُوَ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ فِي دُنْيَاكُمْ؛ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الرَّبَذَةَ .

(١) مُسْلِمٌ : (٢٥٤٠) ، وَالْبُخَارِيُّ : (كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)) ، ح : ٣٦٧٣) ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ ، وَابْنُ مَاجَهْ : (١٦١) .

(٢) مُسْلِمٌ : (١٦٢٨) .

(٣) مِنْ ((أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٥٦) .

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . سَيَّرَهُ أَخَذَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَيَقُولُ : هُوَ خَرَجَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُسَيِّرْ عُثْمَانُ .

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ قَالَا : حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : عُثْمَانُ أَخْرَجَ أَبَا ذَرٍّ ؟ ، قَالَ : لَا ، مَعَاذَ اللهِ(١).

وَنَحْنُ وَكُلُّ مُنْصِفٍ يَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ : ((لَا ، مَعَاذَ اللهِ)) .

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ اللَّائِقَةُ بِمَكَانَةِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الرَّحِيمِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَمِنْهَا يَتَبَيَّنُ لِلْقَارِئِ أَنَّ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لَمْ يَنْفِ أَبَا ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَأَنَّهُ اخْتَارَ الرَّبَذَةَ بِمَحْضِ حُرِّيَّتِهِ وَاخْتِيَارِهِ كَمَا آثَرَ سُكْنَى الشَّامِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْمَدِينَةِ بِحُرِّيَّةٍ كَامِلَةٍ تَحْقِيقًا لِرَغْبَةِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَإِذًا : فَلَيْسَ لِسَيِّد قُطْبٍ أَنْ يُوَجِّهَ هَذِهِ التُّهْمَةَ لِكُلٍّ مِنْ عُثْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَمَرْوَانَ .

أَمَّا إِنْكَارُ رَأْيِ أَبِي ذَرٍّ فَقَدْ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا ، وَخَالَفَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَتَقْرِيرًا .

وَالْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمُ أَنْ يُخَلِّفَ الرَّجُلُ لِوَرَثَتِهِ مَالًا .

(١) مِنْ ((أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٢٥٦) .

الْفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الصَّحَابَةُ وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ يُخَالِفُونَ أَبَا ذَرٍّ فِي تَفْسِيرِ الْكَنْزِ وَإِيجَابِ التَّزَهُّدِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَوَابِ عَلَى ابْنِ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ((فَالْجَوَابُ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَكَنَ الرَّبَذَةَ وَمَاتَ بِهَا لِسَبَبِ مَا كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا زَاهِدًا ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الزُّهْدَ وَاجِبٌ ، وَأَنَّ مَا أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ فِي النَّارِ ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، وَجَعَلَ الْكَنْزَ مَا يَفْضُلُ عَنِ الْحَاجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ)) ، وَأَنَّهُ قَالَ : ((الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا)) .

وَلَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَخَلَّفَ مَالًا جَعَلَ أَبُو ذَرٍّ ذَلِكَ مِنَ الْكَنْزِ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؛ وَعُثْمَانُ يُنَاظِرُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ كَعْبٌ وَوَافَقَ عُثْمَانَ ، فَضَرَبَهُ أَبُو ذَرٍّ وَكَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ بِهَذَا السَّبَبِ ، وَقَدْ وَافَقَ أَبَا ذَرٍّ عَلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النُّسَّاكِ كَمَا يُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ الشِّبْلِيَّ(١) مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ؛ وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ))؛ فَنَفَى الْوُجُوبَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ صَاحِبِهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا أَمْ لَا .

(١) لَا عِبْرَةَ بِمُخَالَفَةِ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ : الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُؤَدَّ حُقُوقُهُ ، وَقَدْ قَسَمَ اللهُ تَعَالَى الْمَوَارِيثَ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ إِلَّا لِمَنْ خَلَّفَ مَالًا ، وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ مَالٌ عَلَى

عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بَلْ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ .

وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ مَالٌ ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُوجِبِ اللهُ عَلَيْهِمْ وَيَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَذُمَّهُمُ اللهُ عَلَيْهِ ، مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ ، مُثَابٌ عَلَى طَاعَتِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَمْثَالِهِ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ إِيجَابٌ ، إِنَّمَا قَالَ : ((مَا أُحِبُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ)) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّالِثَةِ لَا عَلَى وُجُوبِهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ((الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ)) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَثُرَ مَالُهُ قَلَّتْ حَسَنَاتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْقَلِيلُ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِذَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَلَمْ يَتْرُكْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . يُقَوِّمُ رَعِيَّتَهُ تَقْوِيمًا تَامًّا فَلَا يَعْتَدِي لَا الْأَغْنِيَاءُ وَلَا الْفُقَرَاءُ .

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ تَوَسَّعَ الْأَغْنِيَاءُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى زَادَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ الْمُبَاحِ فِي الْمِقْدَارِ وَالنَّوْعِ(١) ، وَتَوَسَّعَ أَبُو

ذَرٍّ فِي الْإِنْكَارِ حَتَّى نَهَاهُمْ عَنِ الْمُبَاحَاتِ؛ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ؛ فَكَانَ اعْتِزَالُ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا السَّبَبِ وَلَمْ يَكُنْ لِعُثْمَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ .

وَأَمَّا كَوْنُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ فَذَاكَ لَا يُوجِبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، بَلْ كَانَ أَبُو ذَرٍّ مُؤْمِنًا ضَعِيفًا كَمَا ثَبَتَ فِي ((الصَّحِيحِ)) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ)) ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي ((الصَّحِيحِ)) أَنَّهُ قَالَ : ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)) .

وَأَهْلُ الشُّورَى مُؤْمِنُونَ أَقْوِيَاءُ ، وَأَبُو ذَرٍّ وَأَمْثَالُهُ مُؤْمِنُونَ ضُعَفَاءُ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ الصَّالِحُونَ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ كَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَمْثَالِهِ))(١) .

(١) فِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ بِإِجْمَالِهِ وَإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ .

فَهَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُبَيِّنُ رُجْحَانَ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ ، وَيُبَيِّنُ ضَعْفَ مَذْهَبِ أَبِي ذَرٍّ فِي إِيجَابِ الزُّهْدِ الَّذِي لَمْ

يُوجِبْهُ اللهُ وَتَوَسُّعَهُ فِي الْإِنْكَارِ حَتَّى نَهَاهُمْ عَنِ الْمُبَاحَاتِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ فِي الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُجْتَهِدًا مَعْذُورًا . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَذْهَبِ أَبِي ذَرٍّ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ ضَعْفَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِلْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

ثُمَّ لَيْسَ لَهُ أَيُّ عَلَاقَةٍ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الِاشْتِرَاكِيُّونَ الَّذِينَ دَانُوا بِمَذْهَبِ مَارْكِسَ الْيَهُودِيِّ الشُّيُوعِيِّ ، ثُمَّ ذَهَبُوا يُحَرِّفُونَ لَهُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُعْرِضِينَ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ الَّذِي قَرَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ(٢) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ :

((وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى (الْكَنْزِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ ، قَالُوا : وَعَنَى بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : وَلَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا)) .

وَسَاقَ أَسَانِيدَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالسُّدِّيِّ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأُمَّةِ .

قَالَ : ((وَقَالَ آخَرُونَ : مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ)) ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ : ((وَقَالَ آخَرُونَ : مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ)) وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، وَعُمَرَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَسَاقَ أَسَانِيدَهُ إِلَيْهِمْ . وَالْأَسَانِيدُ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ .

ثُمَّ قَالَ : ((قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ : الْقَوْلُ الَّذِي ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : مِنْ أَنَّ كُلَّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِهِ اكْتِنَازُهُ وَإِنْ كَثُرَ ، وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَصَاحِبُهُ مُعَاقَبٌ مُسْتَحِقٌّ وَعِيدَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللهُ عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ وَإِنْ قَلَّ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

(١) ((مِنْهَاجُ السُّنَّةِ)) : (٦/٢٧٢ ـ ٢٧٦) تَحْقِيقُ د . مُحَمَّد رَشَاد سَالِمٍ : (٣/١٩٨ ـ ١٩٩) . نَشْرُ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ ، وَمَكْتَبَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ . الْقَاهِرَةِ .

(٢) ((التَّفْسِيرُ)) : (١٤/٢١٧ ـ ٢٢٤) تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ مَحْمُود مُحَمَّد شَاكِرٍ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ فِي خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ رُبُعَ عُشْرِهَا وَعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ مِثْلَ ذَلِكَ رُبُعَ

عُشْرِهَا .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَرْضَ اللهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْكَثْرَةِ أُلُوفَ أُلُوفٍ لَوْ كَانَ . وَإِنْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ مِنَ الْكُنُوزِ الَّتِي أَوْعَدَ اللهُ أَهْلَهَا عَلَيْهَا بِالْعِقَابِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الزَّكَاةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي رُبُعِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فَرْضًا إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ مِنَ الْمَالِ وَحَرَامٌ اتِّخَاذُهُ فَزَكَاتُهُ الْخُرُوجُ مِنْ جَمِيعِهِ إِلَى أَهْلِهِ لَا رُبُعُ عُشْرِهِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْغَاصِبِ إِمْسَاكُهُ ، وَفَرْضٌ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ التَّطَهُّرُ مِنْهُ : رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

فَلَوْ كَانَ مَا زَادَ مِنَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ رَبِّهِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا مِمَّا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ بِاقْتِنَائِهِ إِذَا أَدَّى إِلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ حُقُوقَهُمْ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَعِيدَ اللهِ لَمْ يَكُنِ اللَّازِمُ رَبَّهُ فِيهِ رُبُعَ عُشْرٍ بَلْ كَانَ اللَّازِمُ لَهُ الْخُرُوجَ مِنْ جَمِيعِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَصَرْفَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَرْفُهُ ، كَالَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى غَاصِبِ رَجُلٍ مَالَهُ رَدُّهُ عَلَى رَبِّهِ .

وَبَعْدُ : فَإِنَّ فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ يُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا)) حَسِبْتُهُ قَالَ : ((وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، يُرَدُّ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ . وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَمِثْلُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا))(١) .

وَفِي ذَلِكَ نَظَائِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَرِهْنَا الْإِطَالَةَ بِذِكْرِهَا الدَّلَالَةَ الْوَاضِحَةَ أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَمْ تُؤَدَّ الْوَظَائِفُ الْمَفْرُوضَةُ فِيهَا لِأَهْلِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَا عَلَى اقْتِنَائِهَا وَاكْتِنَازِهَا)) .

ثُمَّ سَاقَ رِوَايَاتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي تَأْيِيدِ هَذَا الْقَوْلِ .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَقْوَالُ وَاضِحَةٌ حَاسِمَةٌ فِي صِحَّةِ وَرُجْحَانِ مَذْهَبِ الصَّحَابَةِ سِوَى أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَصِحَّةِ مَذْهَبِ

جُمْهُورِ الْأُمَّةِ ، لِمَاذَا لَمْ يَلْتَفِتْ سَيِّد قُطْبٌ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْحَقِّ ؟؟ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْإِيمَانَ بِالِاشْتِرَاكِيَّةِ الْبَاطِلَةِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِلِ وَيُخْفِي الْحَقَّ ، وَلَيْسَ أَبُو ذَرٍّ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ فِيهِ صَاحِبُ إِنْفَاقٍ وَبِرٍّ وَجِهَادٍ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . أَهْلُ إِنْفَاقٍ وَبِرٍّ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ دَعَا إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ هُوَ وُجُوبُ الزُّهْدِ وَوُجُوبُ إِنْفَاقِ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَلَمْ تَفْرِضْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

وَيَرْمِي سَيِّد قُطْبٌ عُثْمَانَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ بِإِبْعَادِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ . كَمَا سَبَقَ .؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ كَنْزَ الْأَمْوَالِ وَأَنْكَرَ التَّرَفَ الَّذِي يَخُبُّ فِيهِ الْأَثْرِيَاءُ ، وَدَعَا إِلَى مِثْلِ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ وَالتَّعَفُّفِ .

أَقُولُ :

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : (١٢ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ ٦ ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ، حَدِيثٌ : ٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَمِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ : ((مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ)) .

وَسَاقَ مُسْلِمٌ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِيهِ : ((وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ...)) إِلَخْ .

أَوَّلًا : إِنَّ فِي هَذَا طَعْنًا فِي عُثْمَانَ ، وَرَمْيًا لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، فَتَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُبَاحِ بِأَنَّهُمْ يَخُبُّونَ فِي التَّرَفِ ، وَقَدْ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْإِنْفَاقِ وَالْبِرِّ ، وَفَقَدُوا صِفَةَ التَّعَفُّفِ . وَالْعِيَاذُ بِاللهِ . .

يَصِفُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ بِالتَّرَفِ وَالْإِقْطَاعِ وَالْارِسْتُقْرَاطِيَّةِ ، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الْقُبْحِ .

فَمَا حُكْمُ التَّرَفِ عِنْدَ سَيِّد قُطْبٍ ؟ .

يَقُولُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَصِفُ فِيهِ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ بِالتَّرَفِ : ((**وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي كَرَاهَةِ التَّرَفِ وَتَحْرِيمِهِ مُتَوَاتِرَةٌ كَثِيرَةٌ بِصِفَةٍ بَارِزَةٍ تُشْعِرُ بِأَنَّهُ مِنْ أَكْرَهِ الْحَرَامِ إِلَى اللهِ**

وَرَسُولِهِ ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي يَحُضُّ النَّاسَ عَلَى التَّمَتُّعِ بِطَيِّبَاتِ الْحَيَاةِ وَيَكْرَهُ أَنْ يُحَرِّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ ، وَيَدْعُو إِلَى جَعْلِ الْحَيَاةِ بَهِيجَةً مَقْبُولَةً لَا قَاتِمَةً وَلَا مَنْبُوذَةً ... هَذَا الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ يَكْرَهُ السَّرَفَ وَالتَّرَفَ تِلْكَ الْكَرَاهِيَةَ الشَّدِيدَةَ الْعَنِيفَةَ .

فَالْقُرْآنُ يَصِفُ الْمُتْرَفِينَ أَحْيَانًا بِسُقُوطِ الْهِمَّةِ ، وَضَعْفِ الْقُوَّةِ ، وَهُبُوطِ الْأَرْيَحِيَّةِ : ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ﴾(١) .

وَإِذَا عَرَفْنَا حِرْصَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْجِهَادِ وَحَثَّهُ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمَ مَنْ يَتَطَوَّعُونَ لَهُ ، حَتَّى لَيَقُولُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ : ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ)) أَدْرَكْنَا فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ كَمْ يَحْتَقِرُ أُولِي الطَّوْلِ هَؤُلَاءِ لِتَخَلُّفِهِمْ وَقُعُودِهِمْ عَنْ صُفُوفِ الْمُجَاهِدِينَ ... وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا؛ فَالْمُتْرَفُ مُتَرَهِّلٌ ضَعِيفُ الْإِرَادَةِ ، نَاعِمٌ قَلِيلُ الرُّجُولَةِ ، لَمْ يَعْتَدِ الْجُهْدَ فَسَقَطَتْ هِمَّتُهُ ، وَفَتَرَتْ أَرْيَحِيَّتُهُ؛ وَالْجُهْدُ وَالْجِهَادُ يُعَطِّلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ الشَّهْوَانِيَّ الرَّخِيصَ ، وَيَحْرِمُهُ

لَذَّاتِهِ الْحَيَوَانِيَّةَ فَتْرَةً مِنَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ قِيمَةً فِي الْحَيَاةِ سِوَى هَذِهِ الْقِيَمِ الدَّاعِرَةِ الشَّائِنَةِ)) .

ثُمَّ يُوَاصِلُ الْكَلَامَ عَلَى الْمُتْرَفِينَ ، وَيَسُوقُ الْآيَاتِ فِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُ مُعَلِّقًا عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ : ((وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا ، فَالْمُتْرَفُونَ حَرِيصُونَ عَلَى حَيَاتِهِمُ الرَّخْوَةِ الشَّاذَّةِ الْمَرِيضَةِ ، حَرِيصُونَ عَلَى شَهَوَاتِهِمْ وَلَذَائِذِهِمْ ، حَرِيصُونَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ حَوْلِهِمْ حَاشِيَةٌ وَبِطَانَةٌ خَاضِعَةٌ لِنُفُوذِهِمْ)) . ثُمَّ يُوَاصِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الصَّدَدِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٢٦ ـ ١٢٧) ط خَامِسَةٌ .

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ نَظْرَةَ سَيِّد إِلَى الْمُتْرَفِينَ بَلْ هِيَ نَظْرَةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَلِمَاذَا يَصِفُ ذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ الطَّيِّبَ الْخَيِّرَ بِالتَّرَفِ ، بَلْ بِالتَّمَرُّغِ فِيهِ وَكِبَارَ أَغْنِيَائِهِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يُحَارِبُونَ التَّرَفَ أَكْثَرَ مِنْ سَيِّد وَأَمْثَالِهِ .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ مُهَوِّلًا مُرْجِفًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَبِحَسْبِنَا أَنْ نَعْرِضَ هُنَا نَمُوذَجًا لِلثَّرَوَاتِ الضِّخَامِ أَوْرَدَهُ الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ اقْتَنَى

الصَّحَابَةُ الضِّيَاعَ وَالْمَالَ؛ فَكَانَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ قُتِلَ عِنْدَ خَازِنِهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَأَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَقِيمَةُ ضِيَاعِهِ بِوَادِي الْقُرَى وَحُنَيْنٍ وَغَيْرِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ ، وَخَلَّفَ إِبِلًا وَخَيْلًا كَثِيرَةً .

وَبَلَغَ الثُّمُنُ الْوَاحِدُ مِنْ مَتْرُوكِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَخَلَّفَ أَلْفَ فَرَسٍ ، وَأَلْفَ أَمَةٍ ، وَكَانَتْ غَلَّةُ طَلْحَةَ مِنَ الْعِرَاقِ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَمِنْ نَاحِيَةِ السَّرَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَكَانَ مَرْبِطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَلْفَ فَرَسٍ ، وَلَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ وَعَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَبَلَغَ الرُّبُعُ مِنْ مَتْرُوكِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا .

وَخَلَّفَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا كَانَ يُكَسَّرُ بِالْفُؤُوسِ ، غَيْرَ مَا خَلَّفَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالضِّيَاعِ .

وَبَنَى الزُّبَيْرُ دَارَةً بِالْبَصْرَةِ ، وَبَنَى أَيْضًا بِمِصْرَ وَالْكُوفَةِ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ بَنَى طَلْحَةُ دَارَةً بِالْكُوفَةِ ، وَشَيَّدَ دَارَةً بِالْمَدِينَةِ ، وَبَنَاهَا بِالْجِصِّ وَالْآجُرِّ وَالسَّاجِ .

وَبَنَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ دَارَةً بِالْعَقِيقِ ، وَرَفَعَ سَمْكَهَا وَأَوْسَعَ فَضَاءَهَا ، وَجَعَلَ عَلَى أَعْلَاهَا شُرُفَاتٍ .

وَبَنَى الْمِقْدَادُ دَارَةً بِالْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَهَا مُجَصَّصَةَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَخَلَّفَ يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَقَارًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ))(١) .

إِذًا: فَهَؤُلَاءِ هُمْ رُؤُوسُ الْإِقْطَاعِيِّينَ وَالْارِسْتُقْرَاطِيِّينَ وَالْمُتْرَفِينَ فِي نَظَرِ سَيِّد قُطْبٍ .

وَلِأَمْرٍ مَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْعُودِيُّ وَسَيِّد قُطْبٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَالًا ، وَقَدْ بَلَغَتْ زَكَاةُ مَالِهِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، وَلَهُ عَقَارَاتٌ وَوِدْيَانٌ وَعُيُونٌ؛ فَهَلِ الْمَسْعُودِيُّ وَسَيِّد يَجْهَلَانِ ذَلِكَ ؟ .

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَعَلِيٌّ وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ وَالْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ ، بَلْ كُلُّ الصَّحَابَةِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . .

وَالْآنَ نَقُولُ : إِنَّ الثَّرَاءَ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَلَمْ يُفَاجِئْهُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .؛ فَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أُنَاسٌ أَغْنِيَاءُ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؛ قَالَ : ((أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ...)) الْحَدِيثَ؛ فَمِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجَدُ أَغْنِيَاءُ أَهْلُ دُثُورٍ ، وَاتَّسَعَ الْحَالُ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَلَا يَزَالُ حَالُهُمْ فِي ازْدِيَادٍ وَاتِّسَاعٍ دِينًا وَدُنْيَا .

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو طَلْحَةَ وَغَيْرُهُمْ أَهْلَ ثَرَاءٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَخَلِيفَتَيْهِ ، وَكَانُوا

يَبْذُلُونَ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الْبِرِّ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْبَذْلِ لِلْمُعْوِزِينَ .

فَأَمَّا عُثْمَانُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَشُهْرَتُهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَهُوَ الَّذِي جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ (أَيْ : غَزْوِ تَبُوكَ) بِالْمَالِ الْكَثِيرِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ١٧٥) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ ، (ص : ٢٠٩) ط خَامِسَةٌ .

لَكِنَّهُ فِي عَهْدِهِ لَمْ يَحِنْ أَجَلُهُ حَتَّى كَادَ مَالُهُ أَنْ يَنْفَذَ لِجُودِهِ وَسَخَائِهِ وَبِرِّهِ بِالْأُمَّةِ وَبِذَوِي قُرْبَاهُ كَمَا أَوْصَى اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مَالُهُ كَمَا ذَكَرَ الْمَسْعُودِيُّ وَنَقَلَهُ فَرِحًا بِهِ سَيِّد قُطْبٌ .

وَأَقُولُ : إِنَّ الْمَسْعُودِيَّ شِيعِيٌّ مُعْتَزِلِيٌّ حَاقِدٌ عَلَى عُثْمَانَ . رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . ، وَقَدْ سَاقَ هَذِهِ الْأَسَاطِيرَ بِدُونِ إِسْنَادٍ شَأْنَ كُلِّ مُبْطِلٍ حَاقِدٍ سَاقَ هَذِهِ الْأَسَاطِيرَ لِلطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ وَتَشْوِيهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى سَوْقِهَا لِلطَّعْنِ قَوْلُهُ عَقِبَهَا : ((وَهَذَا بَابٌ يَتَّسِعُ ذِكْرُهُ ، وَيَكْثُرُ وَصْفُهُ فِيمَنْ تَمَلَّكَ الْأَمْوَالَ فِي أَيَّامِهِ وَلَمْ يَكُنْ

مِثْلُ ذَلِكَ فِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، بَلْ كَانَتْ جَادَّةً وَاضِحَةً وَطَرِيقَةً بَيِّنَةً .

وَحَجَّ عُمَرُ فَأَنْفَقَ فِي ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا ، وَقَالَ : لِوَلَدِهِ عَبْدِ اللهِ : لَقَدْ أَسْرَفْنَا فِي نَفَقَتِنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا ، وَلَقَدْ شَكَى النَّاسُ أَمِيرَهُمْ بِالْكُوفَةِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَزْلَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ عَمَّارً وَابْنَ مَسْعُودٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَمَا قَرَّرَ لَهُمْ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَأَيْنَ عُمَرُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا ؟)) .

وَأَيْنَ هُوَ عَمَّا وَصَفْنَا ؟ .

وَمِنْ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ هَذِهِ الْأَسَاطِيرَ إِلَّا لِيَطْعَنَ فِي عُثْمَانَ وَيُؤَكِّدُ هَذَا بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عَهْدِهِ وَعَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ الْهَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالْعَهْدَيْنِ .

وَمَعَ هَذَا الْقَصْدِ السَّيِّئِ فَقَدْ أَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ وَعُمَّالِهِ وَأَهْلِ عَصْرِهِ بَعْضَ الثَّنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسُوقَ هَذِهِ الْمَطَاعِنَ فَقَالَ : ((وَكَانَ عُثْمَانُ فِي نِهَايَةِ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالسَّمَاحَةِ وَالْبَذْلِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، فَسَلَكَ عُمَّالُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ طَرِيقَتَهُ ، وَتَأَسَّوْا بِهِ فِي فِعْلِهِ ، ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُهُ)) فَشَرَعَ فِي ذِكْرِ تِلْكَ الْأَسَاطِيرِ بِدُونِ أَسَانِيدَ وَبِدُونِ احْتِرَامٍ وَلَا وَرَعٍ وَلَا قَصْدٍ نَبِيلٍ .

وَيُؤْسِفُنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الشِّيعِيَّ سَاقَ هَذَا النَّصَّ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيقٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَوْلِيَةَ عُثْمَانَ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَفَّ لِسَانَهُ وَقَلَمَهُ ، لَكِنَّ سَيِّد سَاقَ طَعَنَاتٍ كَثِيرَةً ، وَحَمَلَ حَمَلَاتٍ مَرِيرَةً ، وَلَمْ يَشْبَعْ وَلَمْ تَرْوَ غُلَّتُهُ فَيُبْدِي وَيُعِيدُ وَيَنْقُصُ وَيَزِيدُ وَيَبْنِي الْقُصُورَ الضِّخَامَ مِنْ لَبِنَاتِ الطَّعْنِ وَالِاتِّهَامِ عَلَى الْمُتَهَاوِي وَالرَّدِيءِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَمْ نَرَ مِنْهُ أَيَّ ثَنَاءٍ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا أَهْلِ عَصْرِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

الْفَصْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

نَفَادُ مَالِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَدَحْضُهُ لِشُبَهِ أَهْلِ الْفِتَنِ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ(١) فِي سِيَاقِهِ اعْتِذَارَ عُثْمَانَ وَرَدَّهُ عَلَى دَعَاوِي أَهْلِ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ ((وَقَالُوا : وَحَمَيْتَ حِمًى ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا حَمَيْتُ ، حُمِيَ قَبْلِي ، وَاللهِ مَا حَمَوْا شَيْئًا لِأَحَدٍ مَا حَمَوْا إِلَّا غَلَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ رَعِيَّةٍ أَحَدًا وَاقْتَصَرُوا لِصَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَحْمُونَهَا لِئَلَّا يَكُونَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهَا وَبَيْنَ أَحَدٍ

تَنَازُعٌ ، ثُمَّ مَا مَنَعُوا وَلَا نَحَّوْا مِنْهَا أَحَدًا إِلَّا مَنْ سَاقَ دِرْهَمًا؛ وَمَا لِي مِنْ بَعِيرٍ غَيْرَ رَاحِلَتَيْنِ وَمَا لِي ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ ، وَإِنِّي قَدْ وَلِيتُ وَإِنِّي أَكْثَرُ الْعَرَبِ بَعِيرًا وَشَاءً فَمَا لِيَ الْيَوْمَ شَاةٌ وَلَا بَعِيرٌ غَيْرَ بَعِيرَيْنِ لِحَجَّتِي ، أَكَذَلِكَ ؟ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

((وَكَانَ يُعْطِي قَرَابَتَهُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ)) .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ(٢) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَحْكِي دَحْضَ عُثْمَانَ لِشُبَهِهِمْ : وَقَالُوا : إِنِّي أُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِي وَأُعْطِيهِمْ ، فَأَمَّا حُبِّي فَإِنَّهُ لَمْ يَمِلْ مَعَهُمْ عَلَى جَوْرٍ ، بَلْ أَحْمِلُ الْحُقُوقَ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُمْ فَإِنِّي مَا أُعْطِيهِمْ (إِلَّا)(٣) مِنْ مَالِي ، وَلَا أَسْتَحِلُّ مَالَ الْمُسْلِمِينَ لِنَفْسِي ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَلَقَدْ كُنْتُ أُعْطِي الْعَطِيَّةَ الْكَبِيرَةَ مِنْ صُلْبِ مَالِي أَزْمَانَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ شَحِيحٌ حَرِيصٌ ، أَفَحِينَ أَتَيْتُ عَلَى أَسْنَانِ أَهْلِ بَيْتِي وَفَنِيَ عُمْرِي ، وَوَدَّعْتُ الَّذِي لِي فِي أَهْلِي قَالَ الْمُلْحِدُونَ مَا قَالُوا؛ وَإِنِّي وَاللهِ مَا حَمَلْتُ عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَضْلًا فَيَجُوزَ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَهُ ، وَلَقَدْ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا قَدِمَ عَلَيَّ إِلَّا الْأَخْمَاسُ ، وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَلِيَ

الْمُسْلِمُونَ وَضْعَهَا فِي أَهْلِهَا دُونِي وَلَا يَتَلَقَّتُ(٤) مِنْ مَالِ اللهِ بِفَلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ ، وَمَا أَتَبَلَّغُ مِنْهُ مَا آكُلُ إِلَّا مَالِي)) .

(١) (٤/٣٤٧ ـ ٣٤٨) وَبِهَذَا يَظْهَرُ كَذِبُ وَبُطْلَانُ مَا قَالَهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي حَقِّ عُثْمَانَ .

(٢) (٤/٣٤٧) .

(٣) حَرْفُ (إِلَّا) الَّتِي بَيْنَ الْقَوْسِ زِيَادَةٌ مِنِّي اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : (وَلَا تَبَلَّغْتُ) .

وَفِي هَذَا النَّصِّ أُمُورٌ :

١ . بَيَانُ الَّذِينَ عَتَبُوا عَلَيْهِ وَشَغَبُوا وَكَادُوا لَهُ وَتَآمَرُوا عَلَيْهِ .

٢ . بَيَانُ أَنَّ الصَّحَابَةَ . رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ . كَانُوا مَعَ أَخِيهِمْ عُثْمَانَ عَلَى الْحَقِّ ، وَضِدَّ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَالشَّغَبِ ، بَلْ أَفْتَوْا بِقَتْلِهِمْ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَلَقَّوْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣ . وَفِيهِ : أَنَّ عُثْمَانَ دَحَضَ شُبَهَهُمُ الْمُفْتَعَلَةَ وَفَنَّدَهَا وَاحِدَةً تِلْوَ الْأُخْرَى ، وَالصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ يُصَدِّقُونَهُ وَيَذْكُرُونَ بَرَاءَتَهُ وَنَزَاهَتَهُ .

وَالْمُسْلِمُ النَّزِيهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْأَهْوَاءِ لَا يَتَلَمَّسُ الْمَثَالِبَ فِي رِوَايَاتِ الْمُغْرِضِينَ وَالْأَفَّاكِينَ ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَشْغَبُ بِهَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ حَسَنَاتِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَثَنَاءِ السَّلَفِ عَلَيْهِمْ .

وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي سُقْنَاهَا وَلَوْ كَانَ فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ ، فَإِنَّ فِي عَدْلِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمُ الْعَطِرَةِ وَفِيمَا قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَزْكِيَتِهِمْ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ مَا يَدْعَمُهَا وَيُقَوِّيهَا .

هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّدِيدُ وَالْمَنْطِقُ السَّلِيمُ ، لَا مَنْهَجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ وَمَنْطِقُهُمُ الْأَعْوَجُ الضَّالُّ الْمُتَنَاغِي مَعَ مَنْهَجِ ابْنِ سَبَإٍ وَتَلَامِيذِهِ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ(١): ((وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ قَسَمَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَجَعَلَ وَلَدَهُ كَبَعْضِ مَنْ يُعْطِي؛ فَبَدَأَ بِبَنِي أَبِي الْعَاصِ فَأَعْطَى آلَ الْحَكَمِ رِجَالَهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ عَشَرَةَ آلَافٍ ، فَأَخَذُوا مِائَةَ أَلْفٍ ، وَأَعْطَى بَنِي عُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَسَمَ فِي بَنِي الْعَاصِ ، وَفِي بَنِي الْعِيصِ ، وَفِي بَنِي حَرْبٍ)) .

فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ ، وَهَذَا هُوَ الْجُودُ وَالسَّخَاءُ؛ وَهُوَ مِنْ مَزَايَاهُ وَمَحَاسِنِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

(١) (٤/٣٤٨) .

وَبِهَذَا يَظْهَرُ كَذِبُ وَبُطْلَانُ مَا قَالَهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي حَقِّ عُثْمَانَ وَفَرِحَ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ .

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَإِلَيْكَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيهِ :

قَالَ الْبُخَارِيُّ(١) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : ((بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ)) ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : ((لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي ، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي : بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ ، يَقُولُ :

ثُلُثُ الثُّلُثِ؛ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ .

قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ. خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ. وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ : يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلَاكَ ؟ ، قَالَ : اللهُ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ، فَيَقْضِيهِ؛ فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ ، وَدَارًا بِمِصْرَ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا ، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ . وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ

حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي : كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ ؟ ، فَكَتَمَهُ فَقَالَ : مِائَةُ أَلْفٍ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ ؟ ، قَالَ : مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

(١) (كِتَابُ الْخُمُسِ ، حَدِيثٌ : ٣١٢٩) .

قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ـ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا ، قَالَ : قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، قَالَ : فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ ؟ ، قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ ، قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ ، قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ

الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ ، فَقَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، قَالَ : أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ .

فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا ، قَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ؛ قَالَ : فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ .

قَالَ : وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

١. كَرَامَةُ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عِنْدَ اللهِ .

٢. تَقْوَى هَذَا الصَّحَابِيِّ لِلَّهِ ، وَخَوْفُهُ مِنَ اللهِ ، وَاهْتِمَامُهُ بِدُيُونِ النَّاسِ وَحُقُوقِهِمْ.

٣ . الدَّلَالَةُ عَلَى صِدْقِ نِيَّتِهِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ لِمُوَاجَهَةِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَظْلُومٌ فِي مَقَامٍ يَصْدُقُ فِيهِ الْكَذُوبُ .

٤ . شَكُّهُ فِي وَفَاءِ مَالِهِ بِدَيْنِهِ الْكَثِيرِ .

٥ . وَصِيَّتُهُ وَلَدَهُ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللهِ إِذَا وَاجَهَ كُرْبَةً فِي قَضَاءِ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي أَهَمَّهُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَحُسْنُ ثِقَتِهِ بِمَوْلَاهُ .

٦ . أَنَّ ابْنَهُ كَانَ يُوَاجِهُ كُرُبَاتٍ فِي قَضَاءِ دَيْنِ وَالِدِهِ فَيَلْجَأُ إِلَى اللهِ فَيَسْتَجِيبُ اللهُ دُعَاءَهُ؛ وَهَذِهِ أَحْوَالُ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّادِقِينَ الْمُخْلِصِينَ لَا حَالُ الْإِقْطَاعِيِّينَ الْمُتْرَفِينَ .

٧ . أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَارَكَ فِي مَالِ الزُّبَيْرِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الزُّبَيْرَ وَابْنَهُ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَالَ الزُّبَيْرِ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ فَضْلًا أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَا بَلَغَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْكَثْرَةِ الَّتِي غَطَّتْ دُيُونَهُ وَزَادَتْ إِلَى دَرَجَةٍ لَا تَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ثُمَّ بِبَرَكَةِ إِخْلَاصِ الزُّبَيْرِ وَوَلَدِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . .

فَأَيْنَ أَكَاذِيبُ الْمَسْعُودِيِّ وَتَهْوِيلُ سَيِّد قُطْبٍ ؟!! .

ثُمَّ إِنَّ الدُّورَ الَّتِي خَلَّفَهَا كَانَ قَدْ أَوْقَفَهَا عَلَى مَنْ تُطَلَّقُ مِنْ بَنَاتِهِ؛ وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بِرِّهِ بِبَنَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

٨ . قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّبَيْرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الدِّيوَانِ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزُّبَيْرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . مَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةً وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ أَوْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ .

٩ . انْظُرْ إِلَى دَيْنِهِ حَيْثُ بَلَغَ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ وَكَانَ الْعُقَلَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ مَالَهُ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَفِيَ لِسَدَادِ مِائَةِ أَلْفٍ ، لَكِنَّ اللهَ بَارَكَ فِي مَالِهِ وَحَلَّ مُشْكِلَاتِهِ رَحْمَةً وَتَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ الصَّادِقِ الْمُخْلِصِ؛ فَأَيْنَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْتَرِيهِ الْمَسْعُودِيُّ وَيُهَوِّلُ بِهِ سَيِّد قُطْبٌ ؟!! .

إِنَّ طَه حُسَيْنًا عَلَى خَلَاعَتِهِ وَخُبْثِهِ وَطَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ كَانَتْ نَفْسُهُ الْخَبِيثَةُ قَدْ تَسْمَحُ لَهُ بِأَنْ يَمْدَحَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَيَذْكُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَيَعْتَذِرَ بَعْضَ الْأَعْذَارِ لَهُمْ إِلَى

جَانِبِ طُعُونِهِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا عَلَى الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْبَاطِلَةِ وَيَعْتَمِدُ أَحْيَانًا مُخَيِّلَتَهُ الْفَاسِدَةَ وَهَوَاهُ الْأَعْمَى .

وَمَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَشَنُّجَ سَيِّد قُطْبٍ وَحِقْدَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَخُصُوصًا عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ صَحَابِيِّيهِمْ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .؛ فَمَا كَانَتْ نَفْسُهُ لِتُطَاوِعَهُ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ ، وَمَا كَانَ دِينُهُ يَزَعُهُ عَنِ اعْتِمَادِ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ فِي مَثَالِبِهِمْ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ، وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا اعْتِمَادُهُ عَلَى مُخَيِّلَتِهِ وَإِرْسَالِ عِنَانِ قَلَمِهِ فِي الطَّعْنِ وَالتَّهْوِيشِ عَلَيْهِمْ .

وَلِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَه حُسَيْنٍ انْظُرْ مَا قَالَهُ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ أَوَّلِ كَلَامِهِ فِي ((الْعَدَالَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ)) إِلَى آخِرِهِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي عُثْمَانَ وَبَنِي أُمَيَّةَ خَاصَّةً وَفِي قُرَيْشٍ عَامَّةً ، وَانْظُرْ عُمُومَ مَا قَالَهُ طَه حُسَيْنٌ تَجِدْ سَيِّدًا أَشَدَّ لَهْجَةً وَأَكْثَرَ تَهَجُّمًا وَظُلْمًا وَلَا أَثَرَ لِاحْتِرَامِهِمْ وَإِنْصَافِهِمْ فِي كِتَابِهِ ، وَتَجِدُ فِي كِتَابَةِ طَه حُسَيْنٍ مِنَ الْخُبْثِ وَالْهَوَى مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ ، وَلَكِنْ . كَمَا قُلْتُ . كَثِيرًا مَا تَسْمَحُ لَهُ نَفْسُهُ بِالْمُرُونَةِ وَالِاحْتِرَامِ

وَالثَّنَاءِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَا سَلِمَ مِنْ ثَلْبِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ .

وَكُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّ سَيِّد قُطْبً كَانَ مُتَأَثِّرًا بِطَه حُسَيْنٍ فِي الطَّعْنِ وَالثَّلْبِ فِي الصَّحَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَابِعْهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ فَمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ تِلْكَ الْمُرُونَةُ الَّتِي عِنْدَ أُسْتَاذِهِ ، وَمَا كَانَ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ مِنَ الْعُنْفِ الْمُتَلَهِّبِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ التِّلْمِيذِ .

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ ، انْظُرْ مَا نَقَلَهُ سَيِّد قُطْبٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ مِنَ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ، وَكَيْفَ اخْتَارَ عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ(١) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِقْدَادَ ، وَانْظُرْ تَعْلِيقَهُ عَلَى كَلَامِ الْمَسْعُودِيِّ حَيْثُ كَانَ أَشَدَّ طَعْنًا وَأَقَلَّ أَدَبًا مِنَ الْمَسْعُودِيِّ الشِّيعِيِّ نَفْسِهِ ، وَانْظُرْ مَا قَالَهُ طَه حُسَيْنٌ فِي هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابِهِ ((الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى [عُثْمَانُ])) تَرَ الْفَرْقَ وَاضِحًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٢) .

وَمَعَ مَا يُرْمَى بِهِ طَه حُسَيْنٌ مِنْ إِلْحَادٍ وَطَعْنٍ فِي الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّكَ تَجِدُهُ أَلْيَنَ عَرِيكَةً مِنْ سَيِّد قُطْبٍ وَأَقَلَّ قَسْوَةً وَعُنْفًا ، فَقَدْ تَرْجَمَ لِلزُّبَيْرِ وَخَلَطَ فِيهَا بَيْنَ الْغَمْزِ وَالْمَدْحِ.

أَمَّا الْغَمْزُ ، فَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي ثَرَوَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا وَلَا صَادِقًا فِي عَرْضِهِ لَهَا ، وَلَوْ كَانَ مُخْلِصًا لَذَكَرَ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ وَمُحَصَّلُهَا مَا سَبَقَ.

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص ٢٠٩ ، ط الْخَامِسَةُ ، ص ١٧٥ ، ط الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ).

(٢) (ص ٧٦٥-٧٧٢) ((مَجْمُوعُ اسْلَامِيَّاتِ طَه حُسَيْن)) .

وَأَمَّا الْمَدْحُ ، فَذِكْرُهُ أَنَّ لِلزُّبَيْرِ قَرَابَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصِهْرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ عُرِفَ مِنْ طُفُولَتِهِ بِالْبَأْسِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِقْدَامِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَأَنَّهُ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَضَعَهُ فِي الشُّورَى وَكَانَ مُرَشَّحًا لِلْخِلَافَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَعَ ثَرْوَتِهِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ.

وَهَمَّ كَثِيرٌ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَتْرُكُوا دَيْنَهُمْ لِلْوَرَثَةِ ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللهِ أَبَى وَأَدَّى الدَّيْنَ كُلَّهُ لِأَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَه حُسَيْنٌ مَا فِي قِصَّةِ الدَّيْنِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى كَذِبِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي بَالَغَتْ فِي ثَرَوَاتِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ انَّ الدُّيُونَ كَانَتْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ الَّذِي خَلَّفَهُ ، لَكِنَّ اللهَ بَارَكَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الذَّبُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَوْفٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَهُوَ مِنْ سَادَاتِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ الشُّورَى الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ ، بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ .

تَصَدَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَطْرِ مَالِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، ثُمَّ حَمَلَ خَمْسَمِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَخَمْسَمِائَةِ رَاحِلَةٍ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَلَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ)) .

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَمَةٍ ، وَأَوْصَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ

بَدْرًا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ فَكَانُوا مِائَةَ رَجُلٍ .

وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ طَه حُسَيْنٌ ، وَفِي كَلَامِهِ غَمْزٌ مُبَطَّنٌ فِيمَا يَبْدُو ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ ذَكَرَ ثَنَاءً حَسَنًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِهِ ، وَمِنْهُ بَعْدَ ذِكْرِ ثَرْوَتِهِ الضَّخْمَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ ، قَالَ : ((**فَكُلُّ هَذَا إِنْ صَوَّرَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يُصَوِّرُ ثَرْوَةً ضَخْمَةً نَامِيَةً لَمْ تَنْقُصْهَا الصَّدَقَةُ الدَّائِمَةُ وَالْبِرُّ الْمُتَوَاصِلُ دَائِمًا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، ثُمَّ لِغَيْرِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ**)) .

وَكَانَ طَه حُسَيْنٌ يَرُدُّ هَذِهِ الثَّرْوَةَ إِلَى نَجَاحِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي التِّجَارَةِ لَا إِلَى أُعْطِيَاتِ عُثْمَانَ الَّتِي يَزْعُمُهَا سَيِّد قُطْبٌ؛ فَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّجُلَيْنِ .

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ(١) . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَهُوَ سَابِعُ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَمُدَوِّخُ الْفُرْسِ ، وَصَاحِبُ الْقَادِسِيَّةِ .

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ كُلٌّ مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكَانَ النَّاصِحَ الْأَمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَثْرِيَاءِ ، بَلْ عَجَزَ عَنْ تَسْدِيدِ دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

(١) رَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي ((الْإِصَابَةِ)) : (٢/٣٠ ـ ٣١) ، وَ ((السِّيَرِ)) لِلذَّهَبِيِّ : (١/٩٢ ـ ١٢٤) .

وَقَدْ نَقَمَ عَلَيْهِ الْمَسْعُودِيُّ وَسَيِّد قُطْبٌ أَنْ يَبْنِيَ لِنَفْسِهِ دَارًا يَسْكُنُهَا ، وَمَا أَدْرِي هَلِ الرَّوَافِضُ لَا يَسْكُنُونَ إِلَّا فِي الْخِيَامِ وَالْأَكْوَاخِ حَتَّى يَنْقِمُوا عَلَى سَعْدٍ أَنْ يَبْنِيَ دَارًا .

وَمِنَ الْعَجِيبِ : أَنَّ طَه حُسَيْنً لَمْ يَغْمِزْهُ بِأَيِّ مَغْمَزٍ ، بَلْ تَرْجَمَ لَهُ تَرْجَمَةً طَيِّبَةً قَالَ فِي آخِرِهَا : ((**إِنَّ مُعَارَضَتَهُ لِعُثْمَانَ لَمْ تَتَجَاوَزْ حَدَّ النُّصْحِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، فَلَمَّا خَرَجَتِ الْمُعَارَضَةُ عَنْ طَوْرِهَا وَقَارَبَتْ أَنْ تَكُونَ ثَوْرَةً كَفَّ سَعْدٌ وَلَزِمَ الْحِيَادَ ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي الْفِتْنَةِ وَلَا فِي أَعْقَابِهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ : لِمَ لَا تُقَاتِلُ ؟ ، قَالَ : حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ يَنْطِقُ فَيَقُولُ هَذَا مُؤْمِنٌ وَهَذَا كَافِرٌ؛ وَكَأَنَّ سَعْدًا تَحَرَّجَ مِنْ أَنْ يُظْهِرَ النَّكِيرَ عَلَى عُثْمَانَ فَيُتَّهَمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْقِمُ عَلَى عُثْمَانَ عَزْلَهُ عَنِ الْكُوفَةِ .**

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ لَزِمَ سَعْدٌ السِّيرَةَ الَّتِي سَارَهَا أَيَّامَ النَّبِيِّ؛ فَجَاهَدَ مَا عَرَفَ الْجِهَادَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَيَّامَ عُمَرَ ، فَلَمَّا أَشْكَلَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ اعْتَزَلَ وَتَرَكَ النَّاسَ وَمَا هُمْ فِيهِ .

وَلَمَّا مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ . أَوْ خَمْسٍ . وَخَمْسِينَ طَلَبَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَمُرَّ جَنَازَتُهُ عَلَيْهِنَّ ، فَمُرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ .

وَلَمْ يَتْرُكْ سَعْدٌ ثَرْوَةً ضَخْمَةً حِينَ مَاتَ بِالْقِيَاسِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا بَيْنَ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالشَّيْءِ ذِي الْخَطَرِ كَمَا رَأَيْتَ وَكَمَا سَتَرَى))(١) .

وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ سَيِّد قُطْبٍ؛ إِذْ يُشِيدُ بِالثَّوْرَةِ عَلَى عُثْمَانَ ، وَبَيْنَ طَه حُسَيْنٍ حَيْثُ يُشِيدُ بِسَعْدٍ لِابْتِعَادِهِ عَنِ الْفِتْنَةِ .

(١) لَمْ يَتْرُكْهُ طَبْعُهُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الطَّعْنِ فِي أَثْرِيَاءِ الصَّحَابَةِ . انْظُرْ هَذَا الْكَلَامَ (ص : ٧٦٩) فِي ((الْإِسْلَامِيَّاتِ)) .

الْفَصْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الذَّبُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ

وَأَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : فَهُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((وَفِي مُسْلِمٍ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اثْبُتْ حِرَاءُ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ)) .

وَقَالَ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ : عَنْ قَبِيصَةَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ فَمَا رَأَيْتُ أَعْطَى لِجَزِيلِ مَالٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ فَبَاتَ لَيْلَتَهُ يَتَمَلْمَلُ ، فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ : مَا لَكَ ؟ ، فَقَالَ : تَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ : مَا ظَنُّ رَجُلٍ بِرَبِّهِ يَبِيتُ وَهَذَا الْمَالُ فِي بَيْتِهِ ، قَالَتْ : فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ أَخِلَّائِكَ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاقْسِمْهَا ،

فَقَالَ : إِنَّكِ مُوَفَّقَةٌ . وَهِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ الصِّدِّيقِ .؛ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ مِنْهَا ، وَأَعْطَى زَوْجَتَهُ مَا فَضَلَ؛ فَكَانَ نَحْوَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كَانَ يُغِلُّ طَلْحَةُ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ ، وَيُغِلُّ بِالسَّرَاةِ عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ ، وَكَانَ يَكْفِي ضُعَفَاءَ بَنِي تَيْمٍ ، وَيَقْضِي دُيُونَهُمْ ، وَيُرْسِلُ إِلَى عَائِشَةَ كُلَّ سَنَةٍ بِعَشَرَةِ آلَافٍ(١).

وَفِي ((تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ))(٢): ((وَكَانَ لَا يَدَعُ أَحَدًا مِنْ بَنِي تَيْمٍ عَائِلًا إِلَّا كَفَاهُ مُؤْنَتَهُ وَمُؤْنَةَ عِيَالِهِ ، وَكَانَ يُزَوِّجُ أَيَامَاهُمْ ، وَيُخْدِمُ عَائِلَهُمْ ، وَيَقْضِي دَيْنَ غَارِمِهِمْ؛ وَلَقَدْ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى عَائِشَةَ إِذَا جَاءَتْ غَلَّتُهُ بِعَشَرَةِ آلَافٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَقَدْ قَضَى عَنْ صُبَيْحَةَ التَّيْمِيِّ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ ثَمَانِينَ أَلْفًا ، وَأَتَاهُ مَرَّةً مِنَ الْعِرَاقِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَقَسَّمَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا)) .

(١) ((تَارِيخُ الْإِسْلَامِ)) : (عَهْدُ الْخُلَفَاءِ ، ص ٥٢٧) .

(٢) ((تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ)) : (٧/٨٤ ـ ٨٥) .

أَمِثْلُ هَذَا الْجَوَادِ الْكَرِيمِ السَّمْحِ الْمِعْطَاءِ يُلَامُ عَلَى غِنًى وَيُطْعَنُ فِيهِ بِهِ ، وَكَانَ إِخْوَانُهُ الَّذِينَ صَنَّفَهُمْ سَيِّد فِي الْإِقْطَاعِيِّينَ لَا يَقِلُّونَ عَنْ طَلْحَةَ جُودًا وَبَذْلًا .

وَلَمْ يَسْلَمْ طَلْحَةُ مِنْ غَمْزِ طَه حُسَيْنٍ ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ اتَّسَعَ صَدْرُهُ بِذِكْرِ كَثِيرٍ مِنْ مَحَاسِنِهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ((وَكَانَ طَلْحَةُ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ ، لَا يُحِبُّ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي دَارِهِ الْمَالُ السَّائِلُ؛ فَكَانَ إِذَا اجْتَمَعَ فِي دَارِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَسْتَرِحْ حَتَّى يَتَخَفَّفَ مِنْهُ بِتَقْسِيمِهِ فِي ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنْ تَيْمٍ وَفِي ذَوِي مَوَدَّتِهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَعُونَةً لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعُونَةِ ، وَأَدَاءً عَمَّنْ يَثْقُلُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَكَانَ أَعْطَى النَّاسِ لِلْمَالِ وَالْكِسْوَةِ وَأَسْخَاهُمْ بِالطَّعَامِ))(١) .

أَمَّا الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ : فَهُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ ، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَارِسًا؛ قَالَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمَلٍ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ : ((كَيْفَ وَجَدْتَ الْإِمَارَةَ ؟)) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ خَوَلٌ لِي ، وَاللهِ لَا أَلِي عَلَى عَمَلٍ مَا دُمْتُ حَيًّا .

وَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ ـ وَهُوَ يُرِيدُ الْغَزْوَ وَقَدْ بَدُنَ ـ : قَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْكَ ؟ ، فَقَالَ : أَتَتْ عَلَيْنَا سُورَةُ الْبُحُوثِ : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التَّوْبَةِ : ٤١] .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : ((عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ : أَنَّ الْمِقْدَادَ أَوْصَى لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَلِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ))(٢) .

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ : ((بِعْنَا طُعْمَةَ الْمِقْدَادِ الَّتِي أَطْعَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا شَعِيرًا مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)) .

(١) ((إِسْلَامِيَّاتُ طَه حُسَيْنٍ)) : (ص ٧٧٢) .

(٢) ((سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) : (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩) .

وَالرِّوَايَتَانِ كَمَا تَرَى غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ فَالْأُولَى لَا إِسْنَادَ لَهَا ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا الْوَاقِدِيُّ ، وَفِيهَا عَمَّةُ مُوسَى وَهِيَ قَرِيبَةٌ فِيهَا جَهَالَةٌ .

وَلَوْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَتَانِ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ يُعَدُّ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِعَهْدِ عُثْمَانَ وَعَهْدِ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّ اللهَ كَانَ أَفَاضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

الْكَثِيرِ ، وَلَا يَحْنَقُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلُ الْأَدْوَاءِ وَالْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ .

وَأَمَّا يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ فَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ التَّمِيمِيُّ حَلِيفُ بَنِي نَوْفَلٍ : أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى صَنْعَاءَ فَبَلَغَهُ قَتْلُ عُثْمَانَ فَأَقْبَلَ لِيَنْصُرَهُ فَقَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَجِّ وَاسْتَشْرَفَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ بِدَمِ عُثْمَانَ فَعَلَيَّ جَهَازُهُ ، فَأَعَانَ الزُّبَيْرَ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَحَمَلَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ؛ وَكَانَ يَعْلَى جَوَادًا مَعْرُوفًا بِالْكَرَمِ ، ثُمَّ صَارَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَقُتِلَ مَعَهُ بِصِفِّينَ(١) .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لَهُ مِقْدَارَ مَا خَلَّفَ مِنَ الْمَالِ غَيْرُ الْمَسْعُودِيِّ حَسَبَ اطِّلَاعِي ، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ بَذَلَ بِسَخَاءٍ فِي نُصْرَةِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَأَنَّهُ كَانَ جَوَادًا كَرِيمًا .

قَالَ سَيِّد قُطْبٌ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْمَسْعُودِيِّ الشِّيعِيِّ :

((هَذَا هُوَ الثَّرَاءُ الَّذِي بَدَأَ صَغِيرًا بِإِيثَارِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعَطَاءِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ؛ ذَلِكَ الْإِيثَارُ الَّذِي كَانَ مُعْتَزِمًا إِبْطَالَهُ وَتَلَافِيَ آثَارِهِ لَوْلَا أَنْ عَاجَلَتْهُ الطَّعْنَةُ الَّتِي لَمْ تُصِبْ قَلْبَ عُمَرَ وَحْدَهُ ، بَلْ أَصَابَتْ قَلْبَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَمَا وَازْدَادَ

بِإِبْقَاءِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ ، فَضْلًا عَنِ الْعَطَايَا وَالْهِبَاتِ وَالْقَطَائِعِ ، ثُمَّ فَشَى فُشُوًّا ذَرِيعًا بِتَجْمِيعِ الْأَمْلَاكِ وَالضِّيَاعِ وَمَوَارِدِ الِاسْتِغْلَالِ بِمَا أَبَاحَهُ عُثْمَانُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ فِي الْأَقَالِيمِ وَتَضْخِيمِ الْمِلْكِيَّاتِ فِي رُقْعَةٍ وَاسِعَةٍ .

وَبِمُقَاوَمَةِ الصَّيْحَةِ الْخَالِصَةِ الْعَمِيقَةِ الَّتِي انْبَعَثَتْ مِنْ قَلْبِ أَبِي ذَرٍّ ، وَكَانَتْ جَدِيرَةً لَوْ بَلَغَتْ غَايَتَهَا وَلَوْ وَجَدَتْ مِنَ الْإِمَامِ اسْتِمَاعًا لَهَا أَنْ تُعَدِّلَ الْأَوْضَاعَ ، وَأَنْ تُحَقِّقَ مَا أَرَادَهُ عُمَرُ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ مِنْ رَدِّ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَا يُبِيحُهُ لَهُ سُلْطَانُ الْإِمَامَةِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْأُمَّةِ ، بَلْ بِمَا يُحَتِّمُهُ عَلَيْهِ تَحْقِيقًا لِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ .

(١) ((أُسْدُ الْغَابَةِ)) : (٥/٥٢٣) ، وَانْظُرْ : ((سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) : (٣/١٠٠) ، وَ ((تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ)) : (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، ص : ١٦٥) .

وَبِقَدْرِ مَا تَكَدَّسَتِ الثَّرَوَاتُ وَتَضَخَّمَتْ فِي جَانِبٍ كَانَ الْفَقْرُ وَالْبُؤْسُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَكَانَتِ النِّقْمَةُ وَالسُّخْطُ كَذَلِكَ ، وَمَا لَبِثَ هَذَا كُلُّهُ أَنْ تَجَمَّعَ وَتَضَخَّمَ لِيَنْبَعِثَ فِتْنَةً هَائِجَةً يَسْتَغِلُّهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ، فَتُودِي فِي النِّهَايَةِ بِعُثْمَانَ وَتُودِي مَعَهُ بِأَمْنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتُسْلِمُهَا إِلَى اضْطِرَابٍ وَفَوَرَانٍ لَمْ

يَخْبُ أُوَارُهُ حَتَّى كَانَ قَدْ غَشَّى بِدُخَانِهِ عَلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَ الْأُمَّةَ إِلَى مُلْكٍ عَضُوضٍ(١).

هَكَذَا يُصَوِّرُ أَبُو الثَّوْرَةِ كَمَا يُسَمِّيهِ (الْمُعْجَبُونَ بِهِ) ذَلِكَ الْعَهْدَ الطَّيِّبَ الْمُبَارَكَ وَذَلِكَ الْمُجْتَمَعَ الْخَيِّرَ الَّذِي شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ بِالْخَيْرِيَّةِ ، يُصَوِّرُهُ فِي صُورَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْأُورُبِّيَّةِ ، فَهُنَاكَ إِقْطَاعِيُّونَ تَتَجَمَّعُ فِي أَيْدِيهِمُ الْأَمْلَاكُ وَالضِّيَاعُ وَمَوَارِدُ الِاسْتِغْلَالِ ، وَيَحْمِلُ عُثْمَانُ أَوْزَارَ هَذَا الْوَضْعِ الْإِقْطَاعِيِّ الرَّهِيبِ فِي نَظَرِهِ :

١ . بِمَا أَبَاحَهُ مِنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ فِي الْأَقَالِيمِ وَتَضْخِيمِ الْمِلْكِيَّاتِ فِي رُقْعَةٍ وَاسِعَةٍ كَمَا هُوَ حَالُ الْإِقْطَاعِيِّينَ فِي أُورُبَّا فِي الْعُصُورِ الْمُظْلِمَةِ .

٢ . وَبِمُقَاوَمَةِ الصَّيْحَةِ الْخَالِصَةِ الْعَمِيقَةِ الَّتِي انْبَعَثَتْ مِنْ قَلْبِ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ تَنْبَعِثْ مِنْ قُلُوبِ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا الْبَدْرِيِّينَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ؛ لِأَنَّ الْجَشَعَ الْمَادِّيَّ وَالِاسْتِئْثَارَ بِالْهِبَاتِ وَالِاسْتِئْثَارَ بِالْإِقْطَاعِ وَتَجْمِيعَ الْأَمْلَاكِ وَالضِّيَاعِ وَمَوَارِدِ الِاسْتِغْلَالِ فِي أَيْدِيهِمْ قَدْ

أَمَاتَ قُلُوبَهُمْ فِي نَظَرِ سَيِّد وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَلْبُ أَبِي ذَرٍّ زَعِيمِ الِاشْتِرَاكِيِّينَ . حَاشَاهُ . يَنْبِضُ بِالثَّوْرَةِ وَالْغَيْرَةِ .

هَذَا مَا يُصَوِّرُهُ كَلَامُ أَبِي الثَّوْرَةِ .

أَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ فَوَاللهِ مَا كَانُوا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتَقَوَّلُهُ وَيَفْتَعِلُهُ سَيِّد قُطْبٌ ، وَمَا كَانَ أَبُو ذَرٍّ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ صَيْحَةٌ ثَوْرِيَّةٌ يُطَالِبُ فِيهَا بِالتَّأْمِيمِ وَأَخْذِ فُضُولِ الْأَغْنِيَاءِ .

وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ مَا يُبِيحُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَبَ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ يُعْطِيَهَا لِلثُّوَّارِ الْكَادِحِينَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ)) (ص : ٢١٠) ط خَامِسَةٌ .

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْمُجْتَمَعِ الطَّاهِرِ تَكَدُّسُ ثَرَوَاتٍ كَمَا هِيَ عِنْدَ الْإِقْطَاعِيِّينَ وَالرَّأْسِمَالِيِّينَ الْأُورُبِّيِّينَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَبَقَاتٌ إِقْطَاعِيَّةٌ وَرَأْسِمَالِيَّةٌ وَطَبَقَاتُ فُقَرَاءَ وَبُؤَسَاءَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ كَانُوا يَجُودُونَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ .

وَالَّذِينَ دُونَهُمْ فِي الْغَنَاءِ مَا كَانُوا يَكْدَحُونَ فِي الْمَزَارِعِ وَالْحُقُولِ وَأَحْيَانًا يُفَاجَؤُونَ بِالتَّعَطُّلِ وَالتَّبَطُّلِ ، إِنَّمَا كَانُوا جُنُودًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَاللُّيُوثِ ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ إِلَى أَنِ اسْتُشْهِدَ عُثْمَانُ ، فَيَنَالُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَمِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الدَّخْلِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُمْ أَبْعَدَ النَّاسِ وَأَبْعَدَ الْمُجْتَمَعَاتِ عَنِ الْحَالِ وَالصُّورَةِ الَّتِي يُصَوِّرُهُمْ بِهَا سَيِّد قُطْبٌ تِلْكَ الصُّورَةَ الشَّوْهَاءَ الَّتِي اسْتَمَدَّهَا مِنْ أَوْضَاعِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ وَالشَّرْقِيَّةِ النَّكِدَةِ مِنْ تَكَدُّسِ الْأَمْوَالِ فِي جَانِبٍ وَالْفَقْرِ وَالْبُؤْسِ فِي جَانِبٍ آخَرَ ، ثُمَّ الثَّوْرَاتِ الْمُدَمِّرَةِ النَّاتِجَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ السَّيِّئَةِ .

٣ . وَيَقُولُ مُشِيدًا بِالثَّوْرَاتِ بِمَا فِيهَا ثَوْرَةُ الْقَرَامِطَةِ :

((وَالْوَاقِعُ أَنَّ اتِّهَامَ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ ضَمَانَاتِهِ إِغْفَالٌ لِلْمُمْكِنَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ نِظَامٍ ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِغْفَالًا لِحَقَائِقِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي شَهِدَ الثَّوْرَةَ الْكُبْرَى عَلَى عُثْمَانَ ، وَشَهِدَ ثَوْرَةَ الْحِجَازِ عَلَى يَزِيدَ ، كَمَا شَهِدَ ثَوْرَةَ الْقَرَامِطَةِ وَسِوَاهَا ضِدَّ الِاسْتِغْلَالِ وَالسُّلْطَةِ الْجَائِرَةِ وَفَوَارِقِ

الطَّبَقَاتِ ، وَمَا يَزَالُ الرُّوحُ الْإِسْلَامِيُّ يُصَارِعُ ضِدَّ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ جَمِيعًا عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الضَّرَبَاتِ الْقَاصِمَةِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفِ عَامٍ(١) .

وَلَعَلَّهُ أَغْفَلَ حَرَكَةَ الْفَاطِمِيِّينَ وَالْبَاطِنِيِّينَ كَعَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَسَائِرِ حَرَكَاتِ الرَّوَافِضِ لِئَلَّا يَسْتَيْقِظَ النُّوَّامُ وَيَنْتَبِهَ الْغَافِلُونَ .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) : (ص ٢٢٣) ط خَامِسَةٌ .

الْفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ وَعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الثَّائِرِينَ عَلَى عُثْمَانَ

قَالَ ابْنُ شَبَّةَ . رَحِمَهُ اللهُ . : حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : مَا رَدَّكَ عَنْ رَأْيِكَ فِي عُثْمَانَ ؟ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الشِّعْبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرْنَا

عُثْمَانَ فَنِلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : كُفُّوا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ ، ثُمَّ نِلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ لَهُ : أَتَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ وَأَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَفِي يَدِي الرَّايَةُ وَأَنْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَسَمِعَ هَدَّةً فِي الْمِرْبَدِ فَأَرْسَلَ فُلَانًا فَجَاءَ فَقَالَ : هَذِهِ عَائِشَةُ . رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ حَتَّى سَتَرَتَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . ، لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . .

قَالَ : فَصَدَّقُوا(١) ابْنَ عَبَّاسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا فِيَّ وَفِي هَذَا لَكُمْ شَاهِدُ عَدْلٍ)) .

ثُمَّ رَوَى بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَارَةً يَلْعَنُهُمْ(٢).

وَهِيَ تَصِلُ بِمَجْمُوعِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ(٣) . رَحِمَهُ اللهُ . : أَنَّ الثُّوَّارَ الْمِصْرِيِّينَ أَتَوْا عَلِيًّا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَعَرَضُوا لَهُ ، فَصَاحَ بِهِمْ وَطَرَدَهُمْ ، وَقَالَ : لَقَدْ عَلِمَ الصَّالِحُونَ أَنَّ جَيْشَ ذِي الْمَرَةِ وَذِي خُشُبٍ مَلْعُونُونَ عَلَى

لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْجِعُوا لَا صَحِبَكُمُ اللهُ ، قَالُوا : نَعَمْ؛ فَانْصَرَفُوا عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَتَى الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ جَيْشَ ذِي الْمَرَةِ وَذِي خُشُبٍ وَالْأَعْوَصِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) لَعَلَّهُ : فَصَدَّقَهُ .

(٢) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٤/١١٩) .

(٣) ((تَارِيخُ ابْنِ جَرِيرٍ)) : (٤/٣٥٠) .

وَسَاقَ ابْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أَنَّهُ قَالَ : ((لَعَنَ اللهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ))(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ(٢) . رَحِمَهُ اللهُ . : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ)) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : ((وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (يَعْنِي : سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ) سَيَّرَ عُثْمَانُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهَا إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ بِأَسْبَابٍ مُسَوِّغَةٍ لِمَا فَعَلَهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ؛ فَكَانَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يُؤَلِّبُ عَلَيْهِ وَيُمَالِئُ الْأَعْدَاءَ فِي الْحَطِّ وَالْكَلَامِ فِيهِ ، وَهُمُ الظَّالِمُونَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْبَارُّ الرَّاشِدُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ))(٣).

وَالْوَاقِعُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَالْأُمَّةَ وَعُلَمَاءَهَا عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ خَلِيفَةٌ رَاشِدٌ ، وَشَهِيدٌ مَظْلُومٌ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الْأَبْلَجِ ، وَخُصُومَهُ مِنَ الثُّوَّارِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، لَا يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا الرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ .

(١) ((أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ)) : (٣/٣٥٤) .

(٢) فِي ((الصَّحِيحِ)) : (٦٣ ـ كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثُ : ٣٨٦٧) .

(٣) ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) : (٧/١٦٦) .

الْفَصْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

طُعُونُ سَيِّد قُطْبٍ فِي خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ

وَلِسَيِّد قُطْبٍ طُعُونٌ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَفِي بَنِي الْعَبَّاسِ يُخْرِجُهُمْ بِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ ، **وَلَا تَرَى هَذِهِ الضَّغَائِنَ وَالْحُزْقَةَ إِلَّا فِي كَلَامِ الرَّوَافِضِ وَفَصَائِلِهِمْ؛ فَلِلرَّجُلِ كَلَامٌ كَثِيرٌ مَشْحُونٌ بِالطُّعُونِ وَالْحِقْدِ لَا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لِذِكْرِهِ وَمُنَاقَشَتِهِ** ، مِنْهُ قَوْلُهُ بَعْدَ حِكَايَةِ خُطْبَتَيْنِ مَكْذُوبِيَتَيْنِ عَلَى مُعَاوِيَةَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَلِلْمَنْصُورِ الَّذِي قَضَى عَلَى دَوْلَةِ الرَّفْضِ وَالْإِلْحَادِ ، فَدَفَعَ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْأُمَّةِ شَرًّا عَظِيمًا وَخَطَرًا رَهِيبًا .

قَالَ سَيِّد بَعْدَهُمَا :

((وَبِذَلِكَ خَرَجَتْ سِيَاسَةُ الْحُكْمِ نِهَائِيًّا عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ))(١).

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ أَنْ رَمَى عُثْمَانَ بِالِانْحِرَافِ فِي تَصَوُّرِ الْحُكْمِ وَقَيَّدَهُ بِالْقِلَّةِ تَقِيَّةً:

((وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ صَارَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُلْكِ الْغَضُوضِ فَقَدِ انْهَارَتِ الْحُدُودُ وَالْقُيُودُ ، وَأَصْبَحَ الْحَاكِمُ مُطْلَقَ الْيَدِ فِي الْمَنْعِ وَالْمَنْحِ بِالْحَقِّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ وَبِالْبَاطِلِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ ، وَاتَّسَعَ الْمَالُ لِتَرَفِ الْحُكَّامِ وَأَبْنَائِهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ وَمُمَلِّقِيهِمْ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ ، وَخَرَجَ الْحُكَّامُ بِذَلِكَ نِهَائِيًّا مِنْ كُلِّ حُدُودِ الْإِسْلَامِ فِي الْمَالِ))(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَيِّدًا وَمَنْ دَارَ فِي فَلَكِهِ يُكَفِّرُونَ بِمِثْلِ هَذَا . فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

(١) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ٢٠٠) ط خَامِسَةٌ ، (ص : ١٦٧ . ١٦٨) ط ثَانِيَةَ عَشْرَةَ .

(٢) ((الْعَدَالَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ)) (ص : ٢٠٠) .

الْخَاتِمَةُ

لَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِينَ أُولِي الدِّينِ وَالْعُقُولِ وَالنُّهَى مِنْ هَذَا الْعَرْضِ مَدَى مَا كَانَ يَنْطَوِي عَلَيْهِ سَيِّد قُطْبٌ مِنْ حِقْدٍ وَكَرَاهِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْمَظْلُومِ ، وَمَا ظَلَمَ بِهِ هَذَا الْخَلِيفَةَ الْحَيِيَّ الصَّالِحَ الْوَقُورَ الْعَادِلَ .

وَمَدَى التَّطَاوُلِ وَالِافْتِرَاءَاتِ وَالِاتِّهَامَاتِ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ حِقْدِ الرَّوَافِضِ وَالِاشْتِرَاكِيِّينَ .

فَتَارَةً يَرَى أَنَّ خِلَافَتَهُ كَانَتْ فَجْوَةً .

وَتَارَةً يَقْذِفُهُ بِأَنَّ أُسُسَ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِهِ قَدْ تَحَطَّمَتْ .

وَتَارَةً يَرْمِيهِ بِالِانْحِرَافِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ .

وَتَارَةً يَرْمِيهِ بِأَنَّهُ يُوَلِّي أَعْدَاءَ رَسُولِ اللهِ وَيَعْزِلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ .

وَتَارَةً يَرْمِيهِ بِأَنَّهُ مَكَّنَ لِلْمَبَادِئِ الْأُمَوِيَّةِ الْمُجَافِيَةِ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ ، وَبِأَنَّهُ سَيِّقَةٌ لِمَرْوَانَ .

وَبِأَنَّهُ يَحْمِلُ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ .

وَبِأَنَّهُ يُغْدِقُ الْأَمْوَالَ وَالْوِلَايَاتِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ .

وَبِأَنَّ تَصَوُّرَ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ فِي عَهْدِهِ قَدْ تَغَيَّرَ .

وَبِأَنَّ الثُّوَّارَ أَقْرَبُ إِلَى رُوحِ الْإِسْلَامِ مِنْ عُثْمَانَ .

وَبِأَنَّ الثَّرَوَاتِ قَدْ تَضَخَّمَتْ فِي عَهْدِهِ نَتِيجَةً لِسِيَاسَتِهِ

وَطُعُونٌ كَثِيرَةٌ قَبِيحَةٌ لَا تَتَّسِعُ لِذِكْرِهَا هَذِهِ الْخَاتِمَةُ .

وَطَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَاشُوا فِي عَهْدِهِ وَخِيَارِ التَّابِعِينَ بِأَنَّهُمْ مُسْتَنْفِعُونَ ، وَبِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْنَعُوا بِشِرْعَةِ الْمُسَاوَاةِ ، لِأَنَّهُمُ اعْتَادُوا التَّفْضِيلَ .

وَبِأَنَّ عَهْدَهُمْ صَارَ عَهْدَ إِقْطَاعٍ .

وَأَنَّهُمْ لَبِسُوا الْإِسْلَامَ رِدَاءً ، وَلَمْ تُخَالِطْ بَشَاشَةُ الْإِسْلَامِ قُلُوبَهُمْ .

وَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ تَلَامِيذَ ابْنِ سَبَإٍ الثُّوَّارَ .

وَطُعُونٌ أُخْرَى طَعَنَ بِهَا وَشَوَّهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَهْدِ الزَّاهِرِ .

وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَاللَّهُ يُكَافِؤُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ ، وَكَفَى شَبَابَ الْأُمَّةِ سُوءَ أَفْكَارِهِ وَمَبَادِئِهِ الْمُنَافِيَةِ لِلْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَقِّ اللَّابِسَةِ لِبَاسَ الْإِسْلَامِ ظُلْمًا وَزُورًا .